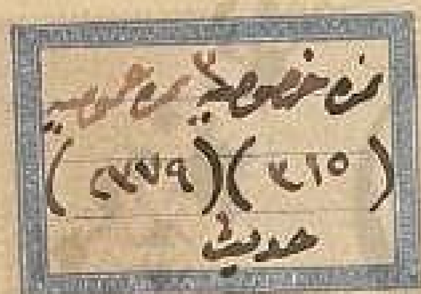
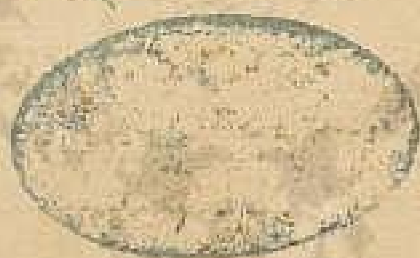
وصل الى [illegible] التي عند [illegible]
بجمع الزوائد الذي كان كتابت احمد [illegible]

١٢
١٩١٩







فهرست المجلد الثالث من شرح صحيح مسلم للنواوي رحمه الله

الجزؤ الثالث

من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى

تصنيف الشيخ الامام العالم العامل الورع الزاهد محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي النواوي رحمه الله ونفع ببركته ٥

وقف

وحبس هذا الكتاب على طلبة العلم الشريف الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب الزيلعي ينتفعون به ما شاوا ويعيرونه لمن شاوا وينقلونه الى اي موضع شاوا فمن
بدله بعد ما سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم رب يسر بفضلك

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى
الوطء قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهري
أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض
ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى
الوطء والعقد جميعا قال وموضوع ن ك ح على هذا الترتيب لزوم الشيء الشيء راكبا عليه
هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو
علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا نكح امرأة أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء
لأن بذكر امرأة وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء نكح المرأة بضم النون بضعها
وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال
باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة
النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي
ناكح أي ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء
ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحها أنه حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وهذا الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له وبه قطع
المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في
العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء • قال أهل اللغة
المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر

وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشاب عند أصحابنا هو من
بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة
الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين
بلا مد وأصلها في اللغة الجماع وهو المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد
النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين
يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان
الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت
باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم لدفع شهوته
والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم
قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب
الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو
محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم • وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد
وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر الجماع كما يفعله الوجاء
وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند
العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا هذا
مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد
فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة
ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا
بظاهر الأمر في الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن • قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم إلى قوله أو ما ملكت أيمانكم فخيره سبحانه

وتخلى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه
وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره
بينه وبين التسرى اذ لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال
حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما قوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى
فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه والله اعلم اما
الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق نفسه اليه ويجد
المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا يتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم يتوق ولا يجد المؤن
فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا يتوق فمذهب الشافعى
وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه
افضل ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل
والله اعلم • قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية
شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه
الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه
استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب
فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا
واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التى يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك
معناه تتذكر بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن • قوله
ان عثمان دعا ابن مسعود فاستخلاه فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه
مما يستحيى من ذكره بين الناس وقوله الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها
على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة والله اعلم • قوله
عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو فى جميع
النسخ وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط

ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس •
قوله فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلى هكذا هو فى بعض النسخ رئيت وفى
بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم • قوله صلى الله عليه وسلم
فمن رغب عن سنتى فليس منى سبق تاويله وان معناه من رغب اعراضا عنها غير معتقد لها على
ما هى عليه اما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش
لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى
قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا
وكذا هو موافق للمعروف من خطبه عليه السلام انه اذا كره شيا فخطب له ذكر كراهته
ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه عليه السلام فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين
ممن بلغه ذلك ولا يحصل توبيخ فاعله فى الملا • قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن
النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول
وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة ومنه صدقة بتلة
اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبرى هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله
تعالى بالتفرغ لعبادته • وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول
على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات
الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق
لزوجة او غيرها ففضيلة لا منع منها بل مامور بها واما قوله لو اذن له لاختصينا فمعناه لو
اذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا
التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا
فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل
واما الماكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره والله اعلم ٥

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي اهله او جاريته فيواقعها

قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاولى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ٥ قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا ٥ قوله تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى اخره قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه

او في قلبه وبصره والله اعلم

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

اعلم ان القاضي عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه اخرون في زمن اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري ٥ قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه

وذكر مسلم من رواية سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها
يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح
وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق
ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا
وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري
ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري
وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في
حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة ايضا
اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة
وروي عن الحسن انه قال ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا ايضا عن سبرة
الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد
الدارمي ورواية اسحق بن ابرهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة
قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطا لانه لم يكن يومئذ ضرورة
ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد
النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع
الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرير الشريعة كما قرر غير شي وبين الحلال
والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضي
ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضا ثم الفتح ويوم اوطاس انه جدد
النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت
من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن
تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت

تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القايل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان
بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر
الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما
جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي
عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية
اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة
يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الرواة
ووافقه عليه من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا ٥
واشاعة له كما سبق واما قول الحسن انها انما كانت في عمرة القضا لا قبلها ولا بعدها
فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها
يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا جاءت عن سبرة وهو راوي
الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم
والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة
كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان
يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد
التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة
يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم قال القاضي
واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل
من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول
باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه

سوا كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف عن اصحاب مالك هل يحد الواطئ
فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين
في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه
لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر
ابن الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث
معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط
المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة
ولا خير فيه والله اعلم ٥ قوله الا نستخصي فنهانا قال لا فيه موافقة لما تقدم
في الباب السابق من تحريم الخصا لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب
الحيوان قوله رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله
قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان
يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي
نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر هكذا
هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد فقال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر
وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت وان الثابت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط
في رواية الجلودي ٥ وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان
البا تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اذن لنا في المتعة فقوله في الثانية اتانا رسول الله يعني اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى
ويحتمل انه مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ
وقوله حتى نهانا عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله ٥ كنا نستمتع بالقبضة

من التمر والدقيق ٥ القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري
القبضة بالضم ما قبضت عليه من شي يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح
قوله حدثني حامد بن عمر البكراوي ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة
الصحابي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها
هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس شي واحد واوطاس واد بالطايف
ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في
نظايره واكثر استعمالهم له غير مصروف قوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة
واسكان البا الموحدة قوله فما ظللنا وعرضنا انفسنا على امراة من بني عامر كانها بكرة عيطا
اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطا فبفتح العين المهملة واسكان
اليا المثناة تحت وبطا مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط
بفتح العين والطا طول العنق قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شي من هذه النسا
التي يتمتع بها فليخل سبيلها ٥ هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها
لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر وحذف المفعول قوله وهو قريب من الدمامة
هو بفتح الدال المهملة قوله فبردي خلق بفتح اللام قريب من البالي قوله فتلقتنا
فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين
وهي كالعيطا وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول قوله تنظر الى
عطفها هو بكسر العين اي جانبها وقيل من راسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في
نكاح المتعة ولي ولا شهود قوله ان بردي هذا خلق مح هو بميم مفتوحة وحا مهملة مشددة وهو البالي
ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس قوله صلى الله عليه وسلم قد اذنت لكم في الاستمتاع من النسا
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح
بنسخ تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق
انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر
الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى
كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده
قوله فآمرت نفسها ساعة وهو بهمزة ممدودة اي شاورت وافكرت في ذلك
ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون
بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس قوله انك لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال
ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ
والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك قوله
فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه لم يبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك
في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالحجارة التي يرجم بها الزاني
قوله فاخبرني خالد بن المهاجر سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي
سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نكى في اعداء الله ٥ قوله نهى
عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قوله الانسية ضبطوه بوجهين
كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثر
وفي الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة
يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وروي عنهم تحريمه وروي
عن مالك كراهته وتحريمه قوله انك رجل تائه هو الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم

باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح

٥ قوله عليه السلام لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي رواية لا تنكح
العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ٥ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه

انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي
اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت
ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما
وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج
الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الاية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين
جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من
كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فكالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة
وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الاية محرمات بالنكاح وبملك اليمين
جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه وان
ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم
واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه
القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم ٥
واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور
وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ظاهر في انه لا فرق بين
ان ينكح الثنتين معا او يقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وفي رواية ابي داود وغيره
لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل
وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ
ولا يسوم وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان

خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاماً وعاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله ولا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً قال الكسائي اكفأت الاناء كببته وكفأته وأكفأته أملته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة والله اعلم

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم ذكر مسلم الخلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او هو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالاً هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو انه تزوجها محرماً الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالاً وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي او الزوج محرماً في العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهداً في النكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكر بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال حماد بن ايوب وفي رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكاً وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعيين بعضهم عن بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد بينت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب

وقد اوردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم. قوله فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطا الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي اخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله تعالى اعلم

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم خطبته على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني معوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها واما قوله عليه السلام ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى. قوله في شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما هكذا صورته في جميع النسخ قالوا وصوابه عن ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم

باب نكاح الشغار وبطلانه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت

باب الوفاء بالشروط في النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
قال الشافعي وأكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى
العقد بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج
من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه
ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان
لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل
يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى
تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها
واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرناها
وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف الفقهاء في المراد
بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على ذلك انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة كانت
او كبيرة بكرا او ثيبا قاله ابرهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة
ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا
فقال علماء الحجاز والفقها كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جا مفسرا في
الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرنا وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها
في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما
هو مقتضاه في اللغة قالوا وكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح

وبه قال الشعبي والزهري وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي
وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في
قوله عليه السلام احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند
الجمهور بالاذن فقط وعند هولا بهما جميعا وقوله احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد
احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضى اي لا تزوج
حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من
الاحاديث على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها
في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر
ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها
ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستاذن فاختلفوا في معناه
قال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وغيرهم الاستئذان في البكر مامور به فان كان الولي
ابا او جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان
غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من
الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم والبكر اذنها صماتها
فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا
ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها
تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما فلا بد من نطقها والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت
كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق
بلا خلاف سوا كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسوا زالت بكارتها
بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت
في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط
اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء
في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط

قوله ولو زالت بوثبة او اصبع ... الى اخره ... ليس بصحيح بل الصحيح انها كالبكر ... والله اعلم هذا سهو من الناسخ

في الثيب ولأن البكر البالغ بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن
تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر
دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح إلا بولي وهذا يقتضي نفي
الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب
وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا بأنها أحق أي شريكة في الحق
بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره
فإنها تستقل فيه بلا ولي وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة
وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول
واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
ولأن الولي يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل بإذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه
في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه ومذهبه
أنه لا يجوز مثل هذا ●

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين
وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح
في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب عندنا وقد سبق
في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر
الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء
الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز
أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور
قالوا فإن زوجها لم يصح وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح
ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي
لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا
واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها

لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن
مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما إذا حصلت مصلحة ظاهرة
يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور
بمصلحة ولده والله أعلم ● وأما وقت زفافها والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي
على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت
تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف
ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ● وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع
من ذلك فيما أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال
الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع
وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت
على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم قوله
أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا معناه أنه وجده في كتابه ولم يذكر
أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره
متابعة لغيره قولها فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة أي وعكت أي ألمت ووفى أي كمل وجميمة
تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان
قد ذهب بالمرض قولها فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة أم رومان هي أم عائشة رضي الله
عنها وهي بضم الراء وإسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجوهري غيره وحكى ابن
عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والأرجوحة بضم الهمزة
هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون
على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح
الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يرجع إلى حال سكونه وهي بإسكان الهاء الثانية وهي هاء السكت
قولها فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر [illegible]

والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة ٥
وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف
بارك الله لك قولها فغسلن رأسي وأصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها
لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤنسنها ويؤدبنها
ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج ٥ قولها فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحى فأسلمنني إليه أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول
بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً
قوله وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات
التي يلعب بها الجواري ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب
وإباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم
ينكر قالوا وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل
أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون
هذا منهياً عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور ٥

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني
قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول
في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة
بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة
التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية
كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع والله أعلم ٥

باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها

وكفيها

وكفيها قبل خطبتها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الأنصار أنظرت إليها
قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً هكذا الرواية شيئاً بالهمز وهو
واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة ٥
وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين
وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث
ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم إنه
إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال
أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال
الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ
لأصول السنة والإجماع ثم مذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر
رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من
وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالباً من الإذن
ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن
يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة
والله أعلم ٥ قال أصحابنا وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك
قبل الخطبة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل العرض بضم
العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام
كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج والله أعلم

باب الصداق

وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم
لمن لا يجحف به ٥ قوله يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري بتشديد [illegible] منسوب إلى القارة القبيلة
المعروفة وقد سبق بيانه قولها جئت أهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز

هبة المرأة نكاحها له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين. قال اصحابنا فهذه الاية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا
وهبت امرأة نفسها له عليه السلام فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها
بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما
المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا اصحهما ينعقد لظاهر
الاية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره
من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الاية والحديث
على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل لفظ الهبة. وقال ابو حنيفة ينعقد كل واحد بكل لفظ
يقتضي التمليك على التأبيد ومثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم
وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع
اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب
مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض. قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ. اما صوبه فبتشديد الواو اي خفض وفيه دليل
لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل
منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح. قال الخطابي وفيه جواز نكاح
المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا
قلت قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي
خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال ان هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب
واحتياط وليس بشرط. قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فيه دليل على انه
يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق
قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق

صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح
بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد او بالدخول فيه خلاف
مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الاية وفي هذا الحديث انه يجوز ان
يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة
وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد
وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود
وفقهاء الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين
والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط
والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا
مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم
اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة بعشرة
وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح
وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته
وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسألة في شرح المهذب وفيه استحباب
تعجيل تسليم المهر اليها. قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا
ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا لتوكيد قوله. وفيه جواز تزوج المعسر وتزويجه
قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته
اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها
وهو المراد في هذا الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك هكذا هو في
معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على
ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري في الرواية الاخرى

قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها
قال وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا
فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز
كون الصداق تعليم قران وجواز الاستيجار لتعليم القران وكلاهما جايز عند الشافعي وبه قال عطا
والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث
مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض
جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة ٥ قوله كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت تدري ما النش قلت لا قالت
نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم ٥ اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد اليا والمراد اوقية الحجاز وهي
اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة ٥ واستدل اصحابنا بهذا الحديث
على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل
فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار
فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اداه وعقد به ٥ والله اعلم ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عبد الرحمن عليه اثر صفرة قال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال
عما يختلف من احوالهم قوله اثر صفرة وفي رواية غير مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من
زعفران والردع براء ودال وعين مهملات وهو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث
انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي
عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء
فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص
في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب
ايام عرسه ٥ قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا
ابرا

مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه وبدنه
ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب
ابن عمر وغيره ٥ وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم
من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل
المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار
عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم
تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج
وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه قوله صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة ٥ قال اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره قال ابن الاعرابي اصلها تمام الشي واجتماعه والفعل منها
اولم ٥ قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس ٥ والخرس
بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة ٥ والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة للختان ٥ والوكيرة للبناء ٥ والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من
النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ٥ والعقيقة يوم سابع
الولادة ٥ والوضيمة طعام المصيبة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ٥ والطعام عند الحذاق ٥
والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم ٥ واختلف العلماء في وليمة
العرس هل هي واجبة او مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في
هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها
فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية
استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي

عياض الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت
الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب
اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج
قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه
طائفة قال واستحب مالك للموسر كونها اسبوعا •

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها

قوله فصلينا عندها صلاة الغداة دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة •
وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول • قوله وانا رديف ابي طلحة
دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه •
قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط
المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب
النفس ومعاناة اسباب الشجاعة • قوله وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم ما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول ان الفخذ ليس بعورة ومذهبنا ان
انه عورة ويحمل اصحابنا هذا على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر
للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجاءة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ
بغير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه قوله
فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل على استحباب الذكر والتكبير
وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة واذكروا الله كثيرا ولهذا فاثبتوا
قالها ثلث مرات ويؤخذ منه ان التثليث سنة واما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر
فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها
على الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو
الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام • مقدمة

وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول
لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس • قوله واصبناها
عنوة هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيبت صلحا وسنوضحه
في بابه ان شاء الله تعالى • قوله فجاءه دحية الى قوله فخذ صفية بنت حيي
اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح
ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية
قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ
جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره تحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما
ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له
حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن
نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها ورأى في ابقائها لدحية
مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم
ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان
اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المخوفة ومع هذا عوض دحية عنها
وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية
ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه
جرى عقد البيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من
يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس
يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار
وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع

وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط
عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه
وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من
سبيهم فهي فيء لا تخمس بل يفعل فيها الامام ما يرى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه
على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا ان الفيء يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال
له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق
الامة ويتزوجها كما قال في الحديث فله اجران وقوله اصدقها نفسها
اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض
ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز
نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض العلماء معناه انه شرط
عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به قال اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها
وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص
كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها
فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي رحمه الله فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت
ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجته على
مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها
فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق
وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا
العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق
بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحاق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها

ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق قوله حتى اذا
كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا
وفي الرواية الاخرى بعد هذا ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها له قال واحسبه قال وتعتد في بيتها
اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء
في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة
العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقولها اهدتها اي زفتها
يقال اهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا
وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي
ترتيبا وفيه الزفاف في الليل وقد سبق في حديث تزوجه عليه السلام عائشة الزفاف نهارا
وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء
فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به [illegible] فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق
انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب
لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم قوله
وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون
مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا
ذلك حيسا ثم اكلوه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها
له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده
هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لبيان الفضيلة قوله
حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها قوله وخرجوا بفؤوسهم
ومكاتلهم ومرورهم اما الفؤوس فبهمز ممدود على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة
والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة
واكبر منها ويقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما

هذا والذي ان المراد بالمرود هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخل قال
واحدها مرد بفتح الميم وكسرها لانه يرتقى به قوله فحصت الارض افاحيص هو بضم
الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل
الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل
الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص
قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت
فسترها قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد
ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن
سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير
في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على اهله وامراته
وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال السلام
عليكم او سلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل عن اهله
وعن حالهم فربما كانت في نفس المراة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سالها انبسطت
لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا
قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب هي بقطعة همزة مضمومة باسكان السين قوله
فجعل الرجل يجيء بفضل الزاد وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا
السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه حديث الاسراء اي آدم عن
يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما
مرتفعا كالطود وجعلوه حيسا قوله حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها
هكذا هو في جميع النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها
هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا
اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي في الروايتين
الاوليين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال في هششت هش

وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش
يهش بمعنى هش قوله تخرج جواري نسائه اي صغيرات الاسنان قوله يتمهن هو بفتح
الياء والميم قوله قبل هذا ان يحجبها فهي امراته استدل به المالكية ومن
وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب
جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان
دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم يشترط الشهادة دون الاعلان
وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكلهم اشترطوا
شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال تنعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو
عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير
وقال مالك لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي اخطبها الى
من نفسها فيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المراة له من كان زوجها
اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما
رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها
ظهري ونكصت على عقبي معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك
وقوله نكصت اي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان عادتهم
وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تاخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها
قولها ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها
وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق

كحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره
ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم قوله ونزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن يعني نزل قوله فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها فدخل بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية
قوله ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار
هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون
قوله يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله قوله أطعمهم خبزا ولحما
حتى تركوه يعني شبعوا وتركوه لشبعهم ۝ وقوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
أولم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله
تعالى في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور
الصحيح عند أصحابنا صحة نكاحه عليه السلام بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك
في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم
قوله أبو مجلز هو بكسر الميم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور الأول
واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اسمه لاحق غيره قوله عن أنس قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور
فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا إليك أمي
وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ۝ فيه أنه يستحب لأصدقاء
المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله
وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الإنسان نحو قول أم سليم
هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب وإن كان أفضل من الباعث
لكن هذا يحسن إذا كان بعيدا من موضعه أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام ۝

والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة إناء نحو القدح سبق بيانه في باب الوضوء
قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت
من سمى ومن لقيت قال قلت لأنس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة ۝ قوله زهاء بضم الزاي
وفتح الهاء والمد ومعناه نحو ثلاثمائة وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس غير
معينين كقوله من لقيت من أردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب ۝ قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات
التور هو بكسر التاء من هات كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط قوله وزوجته مولية
وجهها هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث
والشعر والمشهور حذفها قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه هو بضم القاف المخففة ۝

باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة الطعام

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه
تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في
المثلث إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به
ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي
لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى والثاني أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في
وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما أنها كوليمة العرس والثاني أن الإجابة
إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس
قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر
تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الأعذار التي يسقط
بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء
أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع

جماعة او للمعاونة على الاكل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او
صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك
الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته
على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب اجابته والثاني تستحب والثالث
تكره ه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فيه حجة
لمن يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات
المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب ونحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها
لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير ه قوله صلى الله عليه وسلم ان دعيتم الى
كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم
وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك ه وفي الرواية الاخرى فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل فقال
الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة
في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع
والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون
واما المفطر ففي الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف
العلماء في ذلك انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية والاصح في مذهبنا
وتأول الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة
ولا تلزم الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد
يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة
زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا ه واما

الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل
لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم ه قوله
قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم
فيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قال اصحابنا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة
كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون
وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته
قوله شر الطعام طعام الوليمة ه ذكر مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه
على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس
بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في
الولائم والله المستعان ه قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة هو ثابت بن
عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مولى عمر
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله تعالى اعلم

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ه

قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن
باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة
وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة
رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة والله اعلم انما هو عبد الرحمن بن الزبير

ابن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول
قولها فبت طلاقي اي طلقني ثلثا قولها هدبة الثوب هي بضم الهاء واسكان
الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها قوله
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة
وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة
لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة
وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل
لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها واما مجرد عقد
النكاح عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء
الثاني لقوله حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب
الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين للمراد بها قال العلماء
ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث • قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذا
الا طايفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من
غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة
قال بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطيها في نكاح فاسد
لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم
قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء في
العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم •

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع

قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا • قال

القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته
بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

باب جواز جماعه امراته في قبلها من قدامها ومن ورائها

من غير تعرض للدبر • قال جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية
وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد المجبية بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة
مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اي
ثقب واحد وهو القبل • قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من
المراة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من
بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة • واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع
ومعنى قوله تعالى انى شئتم اي كيف شئتم • واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المراة
في دبرها حايضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امراة في دبرها
قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال
قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود
فامتنع صرفه للتانيث والعلمية •

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية
حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر
في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها
حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله
عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا •

باب تحريم افشاء سر المراة • قوله

ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
قال القاضي هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير

مما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جات الاحاديث الصحيحة بالامرين جميعا
وهي صحيحة في جوازهما جميعا وانهما لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشا الرجل ما يجري بينه
وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او
فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فايدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه
خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت • وان كانت اليه حاجة او ترتبت عليه فايدة بان ينكر عليه اعراضه عنها
وتدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم
اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس •

باب حكم العزل

العزل • هو ان
يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امراة
سوا رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جا في الحديث الاخر تسميته الواد الخفي
لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته
ولا في زوجته الامة سوا رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع
بيعها وضررا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت
فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد
منها في النهي محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب
من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن
الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها • قوله غزوة بالمصطلق
وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه
في غزوة اوطاس • قوله كرائم العرب اي النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزوبة ورغبنا
في الفدا معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ
الفدا فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم
لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون • معناه

ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سوا
عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى
قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق • وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
جماهير العلما ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا
جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم
واستباحوا بيعهن واخذوا فداهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور
العلما وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم قوله ان
لي جارية هي خادمنا وسانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للذي اخبره ان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت فيه دلالة على الحاق النسب
مع العزل لان الما قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها
الا ان يدعي الاستبرا وهو مذهبنا ومذهب مالك • قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله •
ورسوله معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل فلق الصبح والله اعلم

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله عن يزيد بن خمير هو بالخا المعجمة • قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط المجح بميم مضمومة
ثم جيم مكسورة ثم حا وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات
فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطا والتا لكن بتشديد السين وبضم الفا وكسرها
في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر • قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها
فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له • معنى يلم بها اي يطاها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما
قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه
قد تتاخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله
فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو
والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه

ابناله ويورثه مع انه لا يحل توريثه لكونه ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي لهذا الجنين نطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الاخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

٥ قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم اختلاف الرواة هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم لعلها اخو عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال اخرون هي اخت رجل اخر يقال له عكاشة بن وهب وليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم ٥ قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت المراة واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون هو بضم اليا لانه من اغال يغيل كما سبق ٥ قوله ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت الوأد والموءودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار ٥ والموءودة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المراة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث وهي واذا الموءودة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في الاية قوله حدثنا عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين ٥ قوله اشفق على ولدها هو بضم الهمزة اي اخاف قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم ٥

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها رضاعا ٥ قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥

وفي حديث قصة حفصة وعائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث
الاخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك
هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة
وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب
عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق
عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين
في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع
واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب
ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت
حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون
اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف
في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري
عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
البنت والعمة كما ذكرهما في النسب ٥ واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة
وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واجابوا عما احتجوا
به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما
سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة هو بضم الهمزة اي اظنه قوله نا علي بن هاشم بن البريد هو بالموحدة
المفتوحة ثم الراء المكسورة ثم ياء مثناة تحت قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء
يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى اخره وذكر في الحديث السابق في اول الباب عن عائشة
انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن
القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارضعتهما هو

وابو بكر رضي الله عنه امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس
وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها
في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي
القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه
بعد ذلك ٥ فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبي صلى الله
عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه
وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من
احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان
تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه اولا والله اعلم ٥ قوله عن عائشة ان
افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من
الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس
قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب
وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح
ابو الجعد ٥ والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تربت
يداك او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل ٥ قوله مالك تنوق في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة
ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار ٥ قال
القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة اي تميل ٥ وقوله هداب
هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات ٥ قوله
اريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها ٥ قوله محمد بن يحيى بن مهران
القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس ٥
ابن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله بمثله هو قتادة
هذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كالنسخ وهو الجاري على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق
بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ٥ قوله وفي رواية بشر بن عمر جابر بن زيد

وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر
وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبين مسلم رحمه الله ثبوته
قوله اخبرني محمد بن بكر عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول
سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم
ابن عبد الله بن الشخير روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري
المشهور وهو يعني سمع ابن عمر واخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث
محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلث لطايف من علم الاسناد
احداها كونه جمع اربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير
لان عبد الله اكبر من اخيه كما سبق ٥ الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه قولها
لست لك بمخلية هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى بغير ضرة قولها واحب من شاركني
في الخير اختي هو بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك
بخيرات الدنيا والاخرة ٥ قولها تخطب درة بنت ابي سلمة هو بضم الدال وتشديد الراء وهذا
لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح
الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه ٥ قولها بنت ابنة ام سلمة قالت نعم هذا سوال
استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها قوله صلى الله عليه وسلم انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما
حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها ابنة اخ
فلو فقد احد السببين حرمت بالاخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح
لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط
فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير
فان اخر رب باء موحدة واخر ربي يا مثناة من تحت والله اعلم ٥ والحجر بفتح الحاء وكسرها ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري فيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا
اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم

اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا
قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم
عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك
ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا ونظائره في القران كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة اباها بالباء
الموحدة اي ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم
ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم
قبل حليمة السعدية رضي الله عنها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا
اخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح
العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع
بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة
تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاعة والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما
انزل الله من القران عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس معلومات قالت فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال
ملج الصبي امه واملجته ٥ قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم
الياء من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي
وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم
النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى ٥ والنسخ ثلاثة انواع احدها
ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية والله اعلم واختلف العلماء

في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت
باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر
عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلث رضعات ولا يثبت باقل فاما
الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عايشة خمس رضعات معلومات واخذ
مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم
المصة والمصتان وقال وهو مبين للقران واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا
انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الاية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب
مالك على الشافعية بان حديث عايشة هذا لا تحتجون به عندكم وعند محققي الاصوليين لان
القران لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجي الا باحاد مع
ان العادة مجيه متواترا توجب ريبة والله اعلم واعترض الشافعية على المالكية بحديث المصة
والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها
منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم
زعم انه موقوف على عايشة وهذا خطا فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح
مرفوعا من رواية عايشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب
وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب
وقد جا في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض
وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم
قوله امراتي الحدثى بضم الحا واسكان الدال اي الجديدة قوله حبان بن هلال
هو حبان بن هلال بفتح الحا والموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة
وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلما في هذه المسلة فقالت عايشة وداود يثبت

حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلما
من الصحابة والتابعين وعلما الامصار الى الان لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين
الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية انه سنتين
وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث
مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وساير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عايشة في هذا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان تمس ثديها ولا
التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر والله اعلم قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته
هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من
الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان البا والتا وضبطه القاضي وبعضهم
رهبته باسكان الهاء وفتح البا ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف
الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو قوله فانه يدخل
عليك الغلام الايفع هو باليا المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع فهو يافع والله سبحانه اعلم

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبرا وان كان

لها زوج انفسخ نكاحها بالسبا قوله ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخرى عن
شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره
ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء ما بين ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد

قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اسناده
عليه هو الصواب قلت ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل
سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا ٥
قوله بعث جيشا الى اوطاس ● اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف وسبق بيانه مرارا
قوله فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من
غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج
وهو الاثم من غشيانهن اي من وطئهن من اجل انهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها
فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد
بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبا
فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا
انقضت عدتهن استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت الاحاديث
الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان
وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي
محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على
انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم ٥ واختلف العلماء في الامة اذا بيعت وهي
مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبا ٥
قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب خاص هل
يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير
الا ما ملكت ايمانكم بالسبا ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ المملوكة بالشراء لكن
ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا
ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله تعالى اعلم ٥

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٥

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني
وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة
العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة
وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن
خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما
قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت
فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث
وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا ومدة امكان كونه منه
ستة اشهر من حين امكان اجتماعهما واما ما تصير به المراة فراشا فان كانت زوجة صارت
فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش
فان لم يمكن بان ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر
لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة
فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت
لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث
لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند
الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت
باولاد ولم يطاها ولم يقر بوطئها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فان اتت بعد
الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه ● وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا
الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت
فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة ● قال اصحابنا الفرق ان الزوجة
تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك
الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد

النكاح فلم ينقض العقد فراشا وإذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشا
واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصاهرة أمة زمعة
فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه إما ببينة على
إقراره على ذلك في حياته وإما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة للشافعي
وموافقيه على مالك وموافقيه على استلحاق النسب لأن الشافعي يقول بجواز أن يستلحق الوارث
نسبا لمورثه بشرط أن يكون حائزا للإرث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن
كون المستلحق ولدا للميت وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن
يصدقه المستلحق إن كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد
الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة وتأول أصحابنا
هذا تأويلين أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته
في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني أن زمعة مات كافرا فلم ترثه
سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه
يا سودة فأمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها
لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها
فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها
بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ
لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال
القاضي عياض كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الإماء للزنا
فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش
الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة
من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية
إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على
فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال النبي

صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن
هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين
مع أنه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على
أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة
والأوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا
بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه
بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل
والعجب ممن ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء
ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل
الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له
وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة واحتمل بسبب
الشبه أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

باب العمل بإلحاق القائف الولد

قوله عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير
وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض
هذه الأقدام لمن بعض قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أي
تضيء وتستنير من السرور والفرح والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه
أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي
أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج
أنه بفتح الزاي الأولى وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال إنه محرز بإسكان
الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام
قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا أي
قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري

كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض
كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تعتقد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
زاجرا لهم عن الطعن في النسب ٥ قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون
وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سودا قال القاضي هي بركة
بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن ملك بن عمرو بن النعمان ٥ واختلف
العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي
وجماهير العلما والمشهور عن ملك اثباته في الاما ونفيه في الحرائر وفي رواية اثباته فيهما ودليل
الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها
عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على
انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا
الاكتفا بواحد وبه قال ابن القسم المالكي ٥ وقال ملك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا
وهذا الحديث يدل على الاكتفا بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج
والاصح انه لا يختص ٥ واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون
بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطان الجارية
المبيعة في طهر قبل الاستبرا من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني
ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا الحقه القائف باحدهما لحق به فان
اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب
عمر بن الخطاب وملك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور
وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها
قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به ٥ واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع
فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان لحق بهما وقال ابو يوسف
ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامراة واحدة وقال اسحاق يقرع بينهما ٥

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقيب الزفاف

قوله عن سفيان عن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا الى اخره وفي رواية
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة ٥ وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعدها
من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد
ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني
من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في
وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقها والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا
روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة
عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
لام سلمة لما تزوجها واقام عندها ثلثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب
ثلث قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع
من حقك شي بل تاخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضا
وبين سبع ويقضي لباقي نسايه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها
وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة
ليلة ثم ياتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي
المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث
استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل

بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت
بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا
ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه
وهو مما ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد قضاء الجميع
في الثيب والبكر واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة
الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة للزوج أو للزوجة
الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية
نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور
العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث
إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا ولم يخص
من لم يكن له زوجة ٥ وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غيرهن لأن من
لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع
بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا
لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه
ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي
من أصحابنا في فتاويه فقال إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها
فإن لم يكن له أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت
عند زوجته ابتداء والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث ٥ واختلفوا
في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعي
وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم
أنه على الاستحباب قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ
يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي السنة كذا هذا مذهبنا ومذهب

المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قوله
قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت وفي الرواية الأخرى لو شئت قلت رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم معناه أن هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه
فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها لكنت صادقا والله أعلم ٥

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة

أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٥ مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له
اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن فإن أراد القسم لم
يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا
ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلث إلا برضاهن هذا هو
الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على أنه
يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن وإذا قسم كان
لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس
ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال أصحابنا
وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة
منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن المستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي
بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم ٥ قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي
يأتيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها
فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك
فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث في وجوههن التراب ٥ أما قوله تسع نسوة
فهن اللواتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة
وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن أجمعين

بضم النون
ويقال نشوز ونشوز وكسرها لغتان والكسر افصح واشهر وبهما جاء القرآن العزيز واما قوله وكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله كن يجتمعن كل ليلة الى اخرى ففيه انه يستحب للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل لان ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بالمثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الحياء وقال القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع واحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلاة ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شي من هذا واما قوله احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة الفاضل على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رايت

امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امراة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وفيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض قولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها وكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امراة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قوله عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المراة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلفوا في هذه الاية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج من شاء وقيل بل نسخت تلك الاية بالسنة قال

زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة
وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء
وقيل عكس هذا وأن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن والأول
أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه
قوله أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وهو مكان بقرب مكة
بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي
بن أخطب أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيانهن وأما قوله فكان
يقسم لثمان فمشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج
الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث واختلفوا في التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة
قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهن موتا
ميمونة وقد ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل إحدى وخمسين بالمدينة هذا كلام
القاضي ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح محتمله والظاهر فيه
والله أعلم ●

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس
في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت
أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل
وآبائه وسبق في باب الغسل معنى تربت يداك ● وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل
الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من
جهتهم ●

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فأين
أنت من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت
بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها
فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم
فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة وقد حمل جمهور المتكلمين
في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها
وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الأبكار
وثوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة
وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم
وتنبيههم على وجه المصلحة فيها قوله قلت له إن عبد الله هلك وترك تسع بنات
أو سبع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن
قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه
وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلق بالداعي أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها
وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا قوله [illegible]
قوله فلما أقبلنا تعجلت هكذا هو في النسخ فلما أقبلنا وكذا نقله عن رواية ابن سفيان عن مسلم
وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا قال ويصح أقفلنا
الله أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله قوله تعجلت
على بعير لي قطوف هو بفتح القاف أي بطيء المشي قوله ننخس بعيري بعنزة هي بفتح النون وهي عصا
نحو نصف الرمح في أسفلها زج قوله فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل هذا فيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته قوله صلى الله عليه وسلم أمهلوا
حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة
في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد إزالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم
وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وإن حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء قوله

هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشيا فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد. قوله تحجنه المحجن هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه. قوله صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر. قوله فوزن لي بلال فارجح فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسبق الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى. قوله واما انا فناضح هو البعير الذي يستقى عليه. قوله انما هو في اهراب هو بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم.

باب الوصية بالنساء

قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة كالضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر واخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى. قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة. وقال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما عوج بالفتح. والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حوا خلقت من ضلع قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله

انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتهن. قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه لا ينبغي للانسان ان يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة انجراره الى حرام او مكروه. قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر. يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما. قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض. قال القاضي عياض ليس هذا على النهي بل هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض النساء للرجال خلاف بغضهم لهن قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها اخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو كان مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع ولا ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير. قوله صلى الله عليه وسلم لولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحوا بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حوا لانها ام كل حي قيل انها ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا ذكرا وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع ادم فقيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة. قال ومعنى هذا الحديث انها ام بنات ادم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت ادم بالشجرة فاكل منها. قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم هو بفتح اليا والنون وكسر النون وبالزاي ومنه خنز بكسر النون وفتحها مصدر الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن. قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم.

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المراة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما

باب تحريم طلاق الحايض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعتها

اجمعت الامة على تحريم طلاق الحايض الحايل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويومر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلما كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها يومر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وساير الكوفيين واحمد في رواية عنه وفقها المحدثين واخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فايدة التاخير فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم قوله عليه السلام مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطاها ففيه تحريم الطلاق

الى تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلما منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلثا بلفظ واحد لا يوقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع قوله اما انت طلقتها امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك اما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل قال وقيل انه بفتح الهمزة من اما اي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك قوله لقيت ابا غلاب يونس ابن جبير هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام واخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام قوله وكان اذا اتت هو بفتح التاء والباء اي سنتها قوله قلت افتحتسب عليه قال فمه او ان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها عجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقايل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه في رواية بعد هذه وهي رواية انس ابن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حايض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف ها كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شي قوله

صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه
العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت
في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض
لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت
في الطهر والله اعلم قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر
يسال عن رجل طلق امراته حائضا الحديث وقال في اخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه
هو بلام الجر وبالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي
طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في
قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة ومعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح قوله
وقرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر
وهي شاذة لا تثبت قرانا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين
والله اعلم ٥

باب طلاق الثلث

قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق الثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن
عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا
من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ● وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك
الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال
قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن
ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة
وقد اختلف العلماء فيمن قال لامراته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع

في طهر جامعها فيه ٥ قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا
تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم
ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم
الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض
فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء امسك
وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي
داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون
حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه ٥ قال اصحابنا
الطلاق اربعة اقسام ٥ حرام ومكروه وواجب ومندوب ● ولا يكون مباحا
مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق
بين الزوجين ● ورايا المصلحة في الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المراة
بحقها فامتنع من الفيئة ومن الطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة واحدة
رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق ٥ واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها
ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق
واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المراة عفيفة او يخافا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك ● واما جمع الطلقات الثلث دفعة واحدة فليس بحرام
عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
والليث هو بدعة ٥ قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل
على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المراة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ٥ اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه

فإن قيل الضمير في قوله فليمسكها يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة ٥ واجمع العلماء من اهل اللغة والفقه والاصول على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي واخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحاق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث والظاهر انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك فهو عنده كذلك ٥ واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة ٥ وقال الاوزاعي واخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف ٥ قوله فاسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يحفظه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحامل

للشافعي اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسئلة اربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث تطليقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني انه يقع به ثلث تطليقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها ٥ قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سوا المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقع الثلث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو ٥ قاله ابو حنيفة واصحابه الحادي عشر ٥ مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعت اثنتان قاله زفر ٥ الثاني عشر انه تجب كفارة الظهار قاله اسحاق بن راهويه الثالث عشر هي يمين فيها كفارة يمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي قال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب

ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه اذا قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء
او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون لغوا لا كـ
فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وام الولد كالامة بما ذكرنا قولها تواطيت
انا وحفصة هكذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتواطات بالهمز اي توافقت ٥
قولها اني لاجد منك ريح مغافير هو بفتح الميم وبالغين المعجمة وبالفاء بعدها ياء هكذا هو
في الموضع الاول في جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء
وفي بعضها بحذفها ٥ قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي
في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف
وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء بضم العين المهملة
والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة
حجنا وثمرة بيضا كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة ٥ قال الاصمعي زعم
المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما
قاله الناس ٥ قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك
وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة كريهة
قوله جرست نحله العرفط هو بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط ليصير منه
العسل ٥ قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما
احل الله لك هذا ظاهر في ان الاية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه
انها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل
وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم جاريته وحلفه ان لا يطاها قال ولا حجة فيه لمن اوجب
بالتحريم كفارة محتجا بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال والله
لا اطاها ثم قال هي علي حرام وروي مثل ذلك في حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره
ابن المنذر وفي رواية للبخاري لن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وقال
الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن اعود له ولم يذكر يمينا

بذلك الا واحدة وفي رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن
ارطاة انه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج
هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امراته
في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امراته ثلثا وامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه
تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم ٥
واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله
ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلث لوقعن
والا لم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة
فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة
محتمل للواحدة وللثلث فلعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلث
فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها
مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتاويله فالاصح
ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا
استينافا يحكم بوقوعه طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة
التاكيد فلما كان في زمان عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف
بها حملت على الثلث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في
الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلث دفعة واحدة فنفذه عمر
فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسالة واحدة قال
المازري وقد زعم من لا خبرة له ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه
لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك

لم يخبر الراوي أن خبر بقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل
فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل
بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم
معصومون من ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا
لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الأصوليين لا
يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع والله أعلم • وأما الرواية التي في سنن أبي
داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها لأنها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا
بعد البينونة فلا يقع به شيء • وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لأن قوله
أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا
تفسير له وأما هذه الرواية فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين
عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم • قوله كانت لكم فيه أناة هو بفتح
الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة • قوله تتايع الناس في الطلاق
هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما
بمعنى واحد ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمثناة إنما تستعمل في الشر وبالموحدة
تستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود • قوله هات من هناتك هو بكسر التاء من هات
والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

باب وجوب الكفارة على من

حرم امرأته ولم ينو الطلاق • قوله عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها
وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال
إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم
تحرم ما أحل الله لك • وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب
الشافعي أنه إن نوى طلاقا كان طلاقا وإن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها
بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وإن لم ينو شيئا ففيه قولان

قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت
ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي
وأصحابه وموافقوهم • قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية
الأخرى أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر في حديث حجاج عن ابن
جريج أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك
ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وذكر مسلم
أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب عندها العسل وأن عائشة
وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائي إسناد حديث
حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى
وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة
كما اعترف به عمر وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول
الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة
مارية من طريق صحيح قال النسائي إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية
هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب
قوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا هو في رواية
مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك
أحدا كما رواه البخاري وهذا أصل الأقوال في معنى أسر وقيل إن ذلك في قضية مارية
وقيل غير ذلك • قولها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء
المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو • وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد • وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق
وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقا قولها وكان إذا صلى العصر دار
على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار
إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء قولها والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء

اي معناه منه تعالى حرمته واحرمته والاول اصح قوله قال ابرهيم نا الحسن
ابن بشر نا ابو اسامة هذا معناه ان ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في
اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابي اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابي اسامة
فعلا برجل والله اعلم

باب بيان ان تخيير امراته لا يكون طلاقا الا بالنية

قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا
فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه
انما بدا بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلي معناه ما يضرك
ان لا تعجلي وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله
عليه وسلم فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها
فتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة
لعائشة ثم لسائر امهات المومنين وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الاخرة على الدنيا
وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الاخرة وقولها ان كان ذلك
الي لم اوثر على نفسي احدا هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع
ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في
امور الاخرة والقرب من سيد الاولين والاخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته
والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها
ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا
وفي رواية فاخترناه فلم يعدها علينا وفي بعض النسخ فلم يعددها علينا شيا وفي هذه الاحاديث
دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلما ان من خير
زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا تقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت
والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير تقع به طلقة بائنة سوا اختارت
زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك

قال القاضي ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائل
به لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم قوله واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي
اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما قوله لاقولن شيا اضحك النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا
وان الانسان اذا راى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه
وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه قوله فوجات عنقها وقوله يجا عنقها هو بالجيم والهمز
يقال وجاه اذا طعنه قوله عن سماك ابي زميل هو بضم الزاي وفتح الميم قوله
فاذا الناس ينكتون بالحصا هو بنون ثم مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر
قولها عليك بعيبتك هي بالعين المهملة ثم يا مثناة تحت ثم با موحدة والمراد عليك
بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعا يجعل الانسان فيه افضل
ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها قوله هو في المشربة هي بضم الراء وفتحها قوله
فاذا انا برباح هو بفتح الراء وبالبا الموحدة قوله واذا افيق هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو
الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحهما كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحهما يافقه بكسر الفاء
قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف وقوله حتى كشر فضحك هو بفتح
الشين المعجمة المخففة اي ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت
كشر وتبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهزق وكركر قوله
اتشبث بالجذع هو بالمثلثة في اخره اي استمسك قوله بينا انا في امر ائتمره معناه اشاور
فيه نفسي وافكره ومعنى بينما وبينا اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه
قوله حتى دخل على حفصة هو برفع اللام قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا
غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر فيه استحباب حضور مجالس العلماء
واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه قوله
من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل بصرفه وسبق ايضاحه في اول الكتاب
قوله تعني جا الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ازواجه فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقلق لما يقلقه ويغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين
وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الرا وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو
التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها
قوله فاخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما
عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم قوله في مشربة له يرتقى اليها بعجلها وفي
بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود قال
ابن قتيبة وهي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله وان
عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة
وكلاهما صحيح اي مجموعا قوله وعند راسه اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما
لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا
وسبق بيانه في اخر كتاب الطهارة قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك
الاخرة هكذا هو في الاصول ولك الاخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما
بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكله صحيح قوله
وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء
المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال
منه آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع
من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول
على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض
لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة
ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على

اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر
فاكثر وشذ ابن شبرمة في اخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت
اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول
وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر
ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت
اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث
واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه
وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين
وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع
واختلف الكوفيون هل يقع عليه طلاق رجعي ام بائن واما الاخرون فاتفقوا
على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول
لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي ولم يحفظ هذا الشرط عن احد
سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في مدة الاشهر الاربعة قال جابر بن زيد اذا طلق انقضت
عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط في الايلاء
ان يكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل
حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا الا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه ونحوه وعن علي وابن عباس
انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب قوله ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع
عبيد بن حنين مولى العباس هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن
عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى
آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره
الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسال عمر
عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع

النسخ على عهده قال القاضي عياض توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه وقد صرح
في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسكبت على يديه
فتوضأ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب
وحاصلها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغير عذر فخلاف الاولى ولا يقال مكروه على
الصحيح قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك ٥ قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا
الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال قوله غسان تنعل الخيل هو بضم التاء
قوله متكئ على رمل حصير هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال يقال
رملت الحصير وارملته اذا نسجته ٥ قوله عليه السلام اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحيوة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في
مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته في الآخرة ما كان مدخرا له لو لم يتعجله
قال وقد يتاوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم
في الآخرة والله اعلم ٥ قوله من شدة موجدته اي غضبه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام
والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن
بسكوت المحجوب لم ياذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا
واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده
لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن ٥ وفيه انه
لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستئذان وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا
كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما ابنته ٥
وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز
سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم
على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر كان ياخذ عن صاحبه وياخذ عنه
واخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من الماخوذ منه كما اخذ عمر عن الانصاري

وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه
ينبغي له ان يستاذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه قد ياتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همّا وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرضيه وهذا
من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر ٥
وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا
لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة
وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه
وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول
على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيه ٥ وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في
بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه ٥ وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا اساءه
كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه
فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وغير ذلك ٥

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص
وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه
عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته قوله انه طلقها هذا هو
الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه
طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم
انه مات عنها ٥ قال العلماء ليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها
في موضعها ان شاء الله تعالى واما في رواية طلقها طلقة واحدة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية
طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها
هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات

وهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلث ومن روى ثلثا
اراد تمام الثلث قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليك نفقة وفي رواية لا نفقة عليه
ولا سكنى وفي روايات لا نفقة من غير ذكر سكنى واختلف العلما في المطلقة
البائن الحايل هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة واخرون
لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي
واخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت قال العلما الذي في كتاب ربنا
انما هو اثبات السكنى ٥ قال الدارقطني قوله وسنة نبينا غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات
واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون
النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة
بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن
حوامل لا ينفق عليهن واجاب هولا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد
ابن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون
عند ابن ام مكتوم ٥ وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان
يقتحم علي ولا يمكن شي من هذا التاويل في سقوط نفقتها واما البائن الحامل فتجب لها السكنى
والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقة لها والاصح عندنا
وجوب السكنى ولو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة لها كما لو كانت حايلا وقال بعض اصحابنا
تجب وهو غلط قوله طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فيه ان
طلاق المراة يقع في غيبتها وجواز الوكالة في ادا الحقوق واحتج الفقها على هذه الكلمة
وقوله وكيله هو المرسل مرفوع قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي ٥ قال العلما ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية

وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين
معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت ذودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر بن
عبد بن بغيض بن عامر بن لوي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة كانوا يزورون
ام شريك ويكثرون التردد اليها فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها
حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شي منها وفي التحفظ
من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا
يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز
نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلما
واكثر اصحابنا انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم النظر اليها لقوله تعالى وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به
ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه
اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح
فيه بغير حجة معتمدة ● واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها
في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها وهي مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز
عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت
فاذنيني هو بمد الهمزة اي اعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا قوله
صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تاويلان مشهوران احدهما انه
كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم
بعد هذا انه ضراب للنساء وفيه جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة الواجبة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلما ان الغيبة تباح في ستة مواضع

أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين واعلم
ان الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير ابي
الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما
باسميهما ونسبيهما ووصفهما في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة
القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي
احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو
جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز
وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي
معوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر
وان ابا الجهم كان يضع عصاه في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كثر حمله للعصا كان
معوية قليل المال جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا
وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته في كتاب الاذكار ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واما
معوية فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر ابي الجهم
قولها فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا الجهم خطباني هذا تصريح بان
معوية الخاطب في هذا الحديث هو معوية بن ابي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه
معوية اخر وهذا غلط صريح نبهت عليه للا يغتر به وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات
في ترجمة معوية ٥ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع
لفظة به في اكثر النسخ ٥ قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة
زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة ٥ فاغتبط
هو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته عليه السلام عليها باسامة فلما علمه من دينه
وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا

فكررها عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه طاعة الله وطاعة رسوله خير لك
قوله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري كليهما هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة
وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح
قوله وكان انفق عليها نفقة دون هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون ٥
قال اهل اللغة الدون الردي الحقير ٥ قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال بعضهم منه
دان يدون دونا وادين ادانة قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى
فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة
وكذا في عدة البائن في الاصح وقول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ٥
قوله كتب ابن فهما كتابا الكتاب هنا مصدر لكتبت قوله فاستاذنته في الانتقال
فاذن لها هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها وخوفها ان
يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اول الباب واما الفاحشة
المجوز لها الخروج والانتقال والمجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق
وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان ياتين بفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد
ثم ترجع الى المسكن قوله تاخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ
بكسر العين وبعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالفقه والامر المعروف
الصحيح قوله ومجالد هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض
الضعفاء ٥ قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
خاصمت وكيله قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت ٥ معنى اتحفتنا ضيفتنا
ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا ٥
واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب متردد

بين الشعير والحنطة وقيل طعمه طعم الشعير وبرودته ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه
واختلف اصحابنا في حكمه على ثلثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب
ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف
في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك
وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال
واكرام الزائر واطعامه ٥ قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني
بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اجاز ذلك
لها لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سنوضحه قريبا قوله انتقلي الى
بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في اواخر الكتاب
وزاد قال هو رجل من بني فهر من البطن التي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس
هما من بطن واحد بل هي من بني محارب بن فهر واختلفت الرواة في اسم ابن ام مكتوم
فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في
نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعضهم انه صخر بفتحها على
التكبير والصواب المشهور هو الاول قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية
فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد
يطلق على من له شي يسير لا يقع موقعا من كفايته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير
البصر تلقي ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين
قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم منه شديد على النساء وهكذا هو في النسخ في هذا
الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب
الانساب وغيرها قوله فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد كذا هو في بعض النسخ
بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي
انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد
واعلم ان حديث فاطمة بنت قيس فيه فوائد احداها جواز طلاق الغائب الثانية

جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة
لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة
جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات
للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم تلك امرأة يغشاها اصحابي
السابعة جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على
خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرت ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها
التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة
ولا يكون حينئذ غيبة محرمة ● العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله عليه السلام ولا
يضع العصا عن عاتقه ولا مال له ● الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى
مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقوله فقال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي
اسامة فنكحته ● الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد لاشارتهم
وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفوء اذا رضيت به الزوجة
والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل
التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت اخر
خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها
ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها
او لبذائها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه
بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا او امرأة والله اعلم ● ٥

باب جواز خروج المعتدة البائن
والمتوفى عنها في النهار لحاجتها

فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي

واحمد واخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هولا يجوز لها الخروج
في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج لا ليلا ولا نهارا
وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب
التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله تعالى اعلم

باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت
بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت
للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها
بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها
وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة
الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر
وعشر او بوضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابرهيم النخعي وحماد انها لا يصح
زواجها حتى تطهر وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى
عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الايتين واذا تعارض العموم
وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص
لاربعة اشهر وعشر وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما
رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت
حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي
طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول
النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء
من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها علقة او مضغة

فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق ادمي سواء كانت صورة خفية تختص
النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن
صفة حملها قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في
النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه نسبه في بني عامر اي هو منهم قوله فلم تنشب اي
لم تمكث قوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين
ساكنة ثم كاف الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون
حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار
كذا نسبه الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاته
هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال
قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله تعالى اعلم

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة

وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الحداد والاحداد مشتق
من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت
تحد حدا كذا قاله الجمهور وانه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت
رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة
وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل
على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا
في التفصيل فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر
والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكافرة
بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة
ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به

وقال أبو حنيفة أيضا لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة وأجمعوا
على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية
واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا إحداد عليها
وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد وهو قول ضعيف
للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها
وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا إحداد في المطلقة ثلاثا قوله إلا على ميت فخص
الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الإحداد
في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل
على ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب
واللباس ومنعها منه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد وعشرة
أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها
أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة
الحادي عشر واعلم أن التقييد بأربعة أشهر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر
أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت
المدة أو طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الإحداد بعد
أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل قال العلماء والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون
الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع
من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها
ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت
العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة
وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا
وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق
لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب الإحداد •

والله أعلم قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره هو برفع خلوق
ورفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء وهو طيب مخلوط •
قوله ثم مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن وإنما فعلت هذا لدفع صورة
الإحداد في هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد
على غير الزوج ثلاثة فما دونها قولها وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع في بعض
الأصول عيناها بالألف • قولها أفنكحلها قال لا هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث
أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على
الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها
وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث
الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث
التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على
عينها وهذا اختلف العلماء في اكتحال الحادة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
ومالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة
وإن كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم
إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول معناه لا
تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن فصارت أربعة أشهر وعشرا
بعد أن كانت سنة • وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية
وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث • قال بعض العلماء معناه
أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو إشارة
إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين
بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة قوله دخلت حفشا هو بكسر
الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك • قوله

ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد
قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت
لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من
العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال
مالك تمسح به وجهها وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض
أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية
كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها
وذكر الهروي أن الأزهري قال رواه الشافعي فتقبص بالقاف والصاد المهملة والباء
الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع قوله توفي حميم لأم حبيبة أي قريب
قوله صلى الله عليه وسلم في شر أحلاسها هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء
والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الأخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب
وهو كالمسح يجعل على ظهره قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب
العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ
معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب
قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ
بسواد فرخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري
وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا
وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع
بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال العلماء
ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير ويحرم حلي الذهب والفضة وكذا
اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط
أو أظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست
بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود

الطيب رخص فيه للمغتسلة لإزالة الرائحة الكريهة تتبع أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما
وسمي لعانا لقول الزوج وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم
واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان
لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء
باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من الطرد والإبعاد
لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور
أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء
وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما والله أعلم
قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان
في الجملة والله أعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب
هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء
سبب نزولها قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال الماوردي من أصحابنا في
كتابه الحاوي قال الأكثرون قصة هلال أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه مختلف
وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا
قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في
قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا
في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن
هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله
القاضي عن ابن جرير الطبري قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهة
المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو

رجح الاكثر واسند البخاري رواه مسلم بعد الطحاوي الذي ذكره قصة هلال

قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الاخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسألته قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وقوله أيقتله فتقتلونه معناه انه اذا وجد مع امرأته رجلا وتحقق انه زنا بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنا بامرأته فقال جمهورهم لا يقتل بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنا بامرأته وقتله بذلك قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام والقاضي وبمجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وفي الرواية الاخرى ففارقها وقال البتي لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا كذب نفسه بعد ذلك فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي لا تحل له ابدا لقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا فهو كاللغو ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية منه وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله اعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي

عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد
فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان قوله وكانت حاملا فكان ابنها الى امه
ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها
ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى
للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات
وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين
اصحاب الفروض من جهة امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء
فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء مباشرة لاعتاقه فان لم يكن لها موال
فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد
ترثه ورثة امه وقال اخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل
قال احمد فاذا انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت
اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم
قوله فتلاعنا في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله
فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قائل
فهو من القيلولة وهو النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام اي
أأنت ابن جبير قوله فوجدته مفترشا برذعة فيه زهادة ابن عمر وتواضعه
ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وفعل بالمراة مثل ذلك
فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا
وهو الحد اهون من عذاب الاخرة قوله بدا بالرجل فشهد اربع شهادات الى اخره فيه ان
الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها
وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة
لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها و

صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا
الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي
انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام وفيه رد على من
قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في
الوصف وانها لا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت
موقع واحد ~~وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد~~ وقد اجازه
المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب
واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها فيه دليل
على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما وفيه انها لو
صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا
قوله ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء هي بسين مهملة ثم حاء ساكنة مهملة وبالمد
وشريك هذا صحابي وهو حليف للانصار قاله القاضي وقول من قال انه يهودي باطل قوله
وكان اول رجل لاعن في الاسلام سبق بيانه اول هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها
ان جاءت به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان
جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد
في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب
الخلق شديد الاسر والثاني شعره غير سبط لان اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان
احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط
فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة
ثم شين معجمة اي دقيقهما والحموشة الدقة واما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو الفاسد
الحدقة وعيناه فاسدتهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك قوله وكان خدلا كثير اللحم

واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا
بغير بينة رجمت هذه وفى رواية ابن عباس انها امراة كانت تظهر فى الاسلام السوء وفى رواية
انها امراة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم تثبت ببينة
ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف
قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى الرواية الاخرى كلا والذى بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قال المازرى وغيره قوله لا هو رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند
رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد
فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن
الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته بالسيف غير مصفح
هو بكسر الفاء اى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قوله صلى الله عليه وسلم
انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى الرواية الاخرى والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع
والرجل غيور على اهله اى يمنعهم من التعلق باجنبى بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه وانه من اجل ذلك
حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش
لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى حق الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله اى لا احد وانما قال لا شخص استعارة
وقيل معناه لا ينبغى لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغى ان يتادب الانسان
بمعاملته سبحانه لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم

وامهلهم فكذا ينبغى للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله لم يعاجلهم بالعقوبة
مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه
العذر من الله تعالى ومن اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه
المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار
احب من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث
المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا المدحة بكسر الميم وهو المدح
بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة
انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه قوله ان امراتى
ولدت غلاما اسود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر
قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق
قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه
قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد
بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب
وفى اللؤم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع
الجذب وكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزع اليه
وفى هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد
اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين
فجاء الولد اسود او عكسه لحقه ~~ولا يحل له نفيه~~ لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفى
الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف وغلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفى
هذا الحديث ان التعريض بنفى الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب
الشافعى وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب
والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال قوله فى الرواية الاخرى ان امراتى ولدت غلاما اسود

وأي اكرمه معونة استغرقت بقلبي ان يكون منى لانه نعاه عن نفسه بلفظه والله تعالى اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها
ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري
وهم عتقا واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقا وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف
بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا
وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال
الازهري وغيره انما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر
الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد
وكالغل المانع له من الخروج فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث
ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما نصيبه وفي رواية له قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد
قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض
في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل
الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو
الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام
وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي قال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط
السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر
الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها

وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا اخر كلام القاضي والله اعلم
قال العلماء معنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى
تحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء
وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب
قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له الشرك بكسر الشين وفي هذا
١ الحديث انه من اعتق نصيبه من عبد قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان الشريك
مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق
بل ينفذ هذا الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء
على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب
المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع
واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب
احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق
ويقوم عليه نصيب الشريك بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق
حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قالوا
ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت
من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه
بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني
انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي رحمه الله
والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق على العبد
٢ يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل احكامه

الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن
ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس
حكي عن اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء
كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لنصوص الصحيح الاحاديث فهي مردودة على قائليها
هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه
اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق
في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك
رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني
مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في
حصة الشريك ● واختلفوا في رجوع العبد الذي استسعى على معتقه فقال ابن ابي
ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة
المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية والمذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين
انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر ● الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء ان كان
المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا ويبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل
اما اذا ملك الانسان عبدا كله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا هو مذهب
الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه
اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن
الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وقال الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان
للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض قوله في حديث ابن عمر
والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله
العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري وجعلا قوله
ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله
من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع وبهذه الرواية

قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله
العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشأن كيف وقد
ايوب فيه كما ذكرناه وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا
فقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم

باب بيان انما الولاء لمن اعتق

فيه حديث عائشة في قصة بريرة انها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها
وانهم شرطوا ولاءها وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم
كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها
انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها
فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد
وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية
عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل
بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني
قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع
ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة
في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن
اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة
صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء اي عليهم قال تعالى لهم اللعنة
بمعنى عليهم وقال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها
وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله ايضا غيرهما وهو ضعيف لانه عليه السلام
انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا

بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي
لهم الولا اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر
قال لعايشة لا تبالي سوا اشترطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانهم قد سبق بيانه
لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا
في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله
في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان
يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام
بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون
ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة
لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولا لمن اعتق
عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من
التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه رجل ولا للملتقط
اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هولاء المذكورين وارث
فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة يثبت الولا لكل حليف ويتوارثان به
دليل الجمهور حديث انما الولا لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سايبة اي على ان لا ولا
له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولا عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه
وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه ثبت له عليه الولا وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت
بموته فهي كل هذه الصور يثبت الولا ويثبت الولا للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان
في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم
خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح

فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج
برواية من روى ان زوجها كان حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن
القسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قصة واحدة
والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى
انه كان حرا غلط شاذ مردود لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويويده ايضا
قول عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دلالتان احديهما
اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القصة والثانية قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل
هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع
وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر
وانما يكون ذلك اذا كانت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر
بخلاف الحر ولان رواة هذا الحديث تدور على عايشة وابن عباس فاما ابن عباس
فاتفقت الرواة عنه ان زوجها كان عبدا واما عايشة فمعظم الروايات عنها ايضا
انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل
في كتاب الله ومعنى قوله ولو كان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال عليه السلام
في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلما الشرط
في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الى المشتري
او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه
الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك فهذان القسمان جائزان
ولا يوثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع
او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عايشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته
الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثنا منفعة او شرط ان يبيعه شيا اخر او
يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل للعقد هكذا قاله الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد

وانما بطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق
به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني
شراوها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتدا والله اعلم
واعلم ان في حديث بريرة فوايد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين
احداها ثبوت الولا لمن اعتق الثانية ان لا ولا لغيره الثالثة ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه
الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طايفة لجواز
بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة
الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث
المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما وحكى القاضي عن بعض
السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم
انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن
مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطا مثله اذا ادى ثلثة ارباع المال التاسعة
ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلي كاتبوني
على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة وقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد
من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة
اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها
الثانية عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقوله وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة
التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب
لان عايشة ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاعتقاد السادسة عشرة
جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه
لا يسال عن شي عهده وفات فلا يسال اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودا حاضرا
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا به

بل لتوهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي
عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز
تصرف المراة في مالها بالشرا والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة
ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلما وقال سعيد بن المسيب هو طلاق
وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقايها معه الحادية
والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة
في البقا مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة محبته
لانه كان يبكي عليها الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون
انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك
وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة
وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة
الثامنة والعشرون ان الخطب تبدا بحمد الله تعالى والثنا عليه بما هو اهله
التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
بيانه الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق قوله قالوا ان شاءت تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت الثواب عند الله
وان لا يكون لها ولا فلتفعل قولها في كل عام اوقية وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية
وفي بعضها اوقية بالالف فاما الرواية الاولى فوقية بغير الف لغة والنسخ كلها وكلاهما صحيح
لغتان لكن بالالف افصح والاوقية اربعون درهما قولها فانتهرها قالت لاها الله اذا
وفي بعض النسخ لاها الله اذا هكذا هو في النسخ وفي روايات المحدثين لاها الله اذا بالمد قوله

ما رواه بالألف في إذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذا لحن وصوابه لاها الله ذا بالقصر فيها وبحذف الألف من إذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره أن الصواب لاها الله ذا بحذف الألف وقال أبو زيد النحوي وغيره بجواز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الألف في إذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الألف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني حالف القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله بين ها وذا والله زوج بريرة مغيث بضم الميم ٥

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ٥

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه نهيه عليه السلام أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير إذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وغير ذلك من الآيات التي قيدها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به وقوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام على أنه مفعول كتب والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس فأما الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ على العاقلة وهم العصبات سوى الآباء والأبناء وإن علوا وسفلوا وأما قوله على الصحيح وأن المدينة حرم إلى آخره فسبق شرحه وإيضاحه في آخر كتاب الحج والله أعلم ٥ ٥ ٥

باب فضل العتق ٥

قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو وضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخصي وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أغلاه ثمنا وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في حديث أي الرقاب أفضل وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن كعب بن مرة وعن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث صحيح قال وهو وغيره هذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة قال القاضي عياض رحمه الله واختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أم الذكور فقال بعضهم الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عن مالك أن الأعلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح ٥

باب فضل عتق الوالد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ٥ يجزي

بعتق ولده اى لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه ٥ واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الابا والاجداد والامهات والجدات وان علوا وعلون وفي الابنا والبنات واولادهم وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما ورا عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرا الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

كتاب البيوع ٥

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة تقول بعت الشي بمعنى بعته وشريت بمعنى شريته ويقال بعته وكذا قاله اخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشترا وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سالته البيع وابعت الشي عرضته للبيع وبيع الشي بكسر البا وضمها وبوع وكذلك القول في قيل وكيل

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ٥

قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في بعضهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكره ايضا في الموطا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ففيه تصريح باحد الاقوال في تفسيرهما واقتصارنا ثلثة اوجه في تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعي

وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته ٥ الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها ٥ وفي المنابذة ثلاثة اوجه احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث نبذ الحصاة ٥ سنذكره ان شا الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض معناه بلا تامل ورضى بعد التامل والله اعلم ٥

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٥ اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا فاما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيع باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب

من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا
اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء
مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى
ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما
وقع في الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني
على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير
فيبطل البيع والله اعلم وبيع الملامسة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها
من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي
عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ٥ **باب تحريم بيع حبل الحبلة**
فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هو بفتح الحاء والباء في
حبل وفي الحبلة ٥ قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب
الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش
يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم
واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا
وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد ولا يقال لشيء حبل الا ما جاء في
هذا الحديث ٥ واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن
مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه
قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير
ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما
وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل
مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك

للبائع وغير مقدور على تسليمه ٥ **باب تحريم بيع الرجل
على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ٥**
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم ٥
اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع
وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا
الشراء على الشراء وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا
الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها
على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في
السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المراة طلاق اختها
فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل
الخبر وذكرنا انه ابلغ ٥ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم
على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين ٥
وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء
فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة
ثم شين معجمة وهو ان يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها
وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطاه
على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كان في الاصح
لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد
واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم اذا استثرته سمي الناجش
في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع الثمن وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل
وهو الخداع لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش ٥ وقال الهروي

قال أبو بكر النجش أصله الإطراء والمدح وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح
أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الأول قوله شعبة عن
العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو
مشكل لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيلا هو ابن أبي صالح وليس أباهما واحدا فلا يقال عن
أبيهما بل كان حقه أن يقول عن أبويهما بفتح الباء الموحدة في النسخ عن أبيهما
بفتح الباء الموحدة وبالنون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فثناه
بالألف والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحناه هناك قال
القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال ثعلب هو صواب لأنها الأحوال
قال ووقع في بعض الروايات عن أبويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الأول لعله عن
أبيهما بفتح الباء قوله في رواية الدورقي على سيمة أخيه هو بكسر السين وإسكان الياء
وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة قال الجوهري ويقال أيضا الشيمة
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الإبل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب
الإبل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها
يغشيها تغشية وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن
بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من غير واو
بعد الراء وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والأول هو الصواب
المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن
كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي جمعته وصرى الماء
في ظهره أي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصراة
وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليوم
والليلة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد
هو من صرى اللبن في ضرعها أي حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كان من

الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي
صحيح قال والعرب تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها واستدل لقول الشافعي بقول
العرب العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة
فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرد
قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى من دساها
أي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد واعلم أن التصرية حرام
سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والأتان والفرس وغيرها لأنه غش وخداع
وبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخيار في إمساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء
الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس
بالفعل حرام كالتدليس بالقول والله سبحانه وتعالى أعلم

باب تحريم تلقي الجلب

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق وفي رواية نهى
عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن تتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى أن يتلقى الركبان
الشرح قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى سيده أي مالكه البائع وفي هذه الأحاديث
تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي
إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره والصحيح الأول للنهي الصريح قال أصحابنا
وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه
وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو لم
يعلم ففي تحريمه وجهان فإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء
وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الإمام أبو عبد الله
المازري فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي
والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي
ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه
انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل
البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق
في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه
فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم ٥ واما
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فيه دليل لثبوت الخيار قال اصحابنا
لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار
سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار
له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم ٥ قوله اخبرني هشام القردوسي
هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى بني قردوس قبيلة معروفة والله اعلم ٥

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس قلت لابن عباس
ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث
تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به
ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له
بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى ٥ قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط
وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد او لا يؤثر فيه
لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا
وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعضهم يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز
بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال
بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ والكراهة بمجرد الدعوى
والله اعلم ٥

باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى
شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا
ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا
فردها وصاعا من تمر ٥ الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور
واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر
افصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام
وفي هذه الاحاديث مع تحريمها صحة البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية
وانه يثبت كذلك في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة
او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار المشتري في المصراة هل
هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام فظاهر هذه الاحاديث والاصح عند جماعة انه على الفور
ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام
لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل هذا
النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها
مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا
سواء كانت ناقة او بقرة او شاة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف
وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد
ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية

وملك في رواية غير تمرة عنه يردها ولا يرد صاعاً من تمر لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً
لغيره رد مثله وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول وأجاب الجمهور
عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع
التمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب
مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه
ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع
من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد
فيها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه
فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير
ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان
ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلاً أو قبيحاً ومثله الجبران في الزكاة بين السنين
جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً
وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فإن قيل
كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان وأن من اشترى شيئاً
معيباً ثم علم العيب ورده لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده فالجواب
أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة
العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن
لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب
كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر
قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله

من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من
الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا
طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم
الشرح قوله مرجأ أي مؤخراً ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها
وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا
الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة
من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي
أصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافاً حكمه
كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها
وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال
الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره
وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شيء إلا العقار وقال
مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل
والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون
بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه وهو
شاذ متروك قوله كانوا يضربون إذا باعوه جزافاً قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر
من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب
الفقه قوله قال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة
المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق
لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك للإنسان قبل

ان يقبضه وقد اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جوازبيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وبحجته ومن اجازها تاول قصه ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضه فنهوا عن ذلك وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلما لان الجهل في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سوا بسوا ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لهما وبهذا قال جماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس والاوزاعي وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وساير المحدثين وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول

وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هولاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلما اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من صحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قايله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله وبين ضعف ما يعارضه ثم قال وذهب كثير من العلما الى تضعيف الاثر المنقول وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار ودونها فيه وممن قال بتصحيحه هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القايل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع هكذا هو في بعض الاصول هنيهة بتشديد اليا غير مهموز وفي بعضها هنيهة عقيب اليا دزيادة ها اي شيا يسيرا قوله فاراد ان لا يقيله اي لا يفسخ البيع وهذا دليل على ان التفرق بالابدان

كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ
البيع قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أي ليس بيعهما لازم
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة
والثمن وصدقا في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت
بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه والله أعلم

باب من يخدع في البيع

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان إذا بايع قال لا خيابة
أما قوله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف
اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان إذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت
بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون
قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب
الأول وكان الرجل يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة
أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري
والد واسع ويحيى ابني حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة
وثلثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر
فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر
الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست ثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف
العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة
لا خيار للمغبون بسببها قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين
وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث

بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم
من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى
منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب
عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه
قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل
حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس
حتى يحزر والله أعلم **الشرح** أما ألفاظ الباب فيبدو يظهر وهو بلا همز
ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا وهكذا با
لألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وإنما اختلفوا في إثباتها
إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهو
وصوابه حذف الألف كما ذكرنا قوله يزهو هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح
سنذكره إن شاء الله تعالى قال ابن الأعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي
إذا احمر أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال في النخل أزهى إنما يقال زها وحكاهما أبو زيد لغتين
وقال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب
في العربية حتى يزهي والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من
الآفة قال ابن الأثير منهم من أنكر يزهي كما أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل
الحجاز يقولونه بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه
الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة وهذه أقوال أهل اللغة فيه ويحصل من مجموعها جواز

ذلك كله قال وزيادة الثقة مقبولة ومن نقل سالم لم يعرفه عمن قبله اذا كان ثقة
قوله وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة هو بمعنى تشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة
هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فيفسده قوله حدثني يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح وثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله
عنه فقوله اولا عن جابر كان ينبغي على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه
في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكن اراد زيادة البيان والايضاح
وقد سبق ان مثل هذا غيره قوله ثنا احمد بن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن
حاتم واللفظ له ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار هكذا يوجد في النسخ هذا
واشباهه ينبغي ان يقرأ القارئ بعد روح قالا ثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا رويا عن زكريا
فلو قال القارئ ثنا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وانما كان الطريق عنهما
ومثل هذا مما يغفل عنه فينبه عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب
فيقال قالا ثنا زكريا وان كانوا لا يؤاخذون بكتبه قال اذا كان المحدث عنه واحدا
لانه لا يلتبس بخلاف هذا فان قيل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد
قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما
ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة ولا يكون زكريا لرواية ابي عاصم والله اعلم قوله
عن ابي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن
عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة والموحدة
كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمع اربعة انا وسعيد بن
جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن
معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرته فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه
الاسماء والكنى ابو البختري هذا ليس بقوي عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر
والجرح اذا لم يفسر لم يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذا في مقدمة في اول
الكتاب والله اعلم قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز
اما قوله يأكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما
ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحرز فظاهر لان الحرز طريق
الى معرفة قدره وكذا الوزن قوله حتى يحرز هو بتقديم الراء على الزاي ووقع في بعض
الاصول بتقديم الزاي على الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله لو صح والله اعلم قوله
وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه او قاله عليه ولم ينكره
وتقريره كقوله والله اعلم قوله عن ابن ابي نعم هو باسكان العين [illegible] واسمه
اما احكام الباب فان باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال [illegible]
اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز
وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون
البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى
هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث
وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع
ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح
فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل
الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجداد لان
ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع قوله وعن
السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد
واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته خارجة
جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما يستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رحمه الله
الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيعه الا
بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد [illegible]

مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات
ولله الحمد والتوفيق قوله في الحديث نهى البائع والمشتري اما البائع فلانه يريد اكل
المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهي عن
اضاعة المال ٥

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية
رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي الروايات بمعناه وفيها ذكر المحاقلة
والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه واما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر
بالتمر وفي رواية لا تبيعوا الثمر بالتمر في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني
التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها
بالتمر قوله نا حجين هو بضم الحاء واخره نون وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من
التمر هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو
مصدر اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم الشيء المخروص قوله عن بشير بن يسار عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عن اصحابه من اهل دارهم منهم سهل بن
ابي حثمة اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين المهملة
وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو
اخا سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من اهل دارهم يعني من بني
حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على
القليل والكثير وحثمة بالحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة
وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين

قوله في هذا الاسناد نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم
منهم سهل بن ابي حثمة هذا الاسناد فيه انواع من معارف علم الاسناد ولطائفه
منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين
فانه كثير تقدمت في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها
ان فيه ثلاثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري
وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا في
الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله هو وان المراد لم يقع في روايته
نسبهما فلم يستجز الراوي ان يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال ليحصل البيان
من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب فهو بشير بن
يسار وقد سبق والقعنبي منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه
رواية تابعي وهو يحيى عن تابعي وهو بشير وهذا وان كان كثيرا في الحديث فهو من معادنهم ومنها
قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع
من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله
مبسوطا في الفصول والله اعلم ٥ قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال الا انه هو الثقفي
الثقفي في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه من قد غلط
فيه قوله غير ان اسحاق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا يعني ابن ابي
عمر ومعنى اسحاق وقال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحاق وابن المثنى
فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد زبنا لانه
لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر قوله مولى بني حارثة بالحاء ٥
قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا لا يعرف اسمه وقال
ابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل وكان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب
الى ولائهم وهو مدني قوله خمسة اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح

ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته
وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا
والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأما العرايا فواحدتها عرية
بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد
لأنها عريت من حكم باقي البستان قال الأزهري والجمهور فعيلة بمعنى فاعلة
وقال الهروي وغيره هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد
إليه لأن صاحبها يتردد إليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين
سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالتمر رخص في العرايا في عرضها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو من الزبن
وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا
وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة
مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب
والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله
من اليابس وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها
إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لأن
الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو
دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح
أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه
قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب
الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا
وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما ● قوله رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم

يرخص في غير ذلك فيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك
لا للتخيير والإباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي
فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم

باب من باع نخلا عليها ثمرة

قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
قال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبرا بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته
بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيها شيء
من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي
تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل آدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز
الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء
في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة
من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون إن
باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول
اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع
لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو
حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير
وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه
وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو
لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف
المستتر في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل
وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث ● قوله
صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وفي هذا الحكم البخاري

ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر
ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي
والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث
دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه
اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث
وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاول الحديث على ان
المراد ان يكون في يد العبد شي من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص
والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد
فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين
العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قال ويشترط الاحتراز من الربا
قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان
دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك
يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق
الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا
انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها
لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط
والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهي المعاملة على
الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة
لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا
قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقال بعض
اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى واحد قالوا والمخابرة مشتقة
من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي
الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء قال الجوهري
قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا
شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي ماخوذة من خيبر لان اول هذه
المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف
وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع
السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجر عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة
وبيع السنين وهو باطل بالاجماع ونقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث
ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك
قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير والدراهم
الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدنانير والدراهم
وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر
بشرطه السابق في بابه قوله نهى عن بيع الثمر حتى يطعم هو بضم الياء وكسر
العين اي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها قوله نهى ان تشترى
النخل حتى تشقه قال الاشقاه ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء
واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف فيهما ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان
تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح
جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما يقال مدحه ومدهه وقد فسر
الراوي الاشقاح والاشقاه بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة
ولا يشترط في الحقيقة الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا تغير

الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة
بل هو تغير لهما في كمودة قوله سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد
والقصر قوله نهى عن الثنيا اى الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية
الترمذي وغيره باسناد صحيح عن الثنيا الا ان تعلم ومثال الثنيا المبطلة قوله
بعتك هذه الصبرة او الاغنام والثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان
المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الاشجار الاربع
او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما او ما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة
صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي
وابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات واستثنى
من ثمرها اصعا معلومة للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع
وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ٥ قوله
ح ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر وفي الرواية
الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن ابي حاتم الوليد هو اسمه يسار وقال عبد الغني
هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه ٥

باب كرا الارض ٥

قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض وفي رواية
من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا
يواجرها اياه وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تكروها
وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يبيعها وفسره الراوي
بالكرا وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا ناخذ الارض بالثلث
والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها
وفي رواية من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وفي رواية نهى عن ارض البيضاء سنتين او ثلاثا

وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكرا الارض ومثله رواية ابي سعيد الخدري
وفي رواية ابن عمر انه كان يكري ارضيه ثم تركه لحديث رافع بن خديج وفي رواية
عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معوية ثم بلغه في اخر خلافة معوية ان رافع بن
خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن
قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان
الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول
واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا
هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق والذهب فلم ينهنا
وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها الشرح
اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم ياء مثناة فوق
هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه
وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت على حافة السواقي وهي لفظة معربة
ليست عربية واما قوله واقبال فبفتح الهمزة اي اوايلها ورؤسها والجداول جمع جدول
وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء
وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها
ببذر من عنده فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف
العلماء في كرا الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سوا اكراها بطعام او
ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق احاديث النهي عن كرا الارض وقال الشافعي

وقال ابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة والطعام والثياب وسائر
الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج
منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة
وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة
بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا
وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى واما طاوس والحسن
فقد ذكرنا مذهبهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية ابن خديج وثابت بن الضحاك
السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النهي تأويلين
احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع
ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها
على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه
ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد
اشار الى هذا التأويل الثاني البخاري ومعناه عن ابن عباس والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيرها اياه بلا عوض
وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح النون اي يجعلها له منيحة اي عارية واما
الكراء فممدود ويكرى بضم الياء قوله فنصيب من القصري هو بقاف مكسورة
ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ثم
ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف
والراء مقصور وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي
من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة ايضا بضم القاف وهذا الاسم اشهر
من القصري قوله كالأزى لحجرنا ضبطناه بفتح الحاء وكسرها والكسر اصح
واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم

ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المحابرة قوله انه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف
بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن نافع ان
ابن عمر كان يأخذ الارض ومنه عن رافع بن خديج فذكروا في آخره فترك ابن عمر ان
يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذه لذا للآخذ وفي كثير منها يأجره بالجيم المضمومة
والراء والموضع قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف
لجمهور رواة مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجره وهذا صحيح
قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه كذا في بعض النسخ بفتح الراء وكسر الضاد
على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح قوله عن ابن النجاشي عن رافع
عن ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا حدثه بحديث قال رافع في بيان
ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المقدر
دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ ابانی بدل اتانی والصواب المشهور اتاني
من الاتيان قوله في هذا الحديث يؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق
هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن
ماهان الربع بضم الراء وحذف الياء وهو ايضا صحيح قوله ان مجاهدا قال لطاوس
انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه روي فاسمع بوصل الهمزة وجزم
العين وروي فأسمعه بقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ
عليها خرجا اي اجرة والله اعلم

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها
وفي هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد
وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا تجوز

وفي هذه الأحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا له عليه السلام
فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم أقركم على ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا
قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها
بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا
وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تبعه وبه قال ابن
عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله
وللمسلمين وهذا دليل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين فيها انما هو في العنوة وظاهر
قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا
فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي تجوز
على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود
فرآها رخصة فلم يتعدها المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة
لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة
والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم ● قوله بشطر ما يخرج منها
فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول
كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من
قليل او كثير قوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة
تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا
تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة
والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر
الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن سريج وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين

وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى
كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز
للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة
في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة
واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على
ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة
واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهي قوله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك
ما شئنا وفي رواية الموطأ اقركم على ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد
والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه عليه السلام كان عازما
على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج
اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة
معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة
ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي
المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى
ذلك سنة واحدة والله اعلم قوله على ان يعتملوها من اموالهم بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان
عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح
منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمر وجدادها ونحو ذلك
واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم
قوله فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قال
العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه
الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين
افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك

يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال
ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمها او تركها في ايدي
من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قوله وكان
الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا
يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله ياخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقيه وهم خمسة الاصناف المذكورة في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فياخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس
ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم
ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان
سهامهم وصار لكل واحد منهم سهم معلوم قوله فلما ولي عمر قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين
وسلمها اليهم بعد الارض حين اخذها من اليهود وحين اجلاهم عنها قوله فاجلاهم عمر رضي الله
عنه الى تيماء واريحاء هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان
مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من
بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغراس والزرع

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق
منه صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد
الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة
الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الاحاديث
فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه
الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد
وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في اخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه
الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الاخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق

من ماله او اكلته دابة او طائر ونحوهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براء
ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه وياخذ منه وقوله في رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها هكذا هو في اكثر النسخ
دخل على ام مبشر وفي بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف
في رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع في رواية عمرو ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه
الرواية ويقال لها ايضا ام بشر فحصل انه يقال لها ام بشير وام معبد وام مبشر
وقيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امراة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت
قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ هذا الحديث
عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر قوله عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن
عبد الله وفي رواية عن عمار وابي بكر وفي رواية عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا
الاسناد هكذا وقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب
ابو كريب لان اول الاسناد لابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق
بن ابراهيم عن ابي معاوية فالراوي عن ابي معاوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح

باب وضع الجوائح

قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم
تستحل احدكم مال اخيه وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله
فبم يستحل احدكم مال اخيه وفي رواية اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمر اذا بيع بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري

بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجداد بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع
ام المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد
وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي
في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون
الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع
واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها
فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون لا يجب وضعها
بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح
على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي
ذكرها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت
بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان
المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا هذا ولا يحل لكم
مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم ٥ وفي الرواية الاخيرة الحث على
البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة وان المعسر لا تحل مطالبته
ولا ملازمته ولا حبسه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي
الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال
المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن
جبل قوله حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد
او من عبد العزيز في حال سماعه من محمد لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام
انس وهو الصواب ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم

واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ قوله قال ابو اسحاق حدثني عبد الرحمن
ابن بشر عن سفيان بهذا ابو اسحاق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الكتاب عن مسلم
ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخ مسلم منه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط

باب استحباب الوضع من الدين

قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي
قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا
سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث
قال القاضي قول الراوي حدثني غير واحد وحدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس
هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن
المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه
الرواية لو لم يثبت من طريق آخر لكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه
عن اسماعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسماعيل
هذا بغير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف
الازدي عن اسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم في هذا الباب قال مسلم
ابن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة هذا احد الاحاديث المقطوعة
في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل
عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور
ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة به ٥ قوله
واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في
الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث انه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح
واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا لضرورة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اين
المتألي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله اي الحالف ٥ المتألي الحالف المبالغ في اليمين
وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه

وفيه الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير قوله تقاضى
ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
أصواتهما معناه تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي
هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة
واعتمادها لقوله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر قوله كشف سجف
حجرته هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم

باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله نا أحمد بن عبد الله بن يونس
نا زهير نا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول هذا الاسناد فيه أربعة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وأبو بكر بن محمد وعمر وأبو بكر بن
عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند
رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء
فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها
فقال الشافعي وطائفة صاحبها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها
بعينها في صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز له الرجوع فيها بل
تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج
الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة
تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما
قوله نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس
ثم قال وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا سعيد هكذا هو في جميع النسخ بلادنا

في الاسناد الاول شعبة بضم الشين وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة
وهو سعيد بن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان
والكسائي شعبة بضم الشين قال والصواب الاول قوله نا محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن
الشاعر قالا نا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج بن منصور بن سلمة قال نا سليمان بن بلال هكذا هو
في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج بن منصور بن سلمة ومعناه أن أبا سلمة الخزاعي
هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا
صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج نا منصور
بن سلمة بزيادة لفظة نا قال القاضي والصواب حذف لفظة نا كما وقع لبعض الرواة قال وكل
ودل هذا الثاني على موافقة الاول على أن المراد محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه والله اعلم

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

قوله كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا
عن الموسر قال الله تعالى تجوزوا عنه وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور
وفي رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي
الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به
في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول
ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر
والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من قليل أو كثير وفضل المسامحة في الاقتضاء
وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من
أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن
لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا وقوله الميسور والمعسور أي أخذ
ما تيسر وأما ما تعسر قوله نا أبو سعيد الاشج نا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود
الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا قال

عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحافظ ظاهر الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال
الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن
عمرو ابو مسعود الانصاري كما رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعه نعيم
بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي بن حراش فقالوا في آخر
الحديث فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث
منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من
كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس
يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي

قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما
استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث
ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له
التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء
فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل
حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف
اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته
حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في
غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم
الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله
صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج
فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي
وغيره عن بعض المحدثين انه بتشديدها في الثانية والصواب الاول ومعناه اذا احيل بالدين الذي له على موسر

فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى
ثم لا تجدوا لكم به علينا تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له
قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب
وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره والله اعلم

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث
وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا
اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة
وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب
المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية
ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على
مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلا واما الرواية الاولى نهى
عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون
نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها
ان لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث
ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا
له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب
وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط
ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما
ذكرناه وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء
للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح للناس كلهم الذي
ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن الا لمجرد ارادة الماء

بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فيقصدونهم تحصيل الكلاء بضاربيع الكلأ والله اعلم ٥
قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سوا كان رطبا او يابسا واما
الحشيش والهشيم فمختص باليابس واما الخلا فمقصور غير مهموز والعشب فهو مختص
بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء قوله نهى عن بيع الارض
لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كرا الارض وذكرنا
ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وتاولوا النهي تاويلين احدهما
انه نهي تنزيه ليتعادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها
على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها
بجزء ما يخرج منها والله اعلم ٥ قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب
الفحل المذكور في الحديث الاخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالموحدة
وقد اختلف العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو
حنيفه وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه العوض ولو
نزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجره ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه غرر
ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون
يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة
مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به
من النهي عن اجارة الارض والله اعلم بالصواب ٥

باب
تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي
الرواية الاخرى شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام خبيث وفي الحديث
الاخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه اما مهر البغي
فهو ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين
واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال

الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة
ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته
لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امراة تمدح زوجها ٥ لا ياخذ الحلوان من بناتنا ٥
قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض
عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغنا والنائحة للنوح
واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا لا بالغزل
والخياطة ونحوهما قال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال لحلوان الكاهن الشنع والصهميم
قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام والفرق بين الكاهن والعراف ان
الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ٥
والعراف هو الذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما من
الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكر في اخر الكتاب
ابسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن
قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له
رئيا من الجن يخبره ٥ ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى
عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق
فيعرف المظنون به السرقة ومتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور
ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هولاء كلهم
وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا
فهذا غير داخل في النهي هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا
في اواخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويودب عليه الاخذ والمعطي
واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه
وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناوه ام لا

وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد
والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب
التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي
جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات إحداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على
متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور
هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد
وفي رواية إلا كلبا ضاريا وأن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص
التغريم في إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز
بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه
وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف
لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وقال في رواية عنه قال بها
فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها واحتج الجمهور
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره
قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الأحاديث التي
في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي
الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما
لا يحل له وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد
الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب وإن كان مما ينفع وباعه صح البيع
وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة
وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه
بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر أن
الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر
إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه في صحيحه

كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير
وهو ثقة أيضا والله أعلم

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية أمر بقتل
الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية أنه كان يأمر بقتل الكلاب فتنبعث
في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية
يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر رضي الله عنه
إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا وفي رواية جابر
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها
فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي
النقطتين فإنه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية
في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب
صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد
نقص من عمله كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفي رواية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط
وفي رواية سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط

الشرح أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا
ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ
ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا
ضرر فيها سواء الأسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض
ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره

قال وهذا مذهب مالك وأصحابه واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه
منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا
بما سوى ذلك قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن
اقتنائها إلا الأسود البهيم ٥ قال القاضي وعندي أن النهي أولا كان
نهيا عاما عن اقتنائها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها
إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون
حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث ٥
وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد
والزرع والماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب فيه وجهان أحدهما لا يجوز
لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحهما يجوز
قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء
الجرو وتربيته للصيد أو للزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه ٥
قوله قال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا وقول سالم في الرواية الأخرى وكان
أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي
هريرة ولا شكا فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه
والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف أحكامه ما لا يعرفه غيره ٥
وقد ذكر مسلم رحمه الله هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل
ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم
من رواية أبي الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ويحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها
عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت
أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا
بهذه الرواية بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو

انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان معنى البهيم الخالص السواد وأما
النقطتان فهما نقطتان معروفتان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فإنه شيطان احتج أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا بأنه لا يجوز صيد الكلب
الأسود ولا يحل إذا قتله لأنه شيطان وإنما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير
العلماء يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب
ولهذا لو ولغ في إناء أو غيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء
وفي بعضها ضاريا بالألف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية
وذكر القاضي أن الأول ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فهو ظاهر الإعراب
وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف
إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي وكدار الآخرة وسبق
بيان هذه اللغات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير
ألف ولام والمشهور حذفها وقيل إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب
المعتادة للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صيد ٥
وأما رواية إلا كلب ضارية فقالوا تقديره إلا كلبا ذا كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد
المعتاد له يقال ضري الكلب يضري كشرب يشرب ضرا وضراوة وأضراه صاحبه أي عوده ذلك
وقد ضري بالصيد إذا لهج به ومنه قول عمر إن للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه
أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر وقال الأزهري معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب
الخمر في ملازمتها وعادتها ملازمة فكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم
قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره وفي روايات من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط
معناها من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء
من عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما

اشتداد الاذى من الاخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتاب البحر اختلفوا فيما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم • واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم • قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلبا لغير زرع ولا ماشية • قوله وقد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ايضا ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوءة بضم النون على الاصل والله اعلم •

باب حل اجرة الحجامة

ذكر فيه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالطب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون ان يخففوا منها وفيه جواز مخارجة العبد برضاه ورضى سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما • قوله حجمه ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك • قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي •

باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها • قوله فسفكوها يعني اراقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا تكليف ولا حكم قبل الشرع قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا • قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبع وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها • فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك • واما

الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه محمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف
ما المقصود منه غيره كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع
قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الاية اي ادركته حيا وبلغته والمراد
بالاية قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية ٥ قوله فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها
ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم
ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الاستمتاع بها قبل تحريمها حين توقعوا التحريم وكما نبه
اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا
تطهر بذلك الشافعي واحمد والثوري ومالك في رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها
خلا فطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر ٥ قوله عن عبد الرحمن بن
وعلة السبائي هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة
فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في اخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ ٥
قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله حرمها قال لا لعل
السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره
على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على
قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير
قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها
المسار والذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اهدى اليه كذا جاء مبينا في غير هذه
الرواية قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه
دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره ٥
قوله ففتح المزاد هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في اخره وفي بعضها
المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى

وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار
قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا
سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه والمزادة لانها يتزود فيها الماء في
السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب
الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان
احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له
واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي
صلى الله عليه وسلم قولها لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال القاضي
وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فان اية الربا اخر
ما نزل او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا ويحتمل انه اخبرهم
بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في
اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٥ يقال اجمل الشحم وجمله اذا اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع
هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن
ابي والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح
ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع

بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان
التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال غير الاكل وغير
البدن او يجعل من الزيت صابون او تطعم العسل المتنجس للنحل او تطعم الميتة لكلابه
او تطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك
ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه
والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال واجاز ابو حنيفة واصحابه
والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل
واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء قال العلماء
وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه او الكفار وسالوا او دفع
عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق
فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعها
اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير
النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونه ليس فيها منفعة مباحة فان
كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا
منهم من منعه لظاهر النهي والاطلاق ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها
وتاول الحديث على ما لا ينتفع برضاضها او على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة
واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضي
تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه كما في الشحوم
المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من
ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها
قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها
الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع

الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة
المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على
كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

كتاب الربا

الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتابته
وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في
المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم
الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سماك العدوي وقراها حمزة والكسائي
بالامالة بسبب كسرة الراء وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتابته بالالف والواو
والياء قال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذا الربية بضم الراء والتخفيف
لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى اذا عامل
بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه كثيرة مشهورة
ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس
وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها
في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب
والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم
المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم
واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها
تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر
والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة
الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما

وقال الشافعي العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة فشرط الامرين
فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما لانه لا كيل ولا وزن واجمع العلماء
على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك
كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير ونحوه من المكيل واجمعوا على انه لا
يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه
حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او
غير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل
عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف
بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا
بالنسيئة واذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة سميت مراطلة واذا بيعت
الفضة بذهب سميت صرفا . وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات
من جواز التفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان
والله اعلم ۵ قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا سواء بسواء قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء
وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة
وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو
من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره
يشفه ۵ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر
وبالغائب المؤجل . وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا
وكذا الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا
بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته
وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز
الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالاخر اذا كان
احدهما مؤجلا او غائبا بل بيد قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون
على جواز الصورة التي ذكرناها والله اعلم ۵ قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل
سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح قوله
صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد افصح
واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله
هذا والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد
هاكَ وللاثنين هاءا كافا وللجمع هاؤا كافوا وللمؤنثة هائي ومنهم من لا يثني ولا يجمع
على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع هاء قال السيرافي كانهم جعلوها الجميع
صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال هاك وهاء لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة
للذكر والانثى هائي بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط
الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر قال والصواب المد والفتح وليست بغلط
بل صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف
قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في جميع الربوي بالربوي
اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ۵
ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك
بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخر عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم
ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال
ابو حنيفة واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا
الحديث ان طلحة بن عبيد الله اراد ان يصارف صاحب الذهب فاخذ الذهب وتوخر
دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه
حكم المسئلة فابلغه اياه عمر فترك المصارفة ۵ قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين واخرين وقال
مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف
واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا
على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب
فقالا هذه الثلاثة صنف واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى
معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان **قوله**
ورد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور باطل قوله ان عبادة بن الصامت
قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم
بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام
بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب
التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف
الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه
قوله انا سليمان الربعي هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة
قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث
الباقية قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا يعني مؤجلا
اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق قوله امرنا ان نشتري الذهب بالفضة
كيف شئنا يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس
قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين
فالفتح اسم والضم لقب قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا

وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم
شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وقع عند اصحاب الحافظ ابي علي
الغساني مصلحة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام
هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه صاحب
اي علي الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث
انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع
الاخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها
بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب
في الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهي المسألة المشهورة
في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما
بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب
وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي
وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب
ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلى
بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا
لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا
سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج
اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من
اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع
اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما
هو مع الذهب المبيع فيصير كصفقتين واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في
بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان
لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة

قولنا وفساد التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح
في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا
او كثيرا وانه لا فرق بين الطعام وغيره **قوله** عن الجلاح اي ابي كثير هو بضم الجيم وتخفيف
اللام وآخره حاء مهملة قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل
ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية
وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة
وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره
فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ووقع هنا
في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر اوقية بالهمزة في اوله وسبق بيانها
مرات ٥ قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من الغنيمة
قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل
مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل
وقيل بالوجهين فيهما معا ٥ **قوله** ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح
ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذن الا
مثلا بمثل ثم احتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ
الشعير فقيل له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك
ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج
مالك بهذا الحديث على كون الحنطة والشعير صنفا لا يجوز احدهما بالآخر متفاضلا بيع
ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا
ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو
داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه

لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا **قوله**
فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ٥
اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع
من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية في
الرواية الاخرى بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا
الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان
في اوائل تحريم الربا او لغير ذلك **واحتج** بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان
مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان
يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة
من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند
الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان ٥
فاحتج به اصحاب ابي حنيفة وموافقوهم في ان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان
ربويا موزونا **قوله** صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا قال اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن
ومعنى عين الربا حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه
بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصبها منونة ويقال اوه باسكان
الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه
بالمد وسكون الهاء ساكنة من غير واو وقوله صلى الله عليه وسلم فخذ شيئا بعد لم اشترى
صاعا بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه
واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده ٥
فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك

وبعضهم لم يحفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان حملنا الاولى على انه ايضا امر برده وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان حملناها على انه جهل بايعها ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته فقبضوا التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد

قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد فقلت نعم قال لا باس به وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسألت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاع بصاعين وذكر فيه ان رجوع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما احاديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فقد قالوا بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله اخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة وابي سعيد وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين

وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله قوله هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف

قوله سأل شباك ابراهيم هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب حال وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع

اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون
غير خال عن الاحتمال الاول فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه
فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره
والظاهر انها على الخلاف المذكور في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا
يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف
قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي
وصان عرضه عن كلام الناس فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه
عن الناس ويمنعهم من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب
ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي والنميمة
التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة واكل المال بالباطل
واشباه ذلك فكل هذا حمى الله من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية
فلا يدخل في شيء من الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال
اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر
والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير
القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا
الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا
الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين
انه في القلب وقال ابو حنيفة في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني

عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في
الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وبقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب
مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا
للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ لانه اذا فسد الدماغ فسد
العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله تعالى
اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع
من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ
والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم قوله عن
النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب
الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وحكي عن يحيى بن معين
ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة
او باطلة قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل
وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه
ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا
وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي يسوق اليه عافانا الله من الشر
قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يرتع فيه معناه يقرب يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر
الشين اي يسرع ويقرب قوله صلى الله عليه وسلم اتم من حديثهم واكبر
هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله اعلم

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث مشهور احتج به احمد

ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك
اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة
وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة ام كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا
بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط
واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات وقالوا ولان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا
ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد
ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم بعنيه بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت
مرات ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة
وان لم يعرضها للبيع ٥ قوله واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم أتراني ماكستك قال اهل اللغة المماكسة
هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما
ينتقصه ويأخذه من اموال الناس ٥ قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق
وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب
وفي بعضها وزادني وقية وفي بعضها باوقية وذكر البخاري ايضا اختلاف
الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع
اواق ٥ قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما
قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد
اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى
اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة الذهب في ذلك الوقت
فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء

ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما
رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة
دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع به البيع والاخرى زيادة كما قال
وزادني اوقية قوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا
فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله
اعلم ٥ قوله على ان لي فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه
واحدتها فقارة قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما
يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم
العين والراء وامرأة عروس ونساء عرائس ٥ قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به ٥
قوله فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به هذا قد يحتج به
اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح
المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينف عن المعاطاة
والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى
واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين
عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر
هو لك وهذان اللفظان كناية ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب
وزده فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء
الدين وارجاح الوزن قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان
قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة ٥ قوله بعته منه بخمس اواق
هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه
وقد كثر ذكر نظائر ذلك في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات ٥ قوله
ح عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم

منسوب الى بني العم بطن من تميم **قوله** عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم
منسوب الى بني ناجية وهم من بني سامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية
امراة كانت تحت سامة بن لؤي ٥ **قوله** فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة
مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي
هو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة
وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بير قديمة على ثلثة
اميال من المدينة على طريق العراق ٥ قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بير
قال وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة
وهو خطا ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه
قوله امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله
في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين ٥ **قوله**
امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة **واعلم** ان في حديث جابر هذا
فوايد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث
جمل جابر واسراعه بعد اعيايه ٥ الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع ٥
الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه
عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ٥ الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة
استحباب ملاعبة الزوجين ٥ السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر
واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن ٥ **الثامنة** استحباب الابتداء بالمسجد
وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر ٥ **التاسعة** استحباب الدلالة على خير
العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن
على البايع ٥ الثانية عشرة التبرك باثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة
جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله عز وجل اعلم ٥

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه ٥

قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء ٥ وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه
اياه ٥ فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر
من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة
كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيفها فهو رباع
والانثى رباعية واعطاه رباعيا بتخفيفها **قوله** صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم
قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة وقيل هو جمع محسن بفتح الميم والاكثر ما يجي احاسنكم
جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم
للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان
وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز
قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطيها
كمحارمها والمراة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز
قرض الجارية وساير الحيوان **والثالث** مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض
شي من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث
جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود
من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه
لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض **ومذهبنا** انه يستحب الزيادة في

الاداء مما عليه ويجوز للمقرض اخذها سوا زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه
عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة
اصحابنا عموم قوله عليه السلام خيركم احسنكم قضاء ٥ قوله فقدمت عليه ابل
الصدقة الى اخرها هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من
الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها فالجواب
انه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جات ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن
استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله
ويدل عليه ما ذكرناه من رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل في جوابه غيره منها ان
المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامر بالقضاء
قوله كان لرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لصاحب الحق مقالا ٥ فيه انه يحتمل من صاحب الدين
الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة
ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي
له الدين كان من الكفار من اليهود او غيرهم والله اعلم ٥

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

جا عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده
يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد
حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه العبدين الاسودين
والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا
كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد
قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق
والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة

فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة
وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم ساير الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين
الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب
لغيرهم ٥

باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

في الباب حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى
اجل ورهنه درعا له من حديد ٥ فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم
على ما في ايديهم وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة
الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلما كافة الا مجاهدا وداود فقالا
لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الاية واما اشترا النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة رضي الله عنهم فقيل
فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده
وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى
معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من الصحابة وقد اجمع المسلمون على جواز
معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع
اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا
العبد المسلم لكافر والله اعلم ٥

باب السلم

قال اهل اللغة السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف
ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات
مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال ٥
واجمع المسلمون على جواز السلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف
وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان
مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان ان
اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في كيل فليكن كيله معلوما وان
كان موزونا فليكن وزنا معلوما وان كان اجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من
هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر
فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط
الاجل بل معناه ان كان له اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز
السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا
معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم
الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي واخرون ومنعه مالك
وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به قوله
صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا
هو في اكثر الاصول من التمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم وهكذا هو في
جميع النسخ ووزن بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما فيه
دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا
وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن
ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة
وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه
هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني واخرون
من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان ولو ادنى من تامل الباب عرف ذلك ● قال القاضي
لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث
عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح وقال

مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن
ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل

باب تحريم الاحتكار

في الاقوات ● قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ
قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم
الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان
يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه
فاما اذا اشتراه او جاءه من قريته في وقت الرخص وادخره وابتاعه في وقت الحاجة
الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة
في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند
انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس
واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران الزيت
فحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي
وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح ● قوله مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن
عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب
قال الغساني هذا احد الاحاديث الاربعة المقطوعة في صحيح مسلم قال
القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو قال
القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طرق فقد ذكره مسلم
من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية
ابي داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن
يحيى باسناده والله اعلم ●

باب النهي عن الحلف في البيع

● قوله الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف

في البيع فانه ينفق بمحوه المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما
وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا
ترويج وربما اغتر المشتري باليمين ٥

باب الشفعة

قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء
اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض
على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال
اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان
وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة بفتح الراء واسكان الباء والربع
الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة
تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع
المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم ٥ قال العلماء الحكمة في ثبوت
ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه
لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ
بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء وقال تثبت في كل شيء حتى
في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان
والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب
الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري
ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق
وابي ثور رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم ٥

واستدل

واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة
بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة
واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت
الشفعة للذمي على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور
وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة
للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق
وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية
الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه
وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس
بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال
الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

باب غرز الخشب في جدار الجار ٥

صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله
خشبه في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع ٥
قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه
فقالوا خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
رحمه الله ٥ وقوله بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم ٥ قال القاضي
وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول انى

اصرخ بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وقوله
ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية
ابي داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم ٥ واختلف العلماء
في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على
الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو
حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر
الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال ما لي اراكم عنها
معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على
الاعراض عنه والله اعلم ٥

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع
ارضين ٥ وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة
قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري
وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات
ومن الارض مثلهن واما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال
المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارض سبع طباق وهذا تأويل باطل ابطله العلماء
بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض
فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق ٥
قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت
واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة
ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه [illegible] التطويق في عنقه
يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم

الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر
هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد
وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد منقبة له وقبول دعائه
وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل ٥

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع هكذا
هو في النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث
والتأنيث افصح ٥ واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة
للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث
وان كانت الطريق بين ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في
قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من
سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من
الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى
وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه
بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدا مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما
يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق
بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم
عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي
هذا عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على
قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم ٥

كتاب الفرائض ٥

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم
بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث في الميراث فقال المبرد
أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى اخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث
أجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا
عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى
توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم
وروي أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك
والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو لأن
المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث
المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله
فيئا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثته من المسلمين
وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في
ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض
كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون
ومنعه مالك لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا
ولذا لو كانا في بلدين متحاربين لم يتوارثا قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فهو لأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض
فلأولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من
الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل

أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فلأولى رجل ذكر فوصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه
وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل
حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء
والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم ٥ وهذا الحديث في
توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات
يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا خلف بنتا وأخا وعما
فللبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة
بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب
والجد عصبة وقد يكون لهما فرض ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى
كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي
السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه ٥
القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن بابن الابن
والأخوات بالإخوة • والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين
أو للأب مع البنات وبنات الابن فإذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فللبنت النصف
فرضا والباقي للأخت بالتعصيب • وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين أو لأب
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء
من فرض جنس البنات وهو الثلثان • قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة
فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت
أنثى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له
وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب
ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان جد وأخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو
الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا

ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على
من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب
ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين
لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم
لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ٥ ولو خلف بنتا واختا
لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت
وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم ٥ **قوله**
عن جابر مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان
هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره
وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها قوله فاغمي علي
فتوضا ثم صب علي فافقت الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وفيه التبرك
باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك
وفيه ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا بهذا الحديث على
طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية
عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء لكن
قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم ٥ **قوله**
قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت اية الميراث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ٥ وفي رواية نزلت اية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله
في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل
بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه
وقد سبق مرات وتاولوا هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا
لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحي ٥ قوله ان عمر قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي

من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة
وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف
في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران
اما اية الصيف فلانها نزلت في الصيف واما قوله واني ان اعش الى اخره فهو من
كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت
ظهور يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين
الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه
صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من اكد الواجبات
المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط
فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها والله اعلم ٥ واختلفوا في اشتقاق
الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطوق فابن العم مثلا يقال له
كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه
العصابة تزين بالجواهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء
اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه
اذا انقطع لبعد مسافته ٥ واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الاية على اقوال
احدها المراد الوارث اذا لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلالة منصوبا على تقدير
يورث كلالة **والثاني** انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان
او انثى كما يقال رجل عقيم وامراة عقيم وتقديره يورث في حال كونه كلالة وممن
روى عنه هذا ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت والثالث انه اسم للورثة
الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر يا رسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد ٥
والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له
اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس وهي رواية باطلة ٥

لا يصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الإجماع على
أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة
كلالة أم لا فمن قال الجد ليس بأب جعلها كلالة ومن جعله أبا لم يجعلها كلالة
قال القاضي وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة ومن جعله لأن الإخوة والأخوات
وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الأخت مع البنت شيئا
لقول الله عز وجل ليس له ولد وله أخت قال وبه قال داود وقالت الشيعة البنت
تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يرثون الأخ والأخت مع البنت شيئا ويعطون
البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف
ما ترك ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت
بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لأجل
توريثها وإنما لم يذكر عدم الوالد مع أن الأخت لا ترث مع الأب لأنه معلوم من قاعدة
أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها ٥
وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء
من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها
الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت قوله
عن مالك بن مغول هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة ٥ قوله عن أبي السفر هو بفتح الفاء
على المشهور وقيل بإسكانها وحكاه القاضي عن أكثر شيوخهم قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في أول الأمر لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ٥ إنما كان يترك الصلاة عليه
ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله تعالى عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية
قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فهو لورثته قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين

وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم ٥ واختلف
أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب
ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم
وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء
وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين
فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم قوله صلى الله عليه وسلم فأيكم ترك دينا أو ضياعا
فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان وفي رواية دينا أو ضيعة وفي رواية
من ترك كلا فإلينا ٥ أما الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد عيال محتاجون
ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي
ترك أولادا وعيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم والضياع في الأصل مصدر ما ضاع
ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فقال الخطابي وغيره المراد به هنا
العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أنا وليه وناصره والله سبحانه أعلم ٥

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله ٥ معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل
عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق ٥ قوله فأضاعه صاحبه
أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد
في صدقتك هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو
نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره
منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا
لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم ٥

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده أو لولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذي رحم محرم والله أعلم

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور وفي لفظ لا تشهدني على جور وفي رواية فأشهد على هذا غيري وفي رواية قال فإني لا أشهد وفي رواية فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما ولو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه

بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فإن قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري دليل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم

قوله سألت أباه بعض الموهوبة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة قوله فالتوى بها سنة أي مطلها قوله صلى الله عليه وسلم فقاربوا بين أولادكم قال القاضي رويناه فقاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره قوله أنحل ابني غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب والله أعلم

باب العمرى

قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها وفي رواية عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي

جعلتها لك عمرك او حياتك اوما عشت اوبقيت اوما يفيد هذا المعنى
واما عقب الرجل بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في
نظاير ذالعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا ٥ قال اصحابنا رحمهم الله
العمري لها احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فتصح بلاخلاف ويملك بهذه اللفظة رقبة الدار وهي هبة لكنها
بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال
ولا تعود الى الواهب بحال ٥ الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك
ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول
القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الي ... الحال الثالث
ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته
خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول
واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جايزة وعدلوا به عن قياس
الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها
ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد
تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات في جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة نحو
مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه
هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم ٥ قوله فهو له بتلا اي عطية ماضية غير
راجعة الى الواهب قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
الى اخره المراد اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا
تعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك
لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه

قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن
مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير رضي الله عنهما ٥

كتاب الوصية

قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشي اصيه اذا وصلته وسميت
وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا والاسم الوصية
والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتدا الفوات من المواضع الثلثة التي فات
ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول
التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم
حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم
ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي
رواية ثلث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا
ومذهب الكافة انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة
لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق
او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصا بذلك قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه
فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا
يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله
صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة
بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم
قوله في حديث سعد بن ابي وقاص عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت
منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام استحبابها لاحاد الناس
ومعنى اشفيت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى واشاف قاله الهروي ...

لا يقال اشتكي الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه
جواز ذكر الانسان ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء
عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح
في اجر مرضه **قوله** وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير قوله ولا يرثني الا ابنة اي لا يرثني من الولد
وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
قوله افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح
قال القاضي يجوز نصب الثلث ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير
فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ وحذف
خبره او خبر محذوف المبتدأ وفي الحديث مراعاة العدل بين الورثة قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء
استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث
لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع
المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث
وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود
انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث
الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع
به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في
مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة **قوله** صلى الله عليه وسلم
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء
ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة
وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم

على ترجيح الغني على الفقير **قوله** صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فيه استحباب الانفاق
في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق
على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ونبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله
حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند
الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة
ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل
له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى
ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى
يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله والنوم للاستراحة ليقوم
الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن
الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم **قوله** قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة قال القاضي
معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها
لله تعالى بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب
المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي
قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك
لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه
وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله
تعالى بالاعمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر

بك اخرون وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء هذا الحديث من المعجزات
فان سعدا عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الى الجحيم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم
وديارهم وولي العراق فاهتدى على يده خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم
من كفارهم ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة
وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت
المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل
مكة خاصة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان
قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى
امض لاصحابي هجرتهم وترك رجوعهم عن مستقيم حالتهم المرضية ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة قوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي
وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه لكن انتهى كلامه بقوله
لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله
عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة ٥ واختلفوا في قائل هذا اللفظ
من هو فقيل سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جا
انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة
حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى
مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة
في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة
الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا من
المدينة الى مكة وموته بها وعلى قول الاخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان

وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن
وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وروي في هذا الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة وذكر مسلم
في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية
اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها
كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث
سعد جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين
وهو الصحيح ٥ قوله ابو داود الحفري هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب
الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان ابو داود يسكنها هكذا ذكره ابو
حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمر بن سعد الثقة
الزاهد الصالح العابد قال علي المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داود
الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبابي داود توفي
سنة ثلث وقيل ست ومايتين ٥ قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من
ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده وفي
رواية اخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون
وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك
قال القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها
في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب
انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف
في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير
جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم
وقدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه

المحققون انه محكوم بالصلة لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف
هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا ٥ قوله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فقوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين
اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا
انه ان كان ورثته اغنيا استحب الايصا بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر
الصديق انه اوصى بالخمس وعن علي نحوه وعن ابن عمر واسحاق بالربع وقال اخرون بالسدس
واخرون بدونه وقال اخرون بالعشر وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية
بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم انه
يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله في اسناد هذا الحديث
وابن كريب نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي في جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة
ابن ماهان ابو كريب كما ذكرنا وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب
والصواب ما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب وصول ثواب الصدقة الى الميت

قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم
وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم
قوله افتلتت هو بالفا والتا اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة
وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوها وهو صحيح الرفع على ما لم يسم
فاعله والنصب على المفعول الثاني قوله اظنها لو تكلمت تصدقت ٥ معناه
لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية ٥ وفي هذا الحديث
جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق
ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع
المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة
واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاوها منها سواء
اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج
والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي فان لم يكن للميت
تركة لم يلزم الوارث قضا دينه لكن يستحب له قضاوه قوله فهل يكفر عنه ان
اتصدق عنه اي هل يكفر تصدقي عنه سيئاته ٥

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا
من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ٥ قال العلما
معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء
الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف
وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق
بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف
وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه
بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع ٥
وفيه ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك
قضا الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهو داخل في
قضا الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما
اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان لوليه ان يصوم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت
المسئلة في كتاب الصوم واما قراءة القران وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه
ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف سبق ايضاحه في اول
هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم ٥ والله اعلم ٥

باب الوقف

قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل مالا فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه بقدر الحاجة ولا يجاوزه والله اعلم

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله وفي رواية عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وفي رواية قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت الى حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان فهو حجر ثوبه بفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له بخيبر وفدك فقد سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث في وصيته بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد مما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الاية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة او اللوح اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران وحسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد

الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا • اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير
شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان
ما امر ببيانه وتبليغ ما اوحى الله عليه بتبليغه وليس هو معصوما من الامراض
والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته
وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه
صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي
قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي
صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن
وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق
على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه ثم نسخ ذلك الاول
واما كلام عمر فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله
ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا
العقوبة عليها لانها منصوصة ولا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة
واراد الرفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه
ومواقفه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اخر كتابه
دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع
ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم
ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه
ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك •

ما ذكره في الحديث

ما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا
على ما علمه من تقدير الله عز وجل ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك
الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر الصديق ثم نبه امته على استخلاف ابي بكر بتقديمه
اياه في الصلاة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها
فقد علم عمر حصول ذلك لقوله اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة
الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
في مرضه مع شدة وجعه مشقة فراى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه نصا او دلالة تخفيفا
عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان
سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا
فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد
فراى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه
قال الخطابي رحمه الله ولا يجوز ان يحمل قول عمر رضي الله عنه على انه
توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال
لكنه لما راى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما
اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما لا عزيمة فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا
الى الدين وقد كان اصحابه عليه السلام يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم
كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء
امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل
فيه وحي واجمعوا على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله قد رفع
درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في
الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال

حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله
قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه
وهو عمرو بن بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابرهيم الموصلي
فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه
بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة فاذا اختلفوا سالوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم
من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله
تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون
النهار عذابا وهذا ظاهر لا شك فيه قال الخطابي رحمه الله والاختلاف في الدين ثلثة اقسام
احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيته وانكارها
بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلما
وهو المراد باختلاف امتي رحمة هذا اخر كلام الخطابي وقال المازري رحمه الله ان قيل
كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ايتوني اكتب وكيف
عصوه في امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قراين تنقلها من
الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها
الوجوب وتنقل القراين ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك
من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم
بل جعله الى اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات
فادى عمر اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم
من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القراين
الدالة على ذلك نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله عليه السلام في تبليغ الشرايع المعاد منه

صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف
ان المنافقين لعنهم الله يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم
الناس بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه شيا ليشبهوا به على الذين في قلوبهم مرض
ولهذا قال عندكم القران حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله اهجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح
من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى
وانما جا هذا استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخر
كانت خطا من قايلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال
بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من
نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير
معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب
للقايه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق
في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر
ابي موسى الى اطراف اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله
حفر ابي موسى هو بفتح الحا المهملة وفتح الفا ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من
جوانبها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب
لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى
الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة
واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما فاوجبوا اخراج الكفار من
جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب

وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو في
جزيرة العرب وخص الشافعي رحمه الله عموم جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب
أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه
أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقوه إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال
فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب
الشافعي وجماهير العلماء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى إنما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم
بإجازة الوفد وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم
وإعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن
الكافر إنما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها
الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير رضي الله عنهم قال المهلب الثالثة تجهيز جيش أسامة
قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في
الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى
ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان مثل هذه المسألة مرات وذكرنا أنه جاء فيها
حديثان مختلفان وأن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا الجواب عن حديث
المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم أي آمر بالكتابة ومنها
أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال قوله قال أبو إسحاق إبراهيم حدثنا الحسن
ابن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث معناه أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية
هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبي إسحاق برجل قوله
من أحلافهم والعظم هو بفتح العين وإسكانها والله تعالى أعلم

كتاب النذر

قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها أجمع المسلمون على صحة النذر
ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم
ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين قوله
صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما
الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من الكتاب
ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها
سواء أوصى بها أم لا كديون الآدميين وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء
من ذلك إلا أن يوصي به ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال العلماء
واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة
واستدل لكل قائل بأحاديث جاءت في أم سعد قال القاضي يحتمل أن النذر كان
غير ما ورد في تلك الأحاديث قال والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده
ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء
وأما حديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه
وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أعتق عنها فموافقة أيضا لأن العتق من الأموال
وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث
لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة
لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه
فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه
ذلك والله أعلم قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول
إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان
يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط
قال ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة
للأمر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض
ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر
فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا واما قوله صلى الله عليه
وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها
في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في
المضارع وضمها لغتان ٥ قوله عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة
واسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل ابو معاوية بن عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي
الازدي البصري قوله سابقة الحاج يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان
العضباء والقصواء والجدعاء هل هن ثلاث او واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اخذت
بجريرة حلفائك اي بجنايتهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم للأسير حين قال اني مسلم لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر
وكنت مالك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت
بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار
في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ٥ وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام
الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين
اسلم وفودي به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه
لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري
وقال وكيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله
واسرت امراة من الانصار هي امراة ابي ذر رضي الله عنه ٥ قوله ناقة منوقة

بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال
اي علموا قوله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره
باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وداود وجمهور العلماء رضي الله عنهم ٥ وقال احمد تجب فيه كفارة يمين بالحديث
المروي عن عمران بن حصين وعن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وضعيف باتفاق المحدثين واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين
لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره
او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله
مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك عتق رقبة ولا قيمتها فيصح نذره فاذا شفي
المريض ثبت العتق في ذمته ٥ قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة اما
المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة بفتح الدال المهملة والباء
الموحدة والمجرسة والمدربة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر
المرأة بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على
غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مال المسلمين
لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي
وموافقيه بهذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب
هذا نفسه لغني وامره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى
وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب ٥ اما الحديث
الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشي

في وقت قدرتها وتركت إذا عجزت عن المشي أو لحقها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا
الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي رحمه الله وبه قال
جماعة والصواب الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافيا فلا يلزم الحفا
بل له لبس النعلين وقد جاء في حديث أخت عقبة مبينا في سنن أبي داود أنها ركبت للعجز لأن
أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة **قوله** صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر
اللجاج والغضب وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد إن كلمت زيدا فلله
علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح
في مذهبنا وحمله مالك والأكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله أحمد
وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث
على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة
يمين والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء
الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة
فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله
عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين
فإن قيل قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والصافات صفا
والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته
منبها على شرفه • وقوله ما حلفت بها ذاكرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي

ولا آثرا أي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى
وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه وصفاته وهو عند
أصحابنا مكروه **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا إله إلا الله إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم
الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى وغيرهما
من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من
النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله
ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة
تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو اليهودية
واحتج بأن الله تعالى أوجب الكفارة على المظاهر لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه
الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا بظاهر هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بقول
لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض
بما استثنوه والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق
قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال
الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو
ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة
ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء • قال القاضي
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على الخطيئة إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب
عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن
الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية
ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته

اصل
لبس حرام صح
او الجحود له صح
والجمهور صح
تعالى صح
المعصية

لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الما حملناكم اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ٥

باب ندب من حلف يمينا فراى غيرها خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ٥ وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير في هذه الاحاديث دلالة لمن حلف على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين ٥ واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلما لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزايها كغير المعصية ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث

والقياس على تعجيل الزكاة قوله اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود بقع الذرى اما الذرى فبضم الذال المعجمة وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه سواد وبياض ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة ٥ واما قوله فامر لنا بثلاث ذود فهو من اضافة الشي الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه في كتاب الزكاة ٥ واما قوله ثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخرى بثلاثة ذود باثبات الها وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم ترجم البخاري لهذا الحديث والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال الخلق مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قال المازري معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امر الله بالقسم فيهم والله اعلم ٥ قوله اسله لهم الحملان بضم الحا اي الحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرونين احدهما بصاحبه قوله عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم ها ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة قوله في لحم الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها قوله بنهب ابل ٥ قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه ٥ قوله ٥ الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني رحمه الله

الضعيف ومطر ليس بالقوي ولم يسمعه مطر من زهدم وإنما رواه عن القسم عنه
فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً
وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها
الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه
وشرحناها هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة
وأما قوله ليس بقوي فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة ثقة
في الصعق وقال أبو حاتم ما به بأس وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق هو صالح
وإنما ذكر روايته عن عطاء خاصة قوله عن ضريب بن نقير ضريب بضاد معجمة
مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور
المعروف عن أكثر الرواة وفي كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء
وآخره لام قوله حدثنا أبو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن
نقير المذكور في الرواية الأولى قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها هكذا هو
أكثر النسخ وكلت إليها وفي بعضها أكلت إليها بالهمز وفي هذا الحديث فوائد
منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها
بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن
لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي على عملنا هذا من طلبه أو حرص عليه
قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث
قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل والله أعلم

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية
المستحلف هو المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي
إذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت
يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث
والإجماع فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورّى تنفعه التورية ولا يحنث
سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار
بنية المستحلف غير القاضي وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا
استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد
الحديث أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف
وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق
والعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق
والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل بها حق المستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه
ونقل القاضي عن مالك في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال لا خلاف بين العلماء أن الحالف
من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما إذا حلف لغيره
في حق أو وثيقة متبرعاً أو قضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف
متبرعاً أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له
وقيل إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً فاليمين على نية الحالف
وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى
عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه
وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً وحكي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة
فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب
عن مالك ما كان على وجه المكر فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي
ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورّى والله أعلم

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم وفيه فوائد

منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شا الله تعالى كقوله تعالى ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا
بيمينه ان شا الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثنا يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط في هذا
الاستثنا شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين
ان يقول ان شا الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شا الله يمنع
انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف
لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك
والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شا الله متصلا باليمين من غير
سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثنا
ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطا قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما له الاستثنا ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هولا
على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شا الله تبركا لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم
يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله
تعالى فقال انت طالق ان شا الله او انت حر ان شا الله او انت علي كظهر امي ان شا الله او لزيد في
ذمتي الف درهم ان شا الله او ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شا الله وما اشبه ذلك فمذهب
الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثنا في جميع الاشياء كما اجمعوا عليه في اليمين بالله
تعالى فلا يحنث في طلاق ولا في عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما
يتصل به قوله ان شا الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثنا في شي من ذلك الا اليمين بالله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثنا يكون بالقول
ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والعلما كافة الا ما حكي عن بعض المالكية
ان قياس قول مالك صحة الاستثنا بالنية من غير لفظ قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه
قل ان شا الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثنا واجاب الجمهور بانه يحتمل ان يكون صاحبه

قال له ذلك وهو بعد في اثنا اليمين وان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث
تصريح بيمين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي بعض النسخ لاطيفن
عليهن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشي واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو
طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع قوله صلى الله عليه وسلم كان
لسليمان ستون امراة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع
وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير
وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وفي هذا بيان ما خص به الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين من القوة على اطاقة هذا في ليلة
واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امراة له في الساعة الواحدة
كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تلد
كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به
الاخرة والجهاد في سبيل الله لا لغرض الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن
الا واحدة ولدت نصف انسان وفي رواية جات بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله
تعالى انه القي على كرسيه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن
غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا قوله صلى الله عليه وسلم فقال له
صاحبه او الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من
لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي وقوله نسي بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا في حاجته هو بفتح الرا اسم من الادراك
اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهوا الله
وانه لله واختلف العلما في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى اليمين كان يمينا

والأولى قوله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال
هذا استدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة
والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه
قول لوط عليه السلام لو أن لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة
لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بكفر لأتممت البيت على قواعد
إبراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال هذا قال الذي يفهم من ترجمة
البخاري رحمه الله وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا
فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب لو الممتنع من فعله
لوجود غيره وهو من باب لولا لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق
صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار دون الماضي والمنقضي أو ما
فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم وإن
أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي
قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير
ذكر الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى
المشيئة فلا كراهة فيه قال الماضي وأشار بعضهم إلى أن لو بخلاف لولا
قال القاضي والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علما ولا هو داخل
تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول
المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من
الأمر شيء ما قتلنا هاهنا فقد رد الله عليهم باطلهم فقال فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم
صادقين فمثل هذا هو المنهي عنه وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا
مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم

لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث
النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة
واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه لأن الله تعالى مخبر عن ذلك عما مضى أو آت
عن علم خبرا قطعيا وكلما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون
فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء أو حصول شيء لامتناع
شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن
يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله تعالى أعلم

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي
كفارته التي فرض الله. أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج فبفتح اللام وهو لام
القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة
ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون
بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن
قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره
في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الإصرار على
الشيء وهذا مختصر بيان ما يتعلق بالحديث والأمر يتنزل على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما
ذكرنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في
الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع
أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث ابن عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ٥ اختلف
العلماء في صحة نذر الكافر فقال ابو حنيفة ومالك وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح
وقال المغيرة المخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم
هذا الحديث واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان
تفعل الان مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت
ليلة واحدة او بعضها او اكثر وفيه دليل حديث عمر واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم
فلا تخالف اعتكاف رواية ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف
يوم ويومه رواية نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف ليلة
في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة
رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهبنا الشافعي وبه قال الحسن البصري
وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد وهو مروي عن علي وابن مسعود
وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واحمد واسحاق رحمهم الله في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء
قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها ٥
هذا محمول على نفي علمه اي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة
والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضي الله عنه ٥

كتاب صحبة المماليك

قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء
في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده
واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه

ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمه بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ٥ قال القاضي عياض واجمع العلماء على انه لا
يجب اعتاق العبد بشيء مما يفعله مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من
ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بالنار او قطع عضو له او
افساده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده
بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه
واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن
العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ٥ صلى الله عليه
وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه في هذه الرواية بيان ان
المراد بالاثم على من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب ان ابن عمر رضي الله عنهما
اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع في
معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى
عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض
الرواة لا ان ابن عمر رضي الله عنهما نطق بها ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما انه ليس في اعتاقه
اجر العتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل
ومعناه ما اعتقته الا لاني سمعت كذا ٥ لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر
فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ٥ قيل معناه عاقبه قصاصا
وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص
في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي
واستعمال التواضع ٥ ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو في جميع النسخ خادم بلا
هاء ويطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة

اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها
ويقال ايضا اساف ٥ قوله عجز عليك الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد الا
ان تضرب حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه
قيل يحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة
وبها جاء القران العزيز اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها قوله
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا
به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا بعتقها تكفيرا لذنبه ٥ قوله اما
علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الاخر اذا ضرب احدكم العبد
فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الرئيسة واذا
حصل فيه شين او اثر كان قبيحا قوله في حديث ابي مسعود رضي الله عنه انه ضرب
غلاما له بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك من هذا الغلام
فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله
على عباده قوله في محمد بن حميد المعمري هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل
الى معمر بن راشد وقيل لانه يتتبع احاديث معمر قوله عن ابي مسعود انه كان يضرب
غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء
لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم
او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه قوله صلى الله عليه وسلم
من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد
على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا
كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر
هذا في حكم الدنيا واما في الاخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد
في الاخرة ٥ قوله سمعت ابا القاسم نبي التوبة ٥ قال القاضي سمي بذلك لانه
بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل

ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع
قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة والراء المكررة قوله لو جمعت بينهما كانت حلة
انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد قوله في حديث ابي ذر
رضي الله عنه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فقال يا ابا ذر
انك امرؤ فيك جاهلية ٥ اما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر
انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم وكان
اخوتكم قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية
قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية
معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب
ذلك الانسان اب الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق
الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه
ولا يتعرض لابيه ولا لامه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ٥ الضمير
في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول
على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل
كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه
حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على
المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ٥ واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من
العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره وقوله فان كلفه ما يغلبه
فليعنه وفي رواية فليبعه عليه وهذه الثانية ضعيفة والصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان
هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته

ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بضم الكاف
وكسرها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن وتلحق بالطعام والكسوة سائر المؤن
التي يحتاج اليها العبد والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه
طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا
فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين ٥ اما الاكلة فبضم الهمزة
وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا ٥
وقوله مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على
مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه
وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران
فيه فضيلة ظاهرة للمصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان
له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق ٥ واما قول ابي هريرة في هذا الحديث
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمراد المملوك لا جهاد
عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والكسوة والمؤنة والخدمة
ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق ٥ قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه
لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم
بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام
منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض ٥ قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن
مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام
ان العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه ليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته
وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه قاله باجتهاد لان من رجحت حسناته
واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في

السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين
والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال
القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما ونعمة
له ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اول يحسن وعبادة منصوب
به والصحابة هنا بمعنى الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها
وعجب من اعادة مسلم لها هاهنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك
شرحها قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش
والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط اذا جار وافرط وتعدى
في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا
بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب
قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ٥ قوله فجزاهم
اي هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه
قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا ومعناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية
لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا
ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه
تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض
الصحابة ٥ وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود
وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة ونحو ذلك وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم
ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة

القرعة باطلة ولا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. قوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن رحمهم الله وحكي أيضا عن ابن المسيب رضي الله عنه. قوله في الطريق الأخير هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين عن عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله عز وجل أعلم.

باب جواز بيع المدبر

قوله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه. قوله عن دبر أي دبره فقال أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة وأما هذا الرجل فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور العلماء من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله

وقال القاضي عياض الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف. قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قال وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأوليائه يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد. قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف

القايلون بها فيما اذا كان عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو
قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق
وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز
قال ابو الزناد قتلنا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى
انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في اصح
قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي
والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية
رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور
يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه
التصريح بالابتداء بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحيحة لا تدفع قال
مالك الذي اجتمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدون في القسامة ولان
جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هولاء الابتدا
بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث من الرواة وهم من الراوي لانه
اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين
معه زيادة علم ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة توجب العمل بها والاعتماد
رواية من نسي قال وكل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدا بيمين المدعى
ومن نكل رد على المدعى عليه واجمع العلما على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى
حتى تقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة
الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند
فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني
ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه
الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقها الامصار غيرهما
ولا روي عن غيرهما وخالفا في ذلك العلما فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة

واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة
بني اسرائيل وهو قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله
واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة
وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى المجروح
الصدق فيها ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله
واختلف المالكية في انه هل يكفي في قوله بشاهد ام لا بد من اثنين
الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي
ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد
عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث
وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين
الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او اتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه
اثر من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن
قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان يقتتل طايفتان
فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن مالك رواية لا قسامة
بل فيه دية على الطايفة الاخرى ان كان من احدى الطايفتين وان كان من غيرهما فعلى الطايفتين
ديته السادسة يوجد الميت في زحام الناس فقال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية
وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن
عمر وعلي رضي الله عنهما السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك
والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل
الرجل ويلقيه في محلة طايفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه
لا يخالطهم غيرهم كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل
لانه ليس الا الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية

يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا في هذه لانها
عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم
الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت
الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة قال الاوزاعي وجود القتيل
في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا اخر كلام القاضي
والله اعلم قوله فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وهما محيصة وحويصة وهما اكبر
سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كبر اي يتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق لابني عمه
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى
تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر
بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم
بها في الامامة وفي ولاية النكاح وغير ذلك وقوله الكبر الكبر في السن معناه يريد الكبر
في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ الكبر للكبر بلام وهو صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما تكون للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن
وهو اخو القتيل واما الاخران فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب
انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به
اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما عند المخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله
وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث
واما قوله عليه السلام فتستحقون قاتلكم او صاحبكم معناه تستحقون على من حلفتم عليه
وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف

اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان
وجد فيهم الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف
ولم نشهد قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم
من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا
انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل
لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة
والطائفة ففيه التانيث والعلمية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله
اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية
من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا
او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم
فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده
قوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك
عنده ويحتمل انه من بيت مال المسلمين واما قوله في الرواية الاخرى من ابل الصدقة
فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف
هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحاق المروزي
من اصحابنا يجوز صرفها لهذا المصرف لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور
اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقة بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا
الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة
وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم
الزكاة وهذا ضعيف او باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحاجة من الزكاة
بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة

من الكفار استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز دفعها
الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور من ابل الصدقة وفي هذا الحديث
انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه
اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى
اذا نكل المدعى عليه في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في
الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وانه لم يشترط وفيه
ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث
خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يوخذ منكم خمسون يمينا
والحالف هم الورثة ولا يحلف احد من الاقارب غير الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء
كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك
فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء
والصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج
الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل
الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل
على ان المراد حلف من يستحق الدية قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون على رجل منهم
فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل
ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص
وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتاوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم
ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال
مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاءوا ولا يقتلون
الا واحدا وقال الشافعي رحمه الله ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية
على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا

عليه وحده قوله فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر
الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجمع فيه الابل وتحبس والمربد ايضا الحبس ومعنى ركضتني رفستني
واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا
الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر
قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض ركضة المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك
النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي
مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه
والله اعلم قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من
ابل الصدقة هذا اخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان
اوله وقوله عقب هذا حدثني اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن
انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا
هو في معظم النسخ وفي بعضها قال الحافظ ابن عساكر ان اخر الفوات اخر حديث اسحاق بن منصور هذا
الى ذلك واول السماع قوله حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح قوله
فطرح في فقير او عين الفقير هنا على لفظ الفقير من الادميين والفقير هنا البئر القريبة القعر
الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان يعلموا بالحرب عليهم بقتالكم واما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم
ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا
وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله خرجا الى خيبر من
جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا
الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في

الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين
وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف
العلماء في المراد بهذه الاية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيتخير الامام بين هذه الامور
الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي
الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا
السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا
لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة
في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول
الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت اية المحاربة
وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي
وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون
فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي
وقد اجمع المسلمون ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه
عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ
لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء وغيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه
للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه
ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم قوله ان ناسا من عرينة هي بضم العين المهملة وفتح الراء واخرها
نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها هو بالجيم والمثناة فوق ومعناه
استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوا

وهو داء في الجوف قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من
ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح
للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث على ان بول ما يؤكل لحمه
وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال
كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن
لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم قوله
ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة
كقاض وقضاة وراع ورعاء كقاض وقضاة بكسر الراء وبالمد قوله وسمل اعينهم هكذا هو
في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع
في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقاها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير
محماة وقيل هما بمعنى قوله فامر بهم بلقاح هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر
قوله ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم قوله
وقع بالمدينة الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام فبكسر الباء
وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر وهو معرب اصل اللفظة
سريانية وبعث معهم قائف يقص اثرهم القائف هو الذي يتبع الاثار ويميزها

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبها رمق فقيل اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم
سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين
وفي رواية قتل جارية في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرجم حتى يموت فرجم حتى مات • وفي رواية ان جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين
فسألوها من صنع هذا بك فلان حتى ذكروا اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة أما الأوضاح
بالضاد المعجمة فهي قطع الفضة والمراد حلي فضة كما سبق في الرواية الأخرى قوله
وبها رمق هو بقية الحياة والروح والقليب البئر قوله رضخه بين حجرين ورضه
بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورضخ بحجر آخر
فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله
ثم ألقاها في قليب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به
ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف
وإن قتل بحجر أو خشب ونحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت
القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد
وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب
أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد
كالدبوس أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا
والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود
وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء
من الصحابة فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم
ومنها سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فإن أقر ثبت
القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقد سبق في باب القسامة أن مذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح
وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في إحدى
رواياته التي ذكرناها فإنما قتل باعترافه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الصائل على نفس الإنسان
أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه
أو عضوه لا ضمان عليه

قوله قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية أن أجيرا ليعلى عض
رجل ذراعه أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي أم يعلى
وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية وأما قوله أن
يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى
فقال الحافظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره
في وقت أو وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو الفحل أي الفحل من
الإبل وغيرها وهو إشارة إلى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال إنه إذا عض رجل يده
فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان عليه وهذا مذهب
الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين وقال مالك يضمن قوله صلى الله عليه وسلم
يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال أهل
اللغة القضم بأطراف الأسنان قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن
يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد
بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها
فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي
وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر فيه حديث شعبة عن قتادة عن زرارة
عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن
شعبة عن قتادة عن ابن يعلى عن همام عن عطاء عن ابن يعلى حدثنا ابن جريج عن عطاء
ابن يعلى ثم حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى
وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين
عن عمران ولم يذكر سماعا منه ولا ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران
شيئا والله أعلم قلت لا إنكار على مسلم في هذا لوجهين أحدهما لا يلزم

من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو محمول على انه سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم ٥

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها ٥

قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع نفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين الدية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم ٥ ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم ٥

باب ما يباح به دم المسلم ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

عن هذا بانه داخل صح

الا باحدى ثلث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والمشهور في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسياتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام في المفارق للجماعة او يكون لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة والله اعلم

باب بيان اثم من سن القتل

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيمة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيمة وهو موافق للحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

باب المجازاة بالدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة

قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته

لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء وهذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجب وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجب جمادين وتسمي شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون بملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر اخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر

فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اي يؤخرون وهذا الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى المحرم ثم يؤخرون صفر في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وانكر بعضها ٥ قوله ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والتقرير اراد به التفخيم والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون قوله صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدما والاعراض والتحذير من ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلما لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به ٥ قوله قعد على بعير واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سوا خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم ٥

قوله ثم انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفا بهمز آخره اي انقلب والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من اهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشي يقال جزع له من ماله اي قطع والثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وهي القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كالضفيرة بمعنى مضفورة ٥ قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفا الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هاهنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع للاشكال ٥

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة

ودونه جانب رأسه وقوله يخبط اي يجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا
فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى
ولي الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي
عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن
وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى
الحاكم وفيه جواز اخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث
هل لك من شي تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد **قوله** فانطلق
به الرجل فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني
انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى
بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القاتل والمقتول في النار اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فهو مثله فالصحيح
في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الاخر لانه استوفى حقه منه
بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثنا وقيل
فهو مثله في انه قاتل وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفى
والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك
وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض
وقد قال الضميري وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى
مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا
ومثاله ان يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب
عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي
والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس

ان قتله صح

[illegible]

فان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه
موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره وهذا وما اشبهه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم
هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله اعلم واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما
مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان
بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار
والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في
معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما
تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي
لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان يكون
معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص
لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه
مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية
وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي
حبلى فقتلتها اما قوله بغرة فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين
وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم وقال القاضي
الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه
واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين ومما
يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في باب الديات في باب جنين المرأة عن المغيرة

قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة
قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم
لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل
الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة ولا يجزي
الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص
العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف
ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزي فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر
عندهم قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب
انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء
في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها
بعض السلف وحكي عن طاوس ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود
كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي واتفق العلماء على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا
او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط
يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها
خلق ادمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية
وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق
لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير
وحكى القاضي عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة
واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات
فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون
وهذا مجمع عليه وسواء في هذا العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على
الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين رحمهم الله وقال مالك والبصريون
تجب على الجاني قال الشافعي وآخرون ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه

وهو مذهب مالك وابي حنيفة **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين
امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى بالغرة توفيت عليها صح
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده والصواب ان المراة التي ماتت هي المجني
عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلها وما في بطنها
فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله اي
والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة **قوله** فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها وفي
الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد
به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه القصاص ولا دية
على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير **قوله** فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع اما قوله حمل فبفتح الحاء وهو حمل بن
مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين
وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني
بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا
واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة المثناة صح
قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل اي اهدر واطله الحاكم وطله اهدره
وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وابالها الاكثرون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب قال العلماء
انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته
وهذان الوجهان من السجع مذمومان واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله
في بعض الاوقات فهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع

ولا استهل فمثل ذلك يطل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم
كسجع الاعراب ٥ فاشار الى بعض السجع وهو المذموم ٥ قوله ان امراتين من هذيل
وفي رواية امراة من بني لحيان والمشهور كسر اللام من لحيان وروي فتحها بطن من هذيل ٥ ولحيان صح
قوله ضربت امراة ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت
بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى قوله فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ٥ هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية
الخطا على العاقلة وانها تختص عصبات القاتل سوى ابايه وابنايه ٥ قوله استشار
عمر رضي الله عنه الناس في املاص المراة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص
بكسر الميم وتخفيف اللام وصاد مهملة وهو جنين المراة والمعروف املاص المراة بهمزة مكسورة وفي اللغة
مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به وامهلت به وحطاته
دا بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكلما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام
ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان واملصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع
بين الصحيحين قال الاملاص كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا
افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم ٥ قوله نا وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس في املاص المراة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وهم وكيع
في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب
ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول
الدارقطني وانما رواه البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر رضي الله عنه سال عن
املاص المراة ولابد من ذكر المسور او عروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ٥
ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة
الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع والاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة
البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها
ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع
منه ٥ قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن ٥ وفي رواية ابن عمر قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده ٥ اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في
اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير
وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج
واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الاية
وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا
في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت
قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو
قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا
عن داود وقال مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما
ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه
لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع
الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة
دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي اربعون درهما او اربعة دنانير

والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب
في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها
لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم
فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح
لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة
لفظه وكذا الرواية الاخرى لم تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع
دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض
الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية
ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في
التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك
في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق
يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة
وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة
الحديد وحبل السفينة لهما ثمن ظاهر وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة
الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها
فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر
وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة في الحقارة او اراد
جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر
منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل
فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم قوله
ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لما يستجن به اي يستتر
والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة قوله حجفة او ترس هما مجروران

بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له
ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي
واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي
وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث
والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه
العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز
قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب
المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي واهل
المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق خامسا عزر ثم كلما سرق عزر
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل
بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه
تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق
وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك سبب هلاك بني اسرائيل

وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث
وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي
التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه

قوله ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ
يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم وايم الله لو أن فاطمة فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو
مستحب إذا كان فيه تفخيم أمر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث
وسبق في كتاب الإيمان اختلاف العلماء في الحلف بالله تعالى قوله كانت امرأة مخزومية
تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة وكلموه
الحديث قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفًا
لها ووصفًا لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة
بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات
فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة
لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وإنما لم يذكروا السرقة
في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار
عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا
الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك والله أعلم بالصواب

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن
سبيلا فإشارة إلى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في
هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور
وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر
مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي وغيره عن
الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم

فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري
وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب
الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان
الزاني شيخًا ثيبًا فإن كان شابًا ثيبًا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن
النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة
الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
قالوا وحديث الرجم والجلد منسوخ فإنه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم
في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن
لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لأنها عورة
وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وأما العبد والأمة ففيهما
ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان
الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فإذا أحصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا
وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص عموم السنة
بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث
لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم
في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده وأجاب
أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة
في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر
الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه
بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح

وهو حر بالغ عاقل سوا كان جامع بوطء شبهة او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع
في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمراة في هذا سوآء ان جامع
بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد قوله وسا عمروا الناقد نا هشيم
انا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فابد من احداهما بيان ان الحديث
روى من طرق اخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى
عن منصور عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على
مثل هذا مرات قوله وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك
وتربد وجهه اي علته غبرة والربدة تغير البياض الى السواد وانما حصل له لعظم موقع
الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم رجما بالحجارة
التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه التقييد بها في الاستنجاء
قوله فكان مما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها اراد باية الرجم الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما فانسخ لفظه ليس له حكم القران في تحريمه على الجنب ونحو ذلك
وفي ترك الصحابة كتابة هذه الاية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف
وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به
على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القران والسنة
قوله فخشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة هذا الذي خشيه قد وقع في زمن الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه
وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا
قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اجمع العلما على ان
الرجم لا يكون الا على من زنا وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا
قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهدا عدول ذكور
هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا

على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في
اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل
وحده فمذهب عمر بن الخطاب وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه
فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان
تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم
بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة لا حد عليها بمجرد
الحبل سوا كان لها زوج او سيد ام لا الغريبة وغيرها وسوا ادعت الاكراه او سكتت
فلا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات قوله
في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاه من جوانبه حتى اقر اربع
مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل بك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم
قال اذهبوا به فارجموه احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهم في
ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي واخرون
يثبت الاقرار به مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله عليه السلام واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات
واشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلما اقراره اربع مرات في اربعة مجالس قوله صلى الله عليه وسلم
ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الانسان غالبا لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير
سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سال قومه عنه فقالوا
ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وبنا عليه ان اقرار
المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت
فيه ان الامام يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سوا ثبت بالاقرار او البينة وفيه
مواخذة الانسان باقراره قوله حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات هو بتخفيف النون اي كرره اربع
مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال

لا يستوفى الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفى الرجم
ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا قوله فرجمناه بالمصلى قال البخاري
وغيره من العلما فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا
يثبت له حكم المسجد اذ لو كان مسجدا اجتنب الرجم فيه وتلطيخه بالدما والميتة قالوا والمراد
بالمصلى هنا مصلى الجنايز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنايز
بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل
يثبت له حكم المسجد قوله فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة والقاف اي اصابته
بحدها قوله فادركناه بالحرة فرجمناه ٥ اختلف العلما في المحصن
اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد
وغيرهما يترك ولا يتبع لكي يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم ٥
وقال مالك في رواية وغيره يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شانه وفي رواية هلا تركتموه
فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته
مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم
نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم ٥ قوله رجل قصير اعضل هو بالضاد
المعجمة اي مشتد الخلق قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنا الاخر
معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق
بها كما في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على قوله لعلك
اختصارا وتنبيها واكتفا بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك
ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله وانه يقبل رجوعه عن ذلك
لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى
المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جا تلقين

الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين
ومن بعدهم واتفق العلما عليه ٥ قوله قد زنا الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء
مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب
ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها
عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما
نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفي بعض
النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون
اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وقوله اي رجل قصير
اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة ٥
صلبة مكتنزة قوله تخلف احدهم نبيب هو بفتح النون وكسر الباء الموحدة قوله
صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصابه من العقوبة
ليمتنعوا من تلك الفاحشة وقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك
قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات
ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال طهرني ٥ قال العلما لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير استدعا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جا في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك
وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له ان يحضر واسمعه ما
جرى له احق ما بلغني عنك الى اخره ٥ قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى
في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند
الفقها واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلما قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله
عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية

حفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينه لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا
فقالوا لا يحفر للرجل سوا ثبت زناه بالبينه ام بالاقرار واما المراة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا
احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة
الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينه استحب وان ثبت بالاقرار
فلا ليمكنها الهرب ان رجعت ومن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في
رواية واجاب هولاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان
المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج
برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ
لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما
من فرق بين الرجل والمراة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف
ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله يجعل يحنا عليها
ولو حفر لهما لم يحنا عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب
وهذا ظاهر في انه لم يكن في حفرة والله اعلم قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف
وهذا دليل لما اتفق عليه العلما ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف
او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله
صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار
المنكسر قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها قوله فرميناه
بجلاميد اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم
قوله حتى سكت هو بالتاء المثناة في اخره هذا هو المشهور في الروايات قال
القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات قوله فما استغفر له
ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهر له من معصيته واما عدم الاستغفار
فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم قوله جاء ماعز
ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله

وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني الى اخره ومثله في حديث
الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه هذا دليل
على ان الجلد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جا ذلك صريحا في حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في
الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكباير
بالتوبه وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل خاصة
والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبه وهي محصلة لغرضهما
وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراة
بالحد وسقوط الاثم متيقن في كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم
واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشي من شروطها فتبقى المعصية واثمها دايما
عليه فارادا حصول البراة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن
الحسن البصري رحمه الله قال وحكمه رحمة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيم
اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفا واليا وهو صحيح وتكون في هنا
للسببية اي بسبب ماذا اطهرك قوله في اسناد هذا الحديث نا محمد بن العلاء الهمداني
نا يحيى بن يعلى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى
عن ابيه عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان
فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن والنساي من حديث يحيى بن
يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب ونبه عليه عبد الغني على الساقط من حديث الاسناد في
نسخة ابي العلاء ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى
نا ابي نا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة
الاية فهذا السند يشهد لصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة
ابن قدامة هذا اخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من
غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة قوله فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر

مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله والسؤال عن شربه الخمر
محمول عندنا على انه لو كان سكرانا لم يقم عليه ومعنى استنكهه اي شم رائحة فيه واحتج
به اصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم
يقم عليه بينه بشربها ولا اقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وغيرهما انه
لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربها او اقرار وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب
مالك قوله جاءته امراة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة قوله
قال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سوا كان حملها من زنى او غيره
وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذلك لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع
وفيه ان المراة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت
محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان
من وجب عليها القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل
الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبا ويستغني عنها بلبن غيرها
وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا قوله فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز
في الحدود التي لله تعالى قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا
رسول الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا
قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت
يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها
فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى
ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على الثانية لانها قضية واحدة
والثانية منها صحيحة صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون
قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة

كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحاق والمشهور
من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت
وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة
واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل
طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع
الارضاع لاستغناء الولد عنه قوله اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد
الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي
حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا قوله فتنضح الدم
على وجه خالد روي بالحاء المهملة وبالجيم والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب
قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس من اقبح
المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر
ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني
لا تسقط عنه حد الزنا وكذلك حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين في مذهبنا
ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط
حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعن ابن عباس وغيره لا تسقطه قوله فامر بها فصلى عليها
ثم دفنت وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير
رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بالضم وكذا في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية
لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام
ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعي

وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك
انما هو في الامام فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم
وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على
ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل
الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين
احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني
تاولوها انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة
وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة
مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت
الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها هذا
الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان
يؤذوها فاوصى بالاحسان تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها اذ قد تابت
وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي
ونحو ذلك فنهى عن هذا كله قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا
هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي
هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها
واتفق العلماء على انها لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال
مالك قاعدا وقال غيره يخير بينهما قوله في بعض الروايات فامر بها فرجمت وفي بعضها
فامر الناس فرجموها وفي رواية ماعز فامرنا ان نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي
ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو
حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت
بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي ان النبي عليه السلام لم يحضر احدا منهم رحمه الله اعلم

قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله معنى انشدك اسالك رافعا نشيدي وهو صوتي
وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضي
ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحو ذلك قوله فقال الخصم الاخر
وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان
المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه في
الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب
الاول فانه من جفاء الاعراب قوله ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملة
اي اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت
وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخ لفظه وبقي حكمه
فعلى هذا يكون الجلد قد ادخل في قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل
على الغنم والوليدة قوله فسألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود
افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اي مردودة ومعناه يجب ردها
اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود
لا تقبل الفداء قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان
الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اي ان كان زنا ان
وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت اما انيس هذا فصحابي مشهور
وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو
الصحيح المشهور وانه اسلمي والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا
وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف

فطالب به او تعفوا الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المراة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف عليه حين كتموه قوله نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم المفتوحة وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على حمل ومعنى الثاني نجعلهما على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود

مسلمين

فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا قوله رجم رجلا من اليهود وامراة اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية امراة قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية وعلمه عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد ثم زنا يلزمه حد اخر فان زنا ثالثة لزمه حد اخر فان حد ثم زنا لزمه حد اخر وهكذا ابدا فاما اذا زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم قوله قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفي الحديث الاخر ان عليا رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن قال الطحاوي

قوله بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن
هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت
الأمة محصنة بالتزويج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم تحصن وقوله تعالى فإذا أحصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من
الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو
معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به فإن قيل فما الحكمة في التقييد في
قوله تعالى فإذا أحصن مع أن عليهن نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا
فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها
إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الآية
بلا شك فليس للأمة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في الآية الكريمة هذا لئلا يتوهم
متوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا
أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي
الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها
وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو
مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وقال جماعة من السلف لا حد على من لم
تكن مزوجة من الإماء وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد
قوله قال علي إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي
حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أحسنت فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر
جلدهما إلى البرء والله أعلم

باب حد الخمر

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر رضي الله عنه
فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله عنه
وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر

ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها
كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب
في الخمر بالنعال والجريد أربعين وفي حديث علي أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك ثم
قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي
الشرح أما في الرواية الأولى فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود وهو بنصب
أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود يعني المنصوص
عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون
فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الإمام
والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام قوله وكل سنة يعمل بها
وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أحب إلي وقوله وهذا أحب إلي
إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد
جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ والله أعلم وأما حد الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب
الحد على شاربه سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر ذلك
منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي رحمه الله عن طائفة شاذة أنهم
قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع
الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ
قال جماعة دل على نسخه الإجماع وقال جماعة نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة
واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر
وآخرون حده أربعون قال الشافعي رحمه الله وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون
الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف

والنعل وانواع الايذا وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف
والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق انهم قالوا حده ثمانون
واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى بجريدتين نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر فهي تعزيرات
والتعزير الى راي الامام ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي رضي الله عنهم
فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه ان الزيادة الى راي الامام واما الاربعون
فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر ولم يتركها علي بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين
وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث
ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف
والله اعلم واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء
فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد
وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه شاربه كشارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان
يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو
حرام يجلد من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته قوله جلد بجريدتين نحو اربعين
اختلفوا في معناه فقال اصحابنا معناه الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا
حتى كمل من الجميع اربعون وقال الاخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون انه جمعهما وجلده بهما اربعين
جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا
فحديث علي مبين لها قوله ضربه بجريد في رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء
على حصول حد الخمر بالجلد وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب
والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة
قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا

فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين
فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا قوله فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه
لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب
وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر
تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها قوله ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف
الحدود هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا
وغيره انه علي بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول
موافقة علي وغيره لفضيلته وكثرة علمه ورجاحته على عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين قوله
وعن عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه
بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قوله حضين بن المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق
انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه راه
يشرب الخمر وشهد اخر انه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها ثم جلده هذا دليل
لمالك وموافقيه في ان من تقيا الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك
لاحتمال انه شربها جاهلا انها خمر او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحد
ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث
ويجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز
قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا قول ضعيف وظاهر كلام عثمان رضي الله عنه يرده
والله اعلم قوله ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان وهو
الامام لعلي على سبيل التكريم له وتفويض الولاية له في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد
بان تامر من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده
وكان علي ماذونا له في التفويض لمن راى كما ذكرناه قوله وجد عليه اي غضب عليه وقوله

وليّ حارّها من تولى قارّها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خواص أقاربه الأدنين والله أعلم. قوله قال أمسك ثم قال وكل سنة هذا دليل على أن عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر رضي الله عنه وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضي الله عنه خلاف ما تكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلده ثمانين وكلها قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في حد الخمر ثمانين قال والمشهور أن عليا هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد بن عقبة ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلد الوليد بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلي عائدا إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه وهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم.

قوله عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه. أما أبو حصين فهو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في أبيه سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء أيضا وهو غلط ظاهر

والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق. وأما قوله إن مات وديته فهو بتخفيف الياء أي غرمت ديته. قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا بالألف وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء. قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال وأما من مات في التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الإمام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب قدر أسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة فقال الإمام أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا أكثر من الحد وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر رضي الله عنه لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب لا يضرب أكثر من ثلاث في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم

جاوزوا عشرة اسواط و، وقال اصحاب مالك على انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم قوله
في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن الاشج قال سليمان بن يسار فقال
حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحرث اسامة بن زيد
عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان
عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال
ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث
ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الحدود كفارات لاهلها

قوله صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك
فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضكم بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى
منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٥
وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله
ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله واما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة
اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص
وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى
الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث
فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي
غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار وان مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله ان شاء عفا عنه

وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعصية والمعتزلة يقولون
لا يكفر بل يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب
ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود
كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين
فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله
ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة
لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث
كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورات في الحديث ويعطى اجرا على ذلك
ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم ٥

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

اي هدر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس العجماء بالمد هي الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار
بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على
ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها
احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها
او برجلها او فمها او نحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي
معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء
على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق
او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا
ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها
على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة

بالاسناد لان عليه ربطها والحالة هذه فاما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها
ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا
وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان
الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء
يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البير جبار معناه انه يحفرها في ملكه
او موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات
فلا ضمان فاما اذا حفر البير في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في
مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب
الخمس فيه وهو زكاة معدنا والركاز هو دفين الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور
العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان
وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر
واصل الركاز في اللغة الثبوت

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الازهري القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه ويكون القضا امضا
الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها
ويكون قضا بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما
لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة
من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها قوله صلى الله عليه
وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري

ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
ذكره اصحاب كتب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رحمه الله قال الاصيلي لا يصح
مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا
كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسنادهما عن نافع بن عمر الجمحي
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع
ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان صاحبها بالبينة وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة
فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة
وقيل هي ان تليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة
في كتاب ولا سنة ولا اجماع

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز
القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي
والحكم وحماد والاوزاعي والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام
وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار

يقضي بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال
ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر
علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذا الباب من رواية علي
وابن عباس وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس
قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته
قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته فاقضي
له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة
من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض
فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من
الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور
الاحكام ما يجوز عليهم وانما يحكم بين الناس بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين
ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر
وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي حديث المتلاعنين
لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين
فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء
باقواله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك
حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب

نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن
وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه
قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير
الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم
صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك
فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا
اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم
لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له
ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم
يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم القاضي
الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله
ومخالف لقاعدة وافق عليها هو وغيره وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام يؤول به الى النار قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل
هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم
سمع لجبة خصم بباب حجرته هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل
هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان واللجبة والجلبة اختلاط الاصوات والخصم هنا
الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن
قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر

فان كان الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كالمسلم والله تعالى اعلم

باب قولها يا رسول الله ان ابا سفيان

رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير
علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك في هذا الحديث فوايد منها وجوب
نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة
بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا
الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى
المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند
الافتاء والحكم وكذا ما في معناهما ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء
والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من
ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى
ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان كذا وكذا
بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا
في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من
الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض
عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي
فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي
سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امراة اشبهتها فيجوز والثاني
انه قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها
تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او
علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي
المسالة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور

يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله ولا يصح الاستدلال بهذا
الحديث للمسالة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء
على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم قوله جاءت
هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان
يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض
خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضي عياض رحمه الله ارادت بقولها اهل
خباء نفسه فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء
يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده
فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله تعالى ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع
قولها في الرواية الاخرى ان ابا سفيان رجل مسيك اي شحيح وبخيل واختلفوا
في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني
بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية
وهما جميعا للمبالغة والله اعلم قولها فهل علي حرج من ان اطعم من ماله عيالنا قال لها لا الا بالمعروف
هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي
الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النهي عن كثرة المسائل

من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي
الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا

قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء المراد بالرضى والسخط
والكراهة من الله تعالى امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد
او العقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده واتباع كتابه العزيز وحدوده
والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله
من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبال عند شدائد امورهم ويوصلون
بها المتفرق واستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو
امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلثة
المرضية احداها ان يعبدوه والثانية ان لا يشركوا به شيا والثالثة ان يعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم
واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله
وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة
كلها بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال
واما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في المسايل والاكثار عن السؤال عما لم يقع
ولا تدعو اليه الحاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف
يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني
الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال
الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في
حق المسؤول فانه قد لا يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف
التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في
غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله
تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكباير باجماع العلماء وقد

تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكباير وكذلك عقوق الاباء من الكباير وانما
اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن اكد من حرمة الاباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين
قال له السايل من ابر قال امك ثم امك ثلث مرات ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق
يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان
واما واد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباير الموبقات
لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي
كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات فهو بكسر التاء
من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلثا وكره ثلثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلثة
الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ٥ قوله ان الله حرم ثلثا ونهى عن ثلث حرم عقوق
الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم
وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر ٥ قوله في اسناد هذا الباب
عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ٥ في
هذا الحديث اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي
سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي والثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد
كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدا
سلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى ٥

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا ٥

قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس
مولى عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد ومن بعده ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر

قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي هذا الحديث حذف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث فأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ أجرا فلولا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الأولون إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره القضاء فيها خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

باب خير الشهود

قوله في إسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة الأنصاري واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث

انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي
قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء
وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد
في قوله عليه السلام يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات
اصحها تأويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل
ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد
والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه
محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قضاء داود وسليمان في الولدين اللذين اخذ
الذئب احدهما فتنازعته امّاهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال
اقطعه نصفين بينكما فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه
فاستدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت
ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال
العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في
شريعته الترجيح بالكبرى ولكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان
صلى الله عليه وسلم فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد
قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد
اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك
به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم
ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل
كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب
من وجوه مذكورة احدها ان داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى

من داود عليه السلام لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى
حاكم اخر يرى خلافه والرابع ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق
وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف
المحكوم بعد الحكم ان الحق لخصمه والله اعلم قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها
معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان
يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله قوله السكين والمدية اما المدية فبضم الميم
وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان
ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتداعياه فاصلح
بينهما رجل على ان يزوج احدهما ابنه ابنة الاخر وينفقا ويتصدقا منه ففيه فضل الاصلاح بين
المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره قوله
صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل
سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح قوله
صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو في اكثر النسخ شرى
بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح قال تعالى وشروه بثمن
بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة
لقاطة بضم اللام وفتح القاف والرابعة لقط بفتح اللام والقاف قوله جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها

فان جاء ربها فادها اليه قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان
يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى
الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال له ضالة قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي
واحدها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله
صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط
بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون
فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه
كالوعاء له فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك
فهو الصمام يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا
جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز
بكسر الصاد
قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها وحذاؤها معناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم
الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها
على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية
بمعنى صاحبها الادمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله
روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله عليه السلام فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها
ربها وفي حديث عمر وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب
فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب
والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب
واما التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة
ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد
حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها
واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها

فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيعرفه زمنا يظن ان فاقده
لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه
حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا
فيعرفها اولا كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء
صاحبها والا فشانك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال اصحابنا
اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاخذها
صاحبها اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك
والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت
ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة
هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم
حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه
لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثاني
لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى
لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب
من اكسابه لا مطالبة عليه به في الاخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزوائدها المتصلة
دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال
داود لا يلزمه والله اعلم قوله ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن
في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية
عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب
وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تاخذها لانها معرضة للذئب ولضعفها عن
الاستقلال فهي مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب
فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا

وعند ابي حنيفة وقال مالك لا يلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة
واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها
اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها
بدليل اخر قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها
هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم
المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين
فيتعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها
سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها
فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك
قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه قال
اهل اللغة الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم
المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجي فيها
اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة ونظائرها وفيه جواز الفتوى والحكم في
حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ثم عرفها سنة فان لم يجي صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم يتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان
عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله
عليه السلام استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثالثة
بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جا فادها اليه
ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي عياض وغيره اجماع المسلمين

على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك في هذه دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها
اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه
ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها
لمجرد تصديقه وليس للوجوب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في رواية حديث زيد
عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلث سنين
وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي
رواية عامين او ثلثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح
الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث
والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي في
التعريف ثلث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة
ولم يشترط احد تعريف ثلثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب ولم يثبت عنه قوله نهى عن لقطة
الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا
صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسألة مبسوطة
في اواخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب
المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد
سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها
للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها
والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها
لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيه انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور والله عز وجل اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

قوله

صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه ه وفي رواية فينتثل بالنون ثم المثلثة في اخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله
ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره
ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في
الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوايد منها تحريم اخذ مال الانسان
بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره
الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه
عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة
وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا والاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر
اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله
منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل
انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه وانه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان
عرفهم اباحة ذلك وانه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس
والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون
له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع الشاة التي في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور
وجوزه الاوزاعي والله اعلم ه

كتاب الضيافة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه
وقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة
ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله
وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي

للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ه هذه الاحاديث
متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة
وانها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور وهي سنة ليست
بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد هي واجبة يوما وليلة على اهل
البادية واهل القرى دون المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على
الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلماء معناه
الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث
فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل
وان شاء ترك ه قالوا وقوله عليه السلام ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل
للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض
له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا
كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب
اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال
هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لا تحل له الزيادة
الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك
عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر
الكلام المباح الى حرام او مكروه وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين

فان ضيافتهم واجبة فاذا لم تضيفوهم فلكم ان تاخذوا حاجتكم من مال الممتنعين والثاني
ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وذمهم والعيب عليهم
وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام
نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف
والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه . قوله عن ابي شريح العدوي
وفي الرواية الاخرى عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له الخزاعي والعدوي والكعبي
وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه هو بفتح اوله وكذا قوله في
الرواية الاخرى فلا يقره وثنا هو بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى .

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف
بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا
ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى
رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل . اما قوله فجعل يصرف فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها
يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف
راحلته . في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب
والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى في حاجة المحتاج
بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع
به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب
او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم .

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها .

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر
بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم
على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال
فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء قال فجاء رجل
باداوة له فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم
جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما
قوله صلى الله عليه وسلم جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في
بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزاودنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع
لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اي كمبركها او كقدرها
وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها وقوله
حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها قوله
صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء اي ما يتوضا به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق
بيانه في كتاب الطهارة قوله فيها نطفة هو بضم النون اي قليل من الماء وقوله ندغفقه
دغفقة اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة . قال المازري في تحقيق المعجزة
في هذه انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا اخر قال ومعجزات النبي صلى الله عليه
وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول متواتر والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك
قال فلنا في هذا طريقان احدهما ان نقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الاحنف بن قيس
فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر
الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني
ان نقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضورهم فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون
روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم .

وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض
في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شي وانما هو من نحو الاباحة لكل واحد مسح لرفيقه
الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا
لكن يستحب له الايثار والتقلل لاسيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلامهم بالاغارة

قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن
الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب
يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك
اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخي سليم بن
اخضر سماها في روايته جويرية واعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية
فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك
قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز
الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب
حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني
لا يجب مطلقا وهذا اضعف او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب
هذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور
وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابي الحقيق

وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي
في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء
وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم والله اعلم

باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في
خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهي قطعة من
الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها
قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى
اذا ذهب ليلا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه
الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم
يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق
باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب
قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي
عياض رحمه الله صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي
عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري
ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على
المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب

أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة
وغير ذلك وإلا فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فيجري
عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة
إن كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق
له في الفيء والفيء للأجناد قال ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء
واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى
النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن
لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه
أبو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر
عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة يؤخذ الجزية إلا مشركي العرب
ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واحتج
بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب وتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ
الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما
عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا
في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون
درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأحمد على الغني ثمانية وأربعون
درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر قوله صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت
أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن
اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا
نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من
لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش قوله صلى الله عليه وسلم

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على
حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط
وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى
في نفس الأمر وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن
ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله في مسلم بن هيصم
بفتح الهاء والصاد المهملة قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا
لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير
في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشروا ولا تنفروا وتطاوعا
ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء
وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته
والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف
من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب
من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام
في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه
وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وإن دخل أوشك
أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من
المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية
الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم
ح محمد بن عباد نا سفيان عن عمرو عن سعيد عن أبي بردة هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم
يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد رواه عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري

من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا اعتراض على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته
عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية
يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة
يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال اهل
اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع
اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة
لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر
بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة
لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما
جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر
وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او
للكفار او غيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها
فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد
نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول
والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن
خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان
الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن
الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء
احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل

هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه
ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله
بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر
والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله
وسلوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة
المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم اني
اسالك العافية العامة لي ولاحبائي ولجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا
لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو اكد اركانه وقد جمع الله تعالى اداب القتال
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا
الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في
سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا قوله في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى اخره وقد جاء في غير
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء
سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا
واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه
فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء

عند اللقاء والاستنصار والله اعلم ٥ قوله عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني
هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة
والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول
والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط ٥

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم وحرجهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال
والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد
اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة
القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر لله تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا
لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء غيره انه قاله يوم بدر
وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم ٥

باب تحريم قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٥ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون
فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر النسخ بالذال سئل عن
الذراري وفي بعضها سئل عن الدراري من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة
صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده
يبين الغلط قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن
حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس
بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك
والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا
تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي
حنيفة والجمهور رحمهم الله ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المراة والصبي

واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها التشديد افصح والمراد بالذراري هنا النساء
والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة
من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة
ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم ٥

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله
تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ٥
قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير
واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل
وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا
وفي هذا جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك
والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور رحمهم الله وقال ابو بكر
الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي رحمهم الله في رواية عنهم لا يجوز ٥
قوله وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير ٥ المستطير المنتشر والسراة بفتح
السين اشراف القوم ورؤساؤهم ٥

باب تحليل الغنائم لهذه الامة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد
اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المراة واما
الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة
ينبغي ان لا يفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا يفوضها الى متعلق القلب بغيرها لان
ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال وسعه فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى
للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمز قطع قال القاضي كذا هو في جميع
النسخ فادنى اما ان يكون تعدية لدنا اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية

قال ان يكون ادنى بمعنى حان اى قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله له القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رحمه الله وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير لما اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه قال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد ٥

باب الانفال

عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى اخره ٥ قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما يبينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الاية حين سالتنيه انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك ٥ قال واختلفوا في هذه الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وان مقتضى اية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا قوله عن سعد قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال قوله اجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين والمد وهو الكفاية ٥ قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول صحيح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران قوله فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة واخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور واخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط وقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا ٥ قوله ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايات

ان امير السرية نفلهم فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل منهما وفي هذا
الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في
بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها
الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون
في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وغنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة
من الشاميين لا ينفل في اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
والخمس في ذلك واجب كله قوله كله مجرور تاكيد للخمس في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس
في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد
اوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستمائة
والله اعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة
واقتص الحديث قال مسلم رحمه الله وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير
عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا
ابو الطاهر واللفظ له انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
الى آخره اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني
بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر وهذا غريب
من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رايت بعض الكبار غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث
السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان المشار اليه ترجم له بابا مستقلا
وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة
عرفت ما حققته لك والله اعلم واسم ابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري

مولاهم وفي هذا الحديث ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد قوله
قوله فكانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي انهزام وخفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض
الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة
وسياتي بيانها في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من
المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن
قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه ليقتله قوله فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف قوله فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت قوله ثم ان الناس رجعوا
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اختلف العلماء
في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد
واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل
ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار
عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما لا يستحق القاتل بمجرد
القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه
وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام
وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد
الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه
في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة والصبي
والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون
لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه
واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر

الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مالك والاوزاعي ومكحول يخمس
وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحاق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك
رواية اختارها اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا واما قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث
ومن وافقهما من المالكية وغيرهم وان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتله ولا يقبل
قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول
على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم
بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رحمه الله
واما ما احتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف
لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤاخذ باقراره والمال هنا منسوب
الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم قوله قال ابو بكر الصديق لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما
لاها الله اذا بالالف في اوله قالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال
ابو عثمان المازري رحمه الله معناه لاها الله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها
لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما
فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا
ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله اعلم واما
قوله لا يعمد ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله فيعطيك بالنون والياء وكلاهما
ظاهر قوله يقاتل عن الله ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله

صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر في افتائه
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك
وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه
اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم قوله فابتعت به مخرفا في بني سلمة اما بنو سلمة
فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء هذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم
وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة
من النخل تكون صفين يخترف من ايهما شاء اي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال
غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى
من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف قوله فانه لاول مال تأثلته
في الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتأصلته واثلة الشيء اصله قوله
لا تعطه اضيبع من قريش قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين
احدهما رواية السمرقندي اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة
اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو
تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه
وشبهه بالضبيع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول فوصفه
به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة
والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له
الضبعا اول ما يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس منه اصفر والله اعلم قوله تمنيت
لو كنت بين اضلع منهما هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة والعين وكذا حكاه
القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري اصلح بالصاد
المهملة والحاء وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم
وذكر ان الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى

قوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه قوله حتى يموت الأعجل منا أي
لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلا قوله فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل
يزول في الناس معناه لم ألبث وقوله يزول هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع
نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان
يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على
حاله ولا في مكان والزوال القلق قال وإن صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه
ويجره قوله صلى الله عليه وسلم أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء في معنى هذا
الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه
أولا فاستحق السلب وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث
أن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه
عن كونه ممتنعا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وإنما أخذ السيفين
ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك
وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث
وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق
الرد على مذهبهم هذا والله أعلم وأما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري أيضا من حديث
إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء وذكر أيضا من رواية ابن مسعود وأن ابني عفراء ضرباه حتى برد
وذكر مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده
وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول أكثر أهل السير قلت
يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك
وفيه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل

وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر
عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت
به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله عليه السلام
علم ذلك ببينة أو غيرها قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا
من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله
قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا
تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمرائي إلى آخره هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه
في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب
فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا
له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني
لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك
استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء قوله فاستغضب فقال لا تعطه
يا خالد فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وأن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت
المسألة في كتاب الأقضية قريبا واضحة قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوا لي أمرائي هكذا
هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا
وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم في
صفة الأمراء والرعية فصفوه لكم وكدره عليهم يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو
هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فإذا ألحقوا الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة
ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم

نحو نكد وتبني الولاة مقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها
وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة
أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس قوله غزوة مؤتة هو بضم الميم
ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك
قوله ورافقني مددي يعني رجلا من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم قوله
فبينا نحن نتضحى أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار
وفوق الضحى بالضم والقصر قوله ثم انتزع طلقا من حقبه أما الطلق فبفتح الطاء واللام
وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على
حقو البعير قال القاضي رحمه الله لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف
قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته
وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره
قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد
الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين
فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها ٥ قوله
وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان
العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء قوله خرج يشتد أي يعدو قوله
ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره أي أبركه ثم بعثه فأما قوله ناقة ورقاء أي في لونها كالغبرة
قوله فاخترطت سيفي أي سللته فضربت رأس الرجل فندر هو بالنون أي سقط
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع
قال له سلبه أجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس
الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا
للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك
قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض عهده بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال
الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يعزره الإمام بما يراه من
ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ٥ وقال مالك يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد
قال القاضي عياض قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة وقال ابن الماجشون
إن عرف بذلك قتل وإلا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن
القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام
إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم ٥

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم
بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول قوله أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة التعريس
النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها قوله وانظر إلى عنق من الناس أي جماعة قوله فيهم الذراري
يعني النساء والصبيان قوله وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم هو بقاف ثم شين
معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب
بالنطع وهو صحيح ٥ قوله فنفلني أبو بكر ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول
التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس
عن حصتهم منها قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله
فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا
بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الأم
وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه
بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة

كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز دعاء الانسان لآخر جزاك الله ابو الله دره وقد سبق تفسير معناه واضحا في اول كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر

باب حكم الفيء

قوله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال القاضي رحمه الله يحتمل ان يكون المراد بالاول الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثاني ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ... وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم

قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد هكذا هو في اكثر النسخ عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته

قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام متتابعة وقد تظاهرت

الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله

قوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي رحمه الله اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بايجاف لا اسراع

قوله فجئته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع بفتح المثناة فوق ووقع في رواية البخاري ... فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة انما كانت فوق الرمال فراش او غيره

قوله فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا

قوله دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعة كانهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير قوله وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة قوله يا يرفا هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن ابي داود في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو صاحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا

عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم او لمن شهد له بها لكنا مامورون
بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق
تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال
هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته فاجود ما حمل عليه
انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده
وما يعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه
الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان لا يراها موجبة لذلك
في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص
فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر
وهو الخليفة وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام
مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد
ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر انكما جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا اثما غادرا
خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان
ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا
ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا
كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من راها انكما تعتقدان ذلك
فينا والله اعلم ٥ قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس في انهما ترددا الى
الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما
انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان
بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر رضي الله عنه ان يوقع عليها اسم القسمة
لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت
والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت
الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام
اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف

فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك
قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي رضي الله عنه ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له
السفاح ٥ قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها
على انها تاولت الحديث ان كان بلغها ٥ قوله لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي
لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر
وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن
في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها
ورثتهن قال القاضي وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه بالحديث
التسليم للاجماع على القضية ولما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد
من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان
طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر
من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم
الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء قوله في هذا الحديث فلم تكلمه في هذا الامر
او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا
فلم تسلم عليه ولا كلمته ٥ قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس
تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسالني نصيب امراته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابي بكر
لهم قبل هذا بالحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام
وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما
منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك ٥
قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم
لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من

اهله وحكم من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي
في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه
استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع
الخصم والله اعلم قوله فقال عمر رضي الله عنه اتئدا اي اصبرا وامهلا قوله
انشدكم بالله اي اسألكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال نشدتك الله
ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هو برفع صدقة وما بمعنى
الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة
رضي الله عنها رفعته لا نورث ما تركناه فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه
قال العلماء والحكمة في ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان
يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان
وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص
بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين
احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه
كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالاية قوله
فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق
تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل
ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من
شهر رمضان سنة احدى عشرة قوله ان عليا دفن فاطمة ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع
عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر قوله وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها
فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر
اما تاخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه
ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة

كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد لامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا
كان شان علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر ولا شق العصا
ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في هذا الحديث ولم يكن انعقاد البيعة
وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر
وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان
زال العتب وكان السبب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر
وعمر وساير الصحابة واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من
تاخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله
او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فراوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم
قوله فارسل الى ابي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن
الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر رضي الله عنهم فلما
علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر
وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر رضي الله عنه سببا لتغيرها
واما قول عمر رضي الله عنه لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه
في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر رضي الله عنه وصبره عن الجواب عن نفسه وربما
راى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك
واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل
على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة
وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال
نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد قوله واما الذي
شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله
لم آل اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر

رقى على المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو
من زوال الشمس ومنه صلى احدى صلاتي العشي اما المغرب واما العصر وفي هذا الحديث
صحة خلافة ابي بكر رضي الله عنه وانعقاد الاجماع عليها **قوله** كانت الحقوق التي
تعروه ونوائبه معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عراه واعتراه
وعره واعتره اذا اتيه يطلب منه حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **قال العلماء** هذا
التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي
لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار
ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في
معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم
قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول
وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء لا يورثون
وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال
قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة
ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جمهور الانبياء عليهم
السلام لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي قيل هو
القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي
صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم
قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه
الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك
وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير

وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم
الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت لهم خاصة لانها لم يوجف
المسلمون عليها بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل
غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه
ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف
ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها
اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث
سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على
اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو
في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف
في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها
تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت
لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون
للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا
ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن جرير واخرون رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه قال ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى
وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف

في الرجل وهي رواية الاكثر ومن روى للراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى
جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا
في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة
وغيرهم باسانيدهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما
له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري والله اعلم ولو حضر
بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة
والشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف
يسهم لفرسين وروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيرهم من
المالكيين قالوا ولم ينقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى انه
يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف
وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل
يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القسم باسناده في
تاريخ دمشق فيه ضعفا انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت
في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا قوله فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اما يهتف
بفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالدعاء وفيه
استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء
صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض

ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل
وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة قوله كذاك مناشدتك ربك
المناشدة السؤال مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك
بالذال وبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا
مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك
ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء
وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه
وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش
وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه
من غير اذى يلحق المسلمين قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد
الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك قوله اقدم حيزوم وهو بحاء مهملة مفتوحة
ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي ووقع في رواية
العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو
اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين
اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة
وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال
وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف
وهو بالخاء المعجمة قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها يعني اشرافها الواحد صنديد
بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على الكفر او مكة قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى
بفتحها هوى والهوى المحبة قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها
ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء
ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى قوله تعالى حتى يثخن

في الارض اي يكثر القتل والنهب في العدو ٥

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

٥ قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ٥ اما اثال فبضم الهمزة وثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره ٥ وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره دليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه قال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها بان يحمل على المعنى الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ٥ قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابنا واصحاب مالك لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب

له وليس بواجب ٥ هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل ٥ قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير واخذتني خيلك واني اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم قوله قال له قائل اصبوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة ٥ قوله في حديث ابن المثنى ان تقتلني تقتل ذا دم هكذا هو في النسخ المعتمدة المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخره وفي بعضها بحذفهما وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه ٥

باب اجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تعترفوا باني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فسبق بيانه واضحا في اواخر كتاب الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة

ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين
في هذا ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام
سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده
وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا
العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من
اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا واورثكم ارضهم وديارهم
الى اخر الاية قوله يهود بني قينقاع هو بفتح القاف وبضم النون وفتحها وكسرها لغات
لغات مشهورات

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام
وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واقام الحجة عليهم
وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر
وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم
الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار
فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم
من رواية شعبة واراه وهما ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان
فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد لياتيه
فان كان الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه
قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما اطلع على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داود فيحمل لفظ المسجد تصحيفا من لفظ الراوي والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم
اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام
المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقوموا عليه وهو جالس ويمثلوا قياما طول جلوسه قلت

هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه
شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه
والله اعلم قال القاضي رحمه الله واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله
صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي الرواية الاخرى فنزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الحكم الى سعد قال القاضي
يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوا برد الحكم الى سعد
فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك
فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي قوله وتسبى ذريتهم سبق ان الذرية تطلق على النساء
والصبيان معا قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك هو بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى
ويؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام
من غير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل
عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى قوله رماه رجل من قريش
ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيدة هي امه قال ابن
الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص
ابن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعيد بن سهم وهي
عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم قوله
رماه في الاكحل قال العلماء عرق فهو معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقا الدم
وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا قوله
ان قد تحجر كلمه للبرء الكلم الجرح وتحجر يبس قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها
واجعل موتي فيها هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا

قوله فانفجرت من لبته هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الأصول من ليته بكسر اللام وإسكان الياء المثناة تحت والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه قوله فلم يرعهم أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة قوله فإذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في الأصول المعتمدة بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو بإسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه وغذا يغذو إذا سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات

في الشعر ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير. هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف في السيرة قوله تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى منّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي ابن سلول عليه اللعنة وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر قوله كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بمطان بلا ياء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول وأما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ومدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع والله أعلم

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين

قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنف أحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم. وأما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فيحمل على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع لا تصلوا الظهر ولا تصلوا العصر إلا في بني قريظة وقيل يحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر والله أعلم. وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم فإن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة

رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلما لما قدم المهاجرون اثرهم الانصار بمنايح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبايهم فيها عن تلك المنايح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم قوله وكان الانصار اهل الارض (تبلهم) والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له اصل وقيل ان النخل خاصة يقال لها عقار قوله وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها هو بكسر العين جمع عذق كحبل وحبال وبير وبيار قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شا فلهذا اثرها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشي لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشي فانه يتصرف فيه كيف شا قوله رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منايح ثمار اي اباحة للثمار لا تمليكا لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شا ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها الى الانصار فقبلوها وقد جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب بان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية

وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المورخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امراة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم حنين قاله الشافعي وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفضايل قوله في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنايح حتى عوضها عشر امثالها انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه عليه السلام واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية قوله لا والله لا نعطيكاهن هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الالف وفي بعض النسخ ما نعطيكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم

باب جواز الاكل من الغنيمة في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعا من جلد وفي هذا اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلما على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فياكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلما استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج منه شيا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا انه لا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شي لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبايح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير العلما رحمهم الله قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيه وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة

وحكي ايضا هذا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح
اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله
تعالى عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها
فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم ٥ قوله فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه يعني لما راه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا
والله اعلم ٥

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام ٥

قال هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور وقيل هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف
حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذلك كل من ملك الروم يقال له قيصر ٥
قوله عن ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة قوله دحية الكلبي هو بكسر
الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجح منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم
السجستاني انه بالفتح لا غير قوله عظيم بصرى هو بضم الباء وهي مدينة حوران ذات
قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها قوله
عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله عنه قال العلماء
انما سال عن قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه
ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب قوله واجلسوا اصحابه
خلفي قال بعض العلماء انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب
في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله ٥ قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها
والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهري كونه جعلها
زائدة قوله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلوا عني الكذب
الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب

قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان ياثروا علي كذبا
لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها قوله كيف حسبه فيكم اي نسبه قوله
فهل كان من ابائه ملك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان
في ابائه ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام
والثاني من بفتح الميم ملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح ويؤيده
رواية مسلم بحذف من قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم
واهل الاحساب فيهم قوله سخطة له هو بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشيء وعدم
الرضا به قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين اي نوبا نوبة لنا ونوبة له
قالوا واصله من المستقين بالسجل وهو الدلو الملآ يكون لكل منهما سجل قوله فهل يغدر
هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها
يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية ٥ قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب
قومها يعني في افضل انسابهم واشرفه قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب
الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون
من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما
سواله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل
واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك
ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قوله وكذلك الايمان يعني انشراح الصدر
واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش
قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم
بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى قوله قلت يامرنا بالصلاة والزكاة
والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال

صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف
واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله
ان يكون ما يقول حقا انه نبي قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة
في التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما
الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري والله اعلم
قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري
لتجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك
ولكن اخاف ان اقتطع دونه لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك
ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه قوله ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم
يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء الاية في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا
الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام فان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب
هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا
فلم يكن بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال
من المهمات العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما
وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقران الى ارض العدو اي كله او جملة منه وذلك
ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس اية او ايات

يسيرة مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدا الكاتب
بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر
النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدا بنفسه كما ذكرنا
وروى فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة
قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدا
بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن
ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه
لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه
لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين
الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ
من تصرفات الكفار ما ينفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن
يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى
فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في
المكاتبة فان قوله عليه السلام اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي
والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب
نبينا عليه الصلاة والسلام فامن به له اجران كما صرح به هنا وفي الحديث الاخر في الصحيح
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من
كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت

وإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم
ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري رحمه الله بابا في كتاب الجمعة
ذكر فيه أحاديث كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين هكذا
وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة
وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين
وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الإرِّيسين بكسر الهمزة وتشديد
الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين
بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها
أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع
امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي
وفي غيره فإن عليك إثم الأكارين وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال وإلا فلا تحل بين
الفلاحين وبين الإسلام وفي رواية ابن وهب وإثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين هنا الزراعين
خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن
أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى وله مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون
الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها قوله صلى الله
عليه وسلم أدعوك بدعاية الإسلام هو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية
الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه أدعوك بداعية الإسلام وهي بمعنى الأولى ومعناها
الكلمة الداعية إلى الإسلام قال القاضي رحمه الله ويجوز أن يكون داعية هنا بمعنى دعوة
كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أي كشف قوله صلى الله عليه وسلم سلام على
من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبدأ الكافر بالسلام وفي المسألة خلاف مذهب الشافعي
رحمه الله وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام وأجازه جماعة
من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى

ويجوزه آخرون لاستئلاف وحاجة إليه أو نحو ذلك قوله وكثر اللغط هو بفتح
الغين وإسكانها وهي الأصوات المختلطة قوله لقد أمِر أمْر ابن أبي كبشة أما أمِر فبفتح
الهمزة وكسر الميم ومعناه عظم وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد
الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته
إياهم في دينهم كما خالفهم ابن أبي كبشة ورويناه عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال ليس
مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا مجرد التشبيه وقيل إن أبا كبشة
جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث
ابن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله قال أبو الحسن
الجرجاني النسابة إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه إلى نسب له غير نسبه
المشهور إذا لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده
أبو أمه يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب
كان يدعى أبا كبشة قال وكان في أجداده أيضا من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف
أبو أمه أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان أبوه من
الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا محمد بن
حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا قال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم
قوله إنه ليخافه ملك بني الأصفر هم الروم قال ابن الأنباري سموا بذلك لأن جيشا
من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو
إسحاق إبراهيم الحربي نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي هذا أشبه من قول ابن الأنباري قوله مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما
أبلاه الله أما حمص فإنها غير مصروفة لأنها مؤنثة علم عجمية وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات
أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما والمد والثانية كذلك إلا أنها بالقصر والثالثة
إلياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام والمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية أبي يعلى
الموصلي في مسند ابن عباس إيليا بالألف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم

وأما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا لما أنعم الله به عليه وأولاه إياه ويستعمل ذلك في
الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة والله أعلم والهادي إلى الصواب

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

قوله يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن قال السمعاني
هو من ولد معن بن زائدة قوله حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن أنس قال مسلم رحمه الله وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس
هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي بصري بغدادي ولا ينقص
هذا ما ذكرته وفي الحديث الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر
على الطريق الأول قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى
كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أما
كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لقب لكل من ملك الروم والنجاشي
لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من
ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل
بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف
كما جاء به القرآن العزيز قوله قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه أبو سفيان
هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون
اسمه المغيرة ممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الأقارب
بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية

وفي رواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة
قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل
وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها
رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الأول قال القاضي
واختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري
أن الذي أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فإن قيل
في هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول
مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال إنا
لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث قال ... وقال الجمهور
لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره
فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم
ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة
وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء
فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين لأنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصرهم
فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب
عمن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هي للإمام خاصة وقاله أبو يوسف وأشهب وسحنون
وقال الطبري إنما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه وقبل
ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف للمسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم
الأئمة بعده إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى
هدايا العمال غلول أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء أو الغنيمة قال القاضي
وقيل إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك
الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبد المشركين وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب
ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال أصحابنا

من اخذ القاضي او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان
يجعلها في بيت المال والله اعلم. قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء
قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية
في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه
وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة فيما ذكر في هذا الحديث
من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر عنه الناس وفي
الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه بركض بغلته وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر
وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبر الصحابة بشجاعته صلى الله
عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به
قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان
ومعناه نادِ اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. قوله فقال العباس وكان رجلا صيتا
ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم
قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال. قوله فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة
البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا
وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة والمؤلفة
ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجاة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم
بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين
الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت
اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته كما ذكر الله تعالى في القرآن. قوله فاقتتلوا
والكفار هو هكذا في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار. قوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال
يعني الاستغاثة والمناداة اليهم. قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء
المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره
وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطا عليها

فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطء الذي يطس الناس
اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي
صلى الله عليه وسلم. قوله ثم رماهم بالحصيات وقال انهزموا ورب الكعبة فما هو الا ان
رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا. هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم
بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم
قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا
الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه قبضة واحدة مخلوطة
من حصى وتراب. قوله فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة
قوله قال رجل للبراء يا ابا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح. هذا الجواب
الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا
وقوله شبان اصحابه بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون
ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي وغيرها جفاؤهم بضم الجيم وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء
السيل وهو غثاؤه قال القاضي رحمه الله ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج
من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان
ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل. واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المهملة
اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه. قوله فرشقوهم رشقا
هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة
وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا وهو الاجود وان كانا جيدين
واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرشقوهم برشق من نبل فهو بالكسر لا غيره والله اعلم قال اهل اللغة

يقال شقه يشقه واشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح ه **قوله** فنزل واستنصر
اي دعا فيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب ه **قال** القاضي عياض قال المازري انكر بعض
الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قول الله تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش قصدا اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى بقصده
الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر
وهكذا ما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله
وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال
وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك الى ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء
حرصا منه على ان يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي
عن المازري قلت وقد قال الامام ابو القسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف
بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة
بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقوله صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم
وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره
غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى
اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا
ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب من غير ان يقصد به الشعر ولم يقفه لم يسم
ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذلك لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت
به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكنه لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه
ان اكثر الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد
ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا
كثيرة قال فعلم ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم

فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه
وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله
وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لاشتهاره ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله
ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب
راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك
وتنبيههم بانه عليه السلام لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة للمتقين ليقوى اعلامهم انه
ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول
الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي انا الذي سمتني امي حيدره واشباه
ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره ذلك على وجه الافتخار كفعل
الجاهلية والله اعلم **قوله** محمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد
الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله ترموه برشق من نبل
كانها رجل من جراد يعني قطعة من جراد ه فانما شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه **قوله** رشق
هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها قوله كنا والله اذا احمر
البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء
الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس ه
وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى **قوله** عن سلمة بن الاكوع
وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا
قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح به اولا ولم يرد ان النبي عليه السلام انهزم
وقالت الصحابة انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم في موطن من المواطن ه

وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحرث اخذا بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم

باب غزوة الطايف

قوله نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف هكذا في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاصي قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان قال قال عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم قال ابن عيينة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف في مسند ابن عمر وفي مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكر ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال هذا اخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبة قال واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاصي قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح عندنا ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النساي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف فلم ينل منهم شيا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطايف لصعوبة امره

وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعده بلا مشقة كما جرى فلما راى حرص الصحابة رضي الله عنهم على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما راوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان راي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رايهم والله اعلم

باب غزوة بدر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحار لاخضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة قوله ان نخيضها يعني الخيل قوله برك الغماد اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه بكسر الراء وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري وكذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لا غير ووقع في الاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكر جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيح بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن الاكثر سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل

بلد باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابرهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية فيما تباعد قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف من الصلاة قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من الصلاة ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنايها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا ضربوه ويكذب اذا تركوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم قوله فما ماط احد اي تباعد

باب فتح مكة

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم قوله فاخذوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي قوله صلى الله عليه وسلم لا ياتيني الا انصاري ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم قوله ووبشت قريش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبايل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة قوله فما شا احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه قوله قال ابو سفيان ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان اي استوصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراوهم اي جماعاتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الادميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تالف لابي سفيان واظهار لشرفه قوله قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته وذكر نزول الوحي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة انهم راوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم وظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دايما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق عليهم ذلك فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا وهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والاخر النفي واما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما اني رسول حقا فياتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واعتمدوه في جميع الاحوال والاخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلى الله عليه وسلم فاني عبد الله ورسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله والكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه اني هاجرت الى الله الى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيا الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك وهو بكسر الضاد اي شحا ان تفارقنا ويختص بك غيرنا فبكوا وكان بكاوهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتدا بالطواف في دخول مكة سوا كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضي عياض اجمع العلما على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان

من دخلها محرما وبقي انه لا يحل له دخولها حلالا لا ملبس كما نقله عن مذهب الشافعي
واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن خاف من ظالم
لو ظهر للطواف وغيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز
له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في اوائل باب
الحج ٥ قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ٥
السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس قوله يطعن بضم
العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار
لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه
منه ٥ قوله جعل يطعن في عينيه يقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد هذه
وحول الكعبة ثلثمائة صنم فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم ٥ وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين
عند ازالة المنكر قوله ثم قال بيديه احديهما على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها
وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة ٥ وقد اختلف العلماء فيها
فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا
وادعى المازري ان الشافعي تفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت
خضراء قريش ٥ ولقوله صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ حين اجارت رجلين اراد علي
رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى
ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ
بعد الصلح ٥ واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم
بمر الظهران قبل دخول مكة ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل
فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى
سلاحه وامان ام هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي بقتل الرجلين

فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما قوله في الرواية الاخرى فما اشرف
لهم احد يومئذ الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم ٥ قوله قلت ذاك
يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله قال القاضي يحتمل هذا وجهين
احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا
الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان
هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت اوصف حينئذ بغير الحمد قوله وفد الى
معوية رضي الله عنه وفينا ابو هريرة فكان كل رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه
دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب
المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب
المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت انواعه
ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا قوله
فجاء والى المرك ولم ندرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره فيه
استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال
الاجتماع بما فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس
لسماعه وكذلك غيرهم من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا
ولا اذى لاحد لينقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة او
نحوها من الكلام المذموم ٥ وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح
ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالتحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم والله اعلم ٥ قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن
الوادي البياذقة بالموحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وهم الرجالة فارسي معرب
واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم
هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه

قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين
البيادقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة
قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم اخذوا في بطن الوادي والبيادقة هنا هم الحسر
في الرواية السابقة فهم رجالة لا دروع عليهم ه قوله وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا
لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه على مكة
قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون
بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة
وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا او لهذه اللفظة التي يكون بان مكة
فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اناموا القوم الى الارض من غير قتل والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة ه قال العلماء
معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم
ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد به انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما
هو معلوم والله اعلم ه قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيعا ه قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من اسماء الاعلام
لا من الصفات اي ما اسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام ابي البختري
والعاصي بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي
والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل بن
سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فلعله لان هذا الاسم غلب عليه الكنية
وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود ه

باب صلح الحديبية

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج
قوله هذا ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد

صلى الله عليه وسلم قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه
ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وغيرها
القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه
لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق
والعتاق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او اعتق او وقف
او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان
وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك
بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وجده وابيه ونسبه
وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في
بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها
اذا لم يكن ذلك الا بذلك ه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بالذي امحاه
هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه
من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر
ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة ه قوله
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح قال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان
بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال
وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي
وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف
مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا
هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون
في الاستعداد بالسلاح صعوبة ه قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ه قال
العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل في ان المسلم

ليس لها حكم الاقامة واما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى
اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم
عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى
ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج
قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض
احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا
اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد فيه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب
هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما كتب
او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم
يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم يقرا ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يخط
بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا
بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب
قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب
الاكثرون الى منعه مطلقا قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله
تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله
عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة
كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي
رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط
من قبل تعليمه كما قال تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست
المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن
وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية
التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه

قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم
قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث
وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره
ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث قوله فاقام بها ثلاثة ايام
فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك
فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام
صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم
في عام الحديبية ان يجيء في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل
فاقام الى اخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث
ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء
مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية
والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب
ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة
بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لولا طلب ارتحالهم قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما باسم الله فما ندري
ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك
كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة
بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله
هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم
ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه
وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما

شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا
الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله
له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءوا منهم وردهم اليهم فرجا
ومخرجا ولله الحمد • وهذا من المعجزات قال العلما والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح
ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوايده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها
كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر
عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح
الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهليهم
واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة
بجزئياتها الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم
كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الاسلام حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة
فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح
اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم
اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا • **قوله** عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء
مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم ها يكون ها في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه • **قوله**
قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال ايها الناس اتهموا انفسكم اراد بهذا تصبير الناس على الصلح
واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس
كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما
جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما
فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا
قال عمر علام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم • **قوله** فعلام نعطي الدنية في ديننا هي بفتح
الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة قال العلما لم يكن سوال عمر وكلامه المذكور
الناقصة

شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف
من خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين • واما جواب ابي بكر لعمر بمثل جواب النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه
في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره • **قوله** فنزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح
فارسل الى عمر رضي الله عنه فاقراه اياه • فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع
المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبية فقال عمر اوفتح هو
قال نعم لما فيه من الفوايد التي قدمنا ذكرها • وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع
له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك • قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية
واسم ابي جندل العاصي بن سهيل بن عمرو • **قوله** امرا يفظعنا اي يشق علينا ونخافه • قوله الا امرهم
هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام • قوله عن ابي حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد
قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا انفسكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم هكذا
وقع في هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان
ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في
غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره وكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه •
اما **قوله** فتحنا منه خصما فالضمير في منه عايد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من رايكم
وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه • واما قوله ما فتحنا منه
فكذا هو في رواية مسلم قال القاضي وهو غلط وتغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري
ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء وخصم كل
شي طرفه وناحيته شبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الفراش والخرج واصابة الماء
انفجار • وفي هذا الحديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة
ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم فان كان مستظهرا لم يزد على اربعة
اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم •

باب الوفاء بالعهد

قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى اخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان لتونه من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها

قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكره على ان لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

باب غزوة الاحزاب

قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة رضي الله عنهم

قوله فاخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التاء والذال المعجمة ومعناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي

قوله فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله تعالى منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار

قوله فرايت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بالكسر والمد قوله كبد القوس وهو مقبضها وكبد كل شيء وسطه قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به من العلماء وسواء الصلاة فيه وعليه ولا كراهة في ذلك وقال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه قوله فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هاهنا وقوله اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم

باب غزوة احد

قوله هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكر ابو علي والسمعاني انه قيسي وقد ذكر البخاري ان اخاه امية بن خالد قيسي فيستأنس به وذكره الباجي وقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان النسبتان يختلفان لان الازد من اليمن وقيس من مضر قال ولكن قيس هذا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن [illegible] من الازد فتصح النسبتان قال القاضي ومثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في موضع القيسي وقال في التمييز [illegible] قبل العلماء من بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والاقرب [illegible] هذا كلام القاضي وقد سبق ضبط هداب مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال ويقال له هدبة بضم الهاء وقيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه يقال رهقه وارهقه اي غشيه

قوله صحصحا الافعال رهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق وقيل
لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقد قال ثابت كل شي دنوت منه فقد رهقته والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا بعد ذكر انه كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتل السبعة
قال لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول هكذا ضبطه
جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا
للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا
بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم قوله نا محمد بن
عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف
وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انه ابو بكر ابن ابي شيبة بدل يحيى قال والصواب الاول
قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان
اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا
جزيل الاجر ولتعرف اممهم ما اصابهم ويتاسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم
محن الدنيا ويطرى على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن
بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم
قوله وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن
في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل قوله يسكب عليها بالمجن اي يصب عليها بالترس
وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت
قوله ودووي جرحه هو بواوين ووقع في بعض النسخ بواو واحدة ويكون الاولى محذوفة
كما حذفت من داود قوله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه
وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه
من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد قوله وهو يمسح الدم
عن جبينه وهو بيان لما ذكرناه من تغسيله وتنزيله

باب اشتداد غضب الله تعالى على من قتله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اشتد غضب الله على رجل
يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله
في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين

قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وساير الحيوان وهي من الادمية
المشيمة فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية
وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب
القاضي عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك
والنجس انما هو الدم وهذا الجواب يجي على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يوكل لحمه طاهر
ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة واخرين نجاسته وهذا الذي ذكره القاضي ضعيف او باطل لان
هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان
فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة
فريضة فيجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لعله
اعاد فان قيل يبعد ان لا يحس بما وضع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم
قوله لو كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو
كان لي قوة تمنع اذاهم او لو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا المنعة جمع مانع ككاتب وكتبة
قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سال هو
الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا قوله ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة
بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وان صوابه والوليد بن عتبة بالتاء وقد ذكره مسلم في رواية ابي بكر

ابن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب
وقد نبه عليه ابرهيم بن سفيان في اخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط
قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او
كان طفلا صغيرا جدا فقد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح
على راسه وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن
الوليد قوله والذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب
قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البير التي لم تطوى
وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه
قال اصحابنا بل يترك في الصحرا الا ان يتاذى منه قال القاضي عياض رحمه الله اعترض
بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد
وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع
الوحوش في بعض جزاير الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى
جمهورهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم
صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظا معجمة مضمومة ثم با موحدة
ساكنة ثم مثناة تحت ثم ها هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال
الواقدي هو من الروحا على ثلثة اميال مما يلي المدينة قوله تقطعت اوصاله او اوصالهم
في البير الاوصال المفاصل قوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ يلق بالقاف فقط
وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جاير على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا قوله
في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلثا بالثا المثلثة في معظم النسخ وذكر القاضي انه
روي فيها بالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعا قوله
صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع
الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي
قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن

كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله ان شيت اطبقت عليهم الاخشبين هو بفتح الهمزة وبالخا
والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله قوله صلى الله عليه وسلم
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت لفظة ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته
محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال
شرطه كونه مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التا وان بعضهم اسكنها
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه هكذا هو في الاصول في غار
قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى
في بعض المشاهد وكما جا في الرواية الاخرى بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي
قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه
قول علي ما ظنك بامري جمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلتين او ثلثا فجاته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك
منذ ليلتين او ثلث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال العلما
ما ودعك اي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة
وقولها ما قربك هو بكسر الرا والمضارع يقربك بفتحها وقوله تعالى ما ودعك هو بتشديد الدال
على القراة الصحيحة المشهورة التي قرا بها القرا السبعة وقرى في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيدة
هو من ودعه يدعه ومعناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا
وانما جا منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جا الماضي والمصدر منهما جميعا
قال الشاعر وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا
وقال ما الذي ودعه في الود حتى ودعه غاله بالغين المعجمة اي اخذه قوله اكافا
عليه اكاف فيه قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها
قطايف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة قوله
واردف وراه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا
كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار قوله عجاجة الدابة

هو ما ارتفع من غبار رحوا فرها قوله خزانة اي غطاه قوله فسلم عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله
لا احسن من هذا كذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي
لا احسن من هذا القصر من غير الف قال القاضي وهو اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد
في بيتك ولا تاتينا قوله فلم يزل يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم قوله ولقد
اصطلح اهل هذه البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضي ورويناه في غير
مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان
يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه قوله شرق
بذلك بكسر الراء اي غص وكان ذلك سبب نفاقه عافانا الله الكريم قوله وذلك قبل
ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق
قوله وهي ارض سبخة هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها وفي هذا
الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى
في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل لعنة الله عليه وعلى جميع المنافقين

قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات
ليستبشر المسلمون بذلك ويكف شره عنهم قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو في
بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط على الارض
وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول
هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء تركاه عقيرا
ولهذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي
اجهز عليه واحتز رأسه قوله وهل فوق رجل قتلتموه اي لا عار علي في قتلكم اياي قوله
لو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل لعنه الله الى

الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني
غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني ولم يكن علي في ذلك نقص

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود عليهم اللعاين والمخازي

ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته
واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله
لذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه
احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم
ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح
له بامان في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد
ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن
ابي طالب فامر به فضربت عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته لكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد
ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل
الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة ونحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز
اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام قوله ائذن لي فلاقول
معناه ائذن لي ان اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض
وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غيره فهذا جائز في الحرب وغيره ما لم يضيع
به حقا شرعيا قوله قد عنانا اي اتعبنا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن
ادبنا باداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى وهو محبوب لنا والذي فهم منه
المخاطب العناء الذي ليس بمحبوب قوله وايضا والله لتملنه هو بفتح التاء والميم اي لتضجرن
منه اكثر من هذا الضجر قوله نسب ابن احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر هكذا هو
في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي

عن رواة بعض كتاب مسلم يثبت بفتح الباء وكسر السين المعجمة من الثبات والصواب الاول والوشق بفتح الواو وكسرها واصله اكمل قوله من هل اللابة هي بالهمز وتركها في الكتاب بابها السلاح وهو كما قال قوله وواعده ان ياتيه بالحرث وابو عبس ابن جبر وعباد بن بشر اما الحرث فهو ابن اوس بن اخي سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم احمرى شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهكذا وقع في بعض النسخ وابو عبس بالباء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير في ياتيه قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نايلة هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال لنا شيخنا الشهيد صوابه ان يقول انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نايلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابو نايلة قال وهذا اعدى له وجه ان كان رضيعا والله اعلم ه

باب غزوة خيبر ه

قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد شرح حديث انس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس في الاغارة ليس بنقص ولا خادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال قوله وانحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل به اصحاب مالك وغيرهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب الاكثرين انها عورة وقد جاءت احاديث كثيرة مشهورة بذلك وتاول اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذ صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع نظره عليه فجاءة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله

عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بكشف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله قوله الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي ونحوها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك ه قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى ه قوله محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد ونصبها على انه مفعول معه قوله اصبناها عنوة هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها وكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين وكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين ه قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم معه النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده ه قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس بالهمز جمع فاس بالهمز كراس ورؤوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزنبيل وزبيل وزبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم لا غير وقيل مساحيهم واحدها مر قوله الا انبعثنا هنالك وفي بعض النسخ من ضيعها اي اجابك والفيئة تقع على كل شي ه وفيه جواز انشاد الارجاز وغيرها من الشعر

وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله فنزل
يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع
الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا
كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الاخر
فوالله لولا الله قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه
لا يقال في الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في
مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال
ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه
وكقوله عليه السلام تربت يداك وتربت يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان
الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر
اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ
واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فدا
لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك ثم قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فدا
لك ثم عاد الى تمام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى الا ان
فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب الفصل بين الجمل المعلق بعضها
ببعض بما يسهل هذا التاويل قوله اذا صيح بنا اتينا هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة
في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم
اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله قوله فداء لك بالمد والقصر
والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدا لك مفتوح
مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدا او خبر اي لك نفسي فداء اي نفسي فداء لك
والنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع وبالصياح عولوا علينا اي استغاثوا
بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت
قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله

لولا امتعتنا به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم
ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا
اي وددنا انك اخرت الدعاء له بهذا الى وقت اخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة قوله
اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد قوله لحم الحمر الانسية هكذا هو لحم الانسية
باضافة لحم وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات في نظائره والكوفيون هو على
ظاهره وعند البصريين تقديره لحم الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان
وروايتان حكاهما القاضي عياض واخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هي
رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس
بخلاف حمر الوحش قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا دليل على نجاسة لحوم
الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه
المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر انه ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة
والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانهم اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان لاصحاب
مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكفؤها
او اهريقوها واغسلوها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فراى كسرها
ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في
معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر
الافصح والاول لغة اربعة قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانه
مرات ومحل الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحهما فله اجر لكونه جاهدا اي
مجتهدا في طاعة الله تعالى شديدا لاعتنائه بها وله اجر لكونه مجاهدا في سبيل الله تعالى فلما قام بوصفين
كان له اجران قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين
جاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسر الجاهد بالجاد في علمه
وامره اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه اخر
انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من لفظه لفظا اخر على غير بنائه

زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاء مجدٌ وقل لا بل وشعر شاعر ونحو ذلك
قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم جاهَدَ بفتح الهاء والدال على
انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين
ذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مَشى بها بفتح الميم
وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى على الارض او في الحرب
والثاني مُشابِهًا بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال
او في غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي
يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز اي شب وكبر
والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذا اوجه الروايات

قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن
ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظم اتقانه
وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن
ابن شهاب قال احمد صالح وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة هذا هو شيخ
ابي داود وفي هذا الحديث وغيره وهو رواه عن ابن وهب قال الحافظ والوهم في هذا من
ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله المخبر هو ذلك
بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكره في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فلاحظ
مسلم رحمه الله فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن
ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب فحصل تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن من غير اضافة المعروف الى ابن وهب
وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث
عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الاخر فجاز هذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر

بان ذكر ذلك المحذوف غلطا فان في هذه الصورة كان الجواز اولى

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله الملا قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز
مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث
استحباب الرجز من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الصالحين في بناء المساجد ونحوها
ومساعدتهم في اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة اي لا عيش باق
او لا عيش مطلوب والله اعلم

باب غزوة ذي قرد

قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال
المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها
ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه
فيه جواز مثل هذا الانذار للعدو ونحوه قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان نفسه
اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك
اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة
والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع
طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته
او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب وتدرب بها ويعرف غيره
قوله حلأت القوم الما اي منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع
ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة
اي لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد قوله قدمنا المدينة
ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفي رواية خمس عشرة قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول البئر واما

الركي هي البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها
الاصمعي وغيره قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا هكذا
هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بصق وبزق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة
الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع
وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق من هذا الجنس الكثير على نظايرها
قوله ورآني عزلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره
في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا قوله حجفة او درقة هما شبيهتان
بالترس قوله اللهم ابغني حبيبا اي اعطني قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو في
اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا
وهو بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح
وقيل معناه فاتحونا ماخوذ من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو
اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة قوله كنت تبيعا لطلحة
اي خادما اتبعه قوله اسقي فرسه واحسه اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار
ونحوه قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك قوله قتل ابن زنيم هو
بضم الزاي وفتح النون قوله فاخترطت سيفي ثلثه قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا
في يدي الضغث الحزمة قوله برجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم مكسورة ثم كاف ساكنة ثم راء مكسورة
ثم زاي والعبلات بفتح العين والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بالتحريك من قريش
وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلي ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضي
امية الاصغر واخوه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام لهم من بني تميم
اسمها عبلة بنت عبيد قوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة
اي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف
قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسكان

الدال اي ابتداؤه واما ثناه فوقع في اكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياه
بضم الثاء ثم نون ساكنة ثم ياء مثناة تحت ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان
والاول عن غيره قال القاضي وهو الصواب اي عودة ثانية قوله لمن رقي الجبل
قوله لمن رقي الجبل وقوله بعد فرقيت هما بكسر القاف قوله فرايتنا لاسنا وبين بني لحيان
جبل وهم المشركون هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره احدهما وهو
المشهور بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم اي هموا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم يقال همني الامر واهمني وقيل همني اذابني واهمني
غمني قوله وخرجت بفرس لطلحة انديه هكذا ضبطناه انديه بهمزة مضمومة ثم نون
مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن احد من رواة مسلم غير هذا
ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن ابن الحذاء في مسلم ابديه بباء
موحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة اي اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلأ وكل
شيء اظهرته فقد ابديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين
وقول ابي عبيدة في غريبه والاصمعي والازهري وجماهير اهل اللغة والغريب ومعناه ان
يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى
قال الازهري انكر ابن قتيبة على ابي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء
قال الازهري اخطا ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي قوله فاتبل بهما في رحله حتى خلص
نصل السهم الى كعبه هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعد الكاف
وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو في اكثر الروايات قال وهو الاظهر وفي بعضها
رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قال والصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى
فاتبل بسهم في بعض نسخه قال القاضي في الشرح هذا رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى لانه
نصب اعلاه وهو خرج الرحل فيصيب كتفه اذا انفذ كتفه ومعنى اتبل ارميه قوله
فما زلت ارميهم واعقر بهم اي اعقر خيلهم ومعنى ارميهم اي بالنبل قال القاضي رواه بعضهم
ارديهم بالدال قوله فجعلت ارديهم بالحجارة اي اسقطهم وترميهم قوله جعلت عليه آراما

من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة
يهتدى بها واحدها إرم كعنب وأعناب قوله وجلست على رأس قرن هو بفتح القاف
واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قوله فتبا من هذا البرح هو بفتح
الباء واسكان الراء اى شدة قوله يتخللون الشجر اى يدخلون من خلالها اى بينها قوله
ما قال لهم اوردنا كذا هو في اكثر النسخ المعتمدة اوردنا بالالف وفي بعضها فوردنا بالواو وهو
الوجه قوله فحلأتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموز اى طردتهم عنه وقد
فسر في الحديث بقوله اجليتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز
قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث قوله فاصكه بسهم في نغض
كتفه هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف
سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا قوله يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم معنى ثكلته امه
فقدته وقوله اكوعه هو برفع العين اى انت الاكوع الذي كنت بكرة النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب
غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اتيته باكرا في يوم غير معين قالوا وان اردت
بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة قوله واردوا فرسين
على ثنية قال القاضي رواه الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه خلفوهما والردي
الضعيف من كل شيء والمهملة معناها اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية
وأردت الفرس الفارس اسقطته قوله ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن والسطيحة
اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم وسكون الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء
قوله وهو على الماء الذي حلأتهم عنه هكذا هو في اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز
وفي بعضها حليتهم بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا قوله نحر ناقة من الابل
الذي استنقذت من القوم كذا في اكثر النسخ وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء
الجموع من غير الادميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل قوله
ضحك حتى بدت نواجذه هي بالذال المعجمة اى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في الصوم
قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب

الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم
في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه قوله ثم اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي هذا محمول على ان الزائد
على سهم الراجل محمول نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه في هذه الغزوة قوله
وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعني عدوا على الرجلين قوله وطفرت اى وثبت وقفزت
قوله فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي يعني ربطت اى حبست نفسي عن الجري الشديد
والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي بفتح الفاء اى لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل
لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا على غير عوض فان تسابقا على عوض
ففي صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا يصح قوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم هكذا قال
هنا عمي وتقدم في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة
وكان عمه من النسب قوله يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله
خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة قوله شاكي السلاح اى تام
السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة
والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم
قوله بطل مجرب هو بفتح الراء اى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال
بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اى صار شجاعا قوله بطل مغامر بالغين المعجمة
اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها قوله وذهب عامر يسفل له اى يضربه من اسفله
وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء قوله وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان
بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه قوله انا الذي سمتني
امي حيدره حيدرة اسم الاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي اسدا في اول ولادته
وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت
ام علي سمته في اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا
فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد في جرأته

وامامه وقوته قوله اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل هو العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجر الصنوبر يعمل منها النبل والقسي قوله فضرب راس مرحب يعني عليا رضي الله عنه فقتله هذا هو الصحيح ان عليا رضي الله عنه هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن اسحاق هو قاتله قال وقال غيره انما قاتله علي قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه الثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم انهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان بن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع جميلا ومنها ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر رضي الله عنه ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا

باب قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية

قوله يريدون غرته اي غفلته قوله فاخذهم سلما ضبطناه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

باب غزو النساء مع الرجال

قوله ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنون وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بفتح الخاء وكسرها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه قولها بقرت بطنه اي شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة من اهل مكة سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اي سوانا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء يسقين الماء ويداوين الجرحى فيه جواز خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة قوله ابو معمر المنقري هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله مجوب عليه بحجفة اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار قوله كان ابو طلحة راميا شديد النزع اي شديد الرمي قوله الجعبة بفتح الجيم قوله ارى خدم سوقهما هي بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق

فهو محمول على انه حصل تلك اللطمه فجاة بغير قصد ولم يشتد بها قوله تجرى ومحرك
هذا من مناقب ابى طلحة الفاخره قوله على متونهما اى على ظهورهما وفى الحديث
اختلاط النسا فى الغزو برجالهن فى حال القتال لسقى الماء ونحوه والله اعلم

باب النسا الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب

قوله فقال ابن عباس رضى الله عنهما لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعنى الى نجدة الحرورى
من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه قوله
لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اى لولا انى اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه
قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور
النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله قوله يحذين هو بضم الياء واسكان
الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة اى يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفى هذا ان المراة تستحق الرضخ
ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء
وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوى الجرحى وقال مالك رحمه الله لا رضخ
لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح وقوله كتبت تسالنى عن المراة والعبد
هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم
فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له
كما قال فى المراة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم ان قاتل اسهم له قوله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب
وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النسا فان قاتلوا جاز قتلهم قوله وكتبت تسالنى متى
ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها
فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضى حكم اليتم ويستقل
بالتصرف فى ماله واما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد سبق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتم

بعد البلوغ وفى هذا دليل للشافعى وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن
بل لا بد ان يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه
حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير
اذا طرا تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار
وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع قوله وكتبت تسالنى عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى
علينا قومنا ذلك معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى وهم عند الشافعى والاكثرين
بنو هاشم وبنو المطلب قوله فابى علينا قومنا ذاك اى راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه فى
المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بنى امية وقد صرح فى سنن ابى داود فى رواية له بان سؤال نجدة
لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة
من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد
الصحابة وهو يزيد بن معوية واهله والله اعلم قوله ولا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما
علم الخضر عليه السلام من الصبى الذى قتله معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان
تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى اخر القصة
وما فعلته عن امرى فان كنت انت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز
لك القتل قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ
مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان الصبى لو بلغ لكان
كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا قوله لولا ان يقع فى
احموقة ما كتبت اليه هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من افعال الحمقى ويرى رايهم وقبله
قوله فى الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح
وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والدنس قوله ولا ينقطع عنه
اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم
قوله ولا نعمة عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينا اى اقرها فلا نعرض لك فى
شى من الامور قوله اذا حضروا الباس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن وقد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فعدها ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق والقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة رضي الله عنه اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط الغزاة غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وغيره قوله فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري العشيرة او العسيرة بفتح العين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابن اسحاق وهي بارض مذحج قوله وثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا وهيب عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم هكذا هو في نسخ بلادنا وهيب عن اسحاق وفي بعضها زهير عن ابي اسحاق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال قال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطا قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحق وذكره خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا قوله عن جابر رضي الله عنه لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا رضي الله عنه لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبد الله انه شهدهما قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا قوله عن جابر رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزاة ولم اشهد بدرا ولا احدا هذا اصح منه ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة صرح به جابر فقد اخبر جابر انها احدى وعشرين كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى غزوت معه ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة والله اعلم ۞

باب غزوة ذات الرقاع

قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي نركبه كل واحد منا نوبة وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب قوله فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفا قوله فسميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع قوله وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك والله اعلم

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او لكونه حسن الرأي في المسلمين

قوله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان ابن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ اذا كنا فيحتمل ان عائشة خرجت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا المسلمون والله اعلم ۞

باب الامارة ۞

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال القاضي رحمه الله اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلما كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلما في مسايل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف خلافا فيها قولا ولا فعلا يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الجاهلية والاسلام كما صرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤسا العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله تعالى وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم

قال القاضي عياض رحمه الله استدل اصحاب الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي من قريش قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال هذا الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه جاء في الحديث الاخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفا الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في اثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طايفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربعماية وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ بمصر اخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا سيكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل وجوها اخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى حمة ضمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة

اي اصمّني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمّتنيها الناس اي سكّتوا
لي الناس عنها قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت
كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن
الخطاب والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بفتح الكاف وكسرها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض هو بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر
لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه ۵ قوله
عن عامر بن سعد انه ارسل اليه سمرة العدوي هكذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي
هذا تصحيف فليس هو بعدوي وانما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله اعلم

باب الاستخلاف وتركه

قوله راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف
اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله وراهب من عذابه
فلا اعوّل على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احبه
برغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى اخره
حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف
ويجوز له تركه فان ترك فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر رضي الله
عنه واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد
لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر
رضي الله عنه واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل
واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم
فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام
الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنهما لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في
النظر في امر من يعقد له ۵ واما القائل بالعقل فبطلان قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا

ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي
وخالف في ذلك بكر ابن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن الراوندي
على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي رضي الله عنه وهذه دعاوى باطلة وجسارة على
الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك ان الصحابة اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر
والى الشورى ولم يخالف في هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات
وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان
لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من
اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من
الامور المهمة قوله البتان اولها اي حلقت ۵

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها هكذا هو
في كثير من النسخ او اكثرها اكلت وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في اكثرها بالهمزة قال والصواب
بالواو اي سلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة ۵ قوله
صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح
الراء وكسرها الفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما
صرح به في حديث عبد الرحمن السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفئا ولا يولى غير الكفء
ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم قوله والقى له وسادة فيه اكرام الضيف بها ونحو
قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد
وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته
وفي ان المرأة هل تقتل وفي ذلك كلام طويل قال مالك والشافعي واحمد والجماهير يستتاب
ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف

واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة وانها في الحال ولنا قول انها تمهله ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق وعن علي انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمراة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المراة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي ه قال القاضي وفيه ان لامراء الامصار ان يقيموا الحدود في القتل وغيره وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ولاية له في اقامة الحدود ه قوله اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلاتي ه

باب كراهة الامارة لغير ضرورة ه

قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع في هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده ه قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب

عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال الدارقطني في كتابه اختلف على ابي ذر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن ه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط ه واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره عليه السلام وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وضم السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فهي جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي

رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن
المنازل الرفيعة ٥ قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على
منابر حقيقة ولهم منازل رفيعة واما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث
الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها
ولا نتكلم فيها ولا نعرف معناها لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى
وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تأول على ما يليق بالله تعالى
وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة
والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب
تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذ من
اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله
عن ذلك فانها مستحيلة في حقه تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء
او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك
والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها سبق بيانه في كتاب الايمان
قوله ما نقمنا منه شيا اي ما كرهنا شيا وهو بفتح القاف وكسرها ٥ قولها الا انه لا يمنعني
الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان احدثك فيه انه لا ينبغي ان يترك ذكر فضل اهل الفضل ولا يمنع
منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل
اسر بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميتة فاحرقوه قوله صلى الله عليه وسلم
من ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث
على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
ومسئول عن رعيته ٥ قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول

عن رعيته ٥ قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
ففيه ان كل من كان تحت نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته به قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
عليه الجنة ٥ هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل
وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله
فيمنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يدخل معهم الجنة
اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك
وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم
في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش لها دلالة ان التوبة
قبل حالة الموت نافعة قوله لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى
لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب
تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قوله انما انت من نخالتهم
يعني لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة
الدقيق وهي قشوره والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى ٥ قوله وهل كانت لهم نخالة انما
كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم
فان الصحابة كلهم سادات الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة
قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها
بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها والله اعلم

باب غلظ تحريم الغلول

قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح
بتغليظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة
في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا
قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه

أُلفِيَنّ بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا أجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا احدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شي بصوته والصامت الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعاته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة ٥ واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ٥ وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم ٥

ثم يشفع

باب تحريم هدايا العمال

قوله استعمل رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال له الاسد والازد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول الاتبية بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكور بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال ٥ قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة ٥ قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شي كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها قال فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه قوله صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا وهكذا هو في بعض النسخ فلاعرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم قوله بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به ٥ قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى ٥ قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته ٥ قوله وحدثنا اسحق حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من فيه الى اذني هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المجند وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع لجماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن
ابي حميد وهذا واضح اما الاول فهو متصل ايضا لقوله بعده قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابي
حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة قوله فجا بسواد
كثير اي باشيا كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص قوله
صلى الله عليه وسلم من كتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة قوله على
ابن عميرة بفتح العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع
في النساء الامر انه عميرة

باب وجوب طاعة الامرا في غير معصية وتحريمها في المعصية

اجمع العلما على وجوبها في غير معصية وتحريمها في المعصية نقل الاجماع على
هذا القاضي عياض واخرون قوله ~~صلى الله عليه وسلم~~ نزل قوله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلما
المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامرا هذا قول جماهير السلف والخلف
من المفسرين والفقها وغيرهم وقيل هم العلما وقيل الامرا والعلما واما من قال الصحابة فقط فقد اخطا
قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله
لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير
فتلازمت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم وامر هو بطاعة الامير فلا اقيد لطاعة قوله صلى الله عليه
وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك
قال العلما معناه تجب طاعة ولاة الامور ~~ومكرهك وان عليك~~ فيما يشق وتكرهه النفوس
وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث
الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث
المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثا ويقال بضم الهمزة واسكان الثا

ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه
الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان
الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان
اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطيع
للامير وان كان دني النسب حتى لو كان اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد
اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتدا عقد الولاية له مع الاختيار
بل شرطها الحرية قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا
وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير
قيل اراد به امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا
ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله
صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم
بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفي
معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا بالرا والبا مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا
والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى
الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه
من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم
فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل
السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل
وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلما وسبب عدم انعزاله وتحريم
الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدما وفساد ذات البين فتكون المفسدة
في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلما على ان الامامة لا تنعقد

لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال
وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول
قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته
ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم فان لم يقع ذلك الا لطائفة
وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا
العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء
قال فلو طرا على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب
وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل
الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة
في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم
هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين
والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة
العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر
قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم
قوله بايعنا على السمع والطاعة اما المراد بالمبايعة فالمعاهدة وهي ماخوذة من البيع لان كل
واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل
سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ٥ قوله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه
احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء
على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت
كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا
في هذه الحالة وغيرها وقد سبق باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا والله اعلم ٥

باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

قوله قال ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا
الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم بل رواه عنه بالاجازة
ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم الامام جنة اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم
من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه
الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به اي يتقى به
شر العدو وشر اهل الفساد والظلم والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية والله اعلم ٥

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول

٥ قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي
خلفه نبي اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على
الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث
به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ٥
قوله فيكثرون بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فيكبرون بالباء الموحدة
وانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين
او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والاخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء
وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهما وهذان قولان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز
ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه
الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد

وهذا مجمع عليه قال فإن تباعد ما بين الإمامين وتخلل بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو
خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول وأراد به إمام
الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف
تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم هذا
من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع
والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع
بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث
في الأثرة وتفسيرها والمراد هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم ٥ قوله
ومنا من ينتضل هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب قوله ومنا من هو في جشره هو بفتح
الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة
على الإغراء وجامعة على الحال قوله صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة
رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين
أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها
بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها
وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث
فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه
وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه
قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على
الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم
متعد في قتاله ٥ قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل
ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره المقصود بهذا الكلام

أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة
في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده
وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال
بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته قوله أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله ٥
هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد قوله عن عبد الرحمن
ابن عبد رب الكعبة الصائدي هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله
القاضي عياض رحمه الله عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة
قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي فهو منسوب إلى صائد بطن من همدان
قال وصائد اسم كعب بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان
ابن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ ٥

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم
والله أعلم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ٥

قوله قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بالخير فهل بعد هذا الخير شر
قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال
المهملة والخاء المعجمة أصله أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قالوا والمراد هنا أن لا تصفو
القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي المراد
الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز وقوله تعرف منهم وتنكر المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز
قوله صلى الله عليه وسلم يهدون بغير هديي الهدي الهيئة والسيرة والطريقة قوله
صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء
من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة

وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل
المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها قوله
عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم
يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى
مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي
من طريق آخر متصل تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان
قوله عن أبي قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد
بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غيره قوله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم
فوضى لا إمام لهم قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين وضمها لغتان
مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه
كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية قوله صلى الله
عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد
المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري
أنها بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها
ويؤيد الرواية الأولى المذكور بعدها يغضب للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه
وهواه قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها
وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته
قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له أي لا حجة له في
فعله ولا عذر له ينفعه

باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل
شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق
أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق
كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان
هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه
إذا لم يندفع إلا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم
كما يفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

باب إذا بويع لخليفتين

قوله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما إذا لم يندفع
إلا بقتله وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين
وقد سبق قريبا نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا
أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما
أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الرواية التي بعدها
فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد
برئ من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه
وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت
له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله
صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه
دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه
بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج
على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام

باب خيار الأئمة وشرارهم

قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكر البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم **قوله** عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم معنى تصلون أي تدعون **قوله** فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا في أكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثوا وجثيا بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجميع جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي أشد استيفازا من الجاثي وقال أبو عمرو هما لغتان

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر رواياتهما بألف وأربعمائة وكذا ذكر البيهقي أن أكثر الروايات ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العد أو لغير ذلك **قوله** في رواية جابر وفي رواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لألف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست منسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة للقوة والضعف أم يراعى والجمهور أنه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق إلى آخرها فإنما كان ذلك في أول الأمر ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد **قوله** سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي إحدى المعجزات له صلى الله عليه وسلم وكأن السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا **قوله** في الرواية التي بعد هذه دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة **قوله** في الشجرة إنها خفيت عليهم وكانت في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو قال القاضي عياض رحمه الله أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله

رجع الى غير وطنه او الى الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه
انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله واذل الكفر
واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة
لاهلها الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم
وموازرته ونصر دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على
اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره
ابن عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل
انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت
لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها
المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن فاز بها قبل الفتح
ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص
فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام ولا تتصور
منها الهجرة والثاني وهو الاصح معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها
امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام
قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية
الصالحة وفي هذا الحديث الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية قوله صلى الله عليه

وسلم فاذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل
على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن
الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل
الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية
واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين
واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم
قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله تعالى لن يترك من عملك شيئا اما
يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب عملك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالهجرة التي
سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة
التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا يضرك ولا ينقصك الله منه شيئا

باب كيفية بيعة النساء

قولها كانت المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره معنى يمتحن
يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة قولها فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة
الشرعية قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام
فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان
كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة
فان كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امراة تفعله
جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة
وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهو لنفي الماضي قولها في
الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها
فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امراة قط لكن ياخذ عليها
البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى والله اعلم

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل أحدهم في عموم بيعته ما لا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله عليه السلام عليكم من الأعمال بما تطيقون

باب بيان سن البلوغ وهو السن

الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغيره

قوله عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد رحمهم الله وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فيجري عليه الأحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة وقوله فلم يجزني وأجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم ٥ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وفي الرواية الأخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الأخرى فإني لا آمن أن يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في هذا الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات

والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى ٥

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل وتمرينها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة قوله تضمير الخيل يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة ويدخل بيتا كنينا ويجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري قوله من الحفياء إلى ثنية الوداع هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما والقصر وآخرون والفصيح الأشهر المد والحاء مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها الحيفا بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الإضافة للتعريف قوله وحدثني زهير بن حرب نا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكر أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل

لعله الجوهري

رواه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود بن عمرو عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وهذا الذي ذكره ابو مسعود قد رواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب
عن نافع كما رواه مسلم عن عبيد الله بن نافع قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطففت بي الفرس
المسجد هو بفتح الطاء والفاء اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية
لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها

قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة
وفي رواية الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص
بمعنى ومعناه ملوي مضفور والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي
وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات
وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها
والجهاد باق الى يوم القيامة واما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل
المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا
يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوي ناصية فرسه باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد
قوله عن عروة البارقي هو بالموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزله الازد وهم
الاسد بسكون السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع
في روايات مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد والله اعلم

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسر في الرواية الثانية
ان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير
هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث
قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا
قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون

المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده
ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي قال ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل
اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى
وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء
انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة
قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد الى قوله
ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله
وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهاد في سبيلي
هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب
على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق قوله
عز وجل لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا وتصديقا برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص
لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله
في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو علي ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين
احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان قوله تعالى ان ادخله
الجنة قال القاضي رحمه الله يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون
وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث
الصحيح قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قالوا معناه ما حصل له
من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر
وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى

الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة
واما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في
سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك اما الكلم فبفتح
الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد
لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد
فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله
والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا
اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته او ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة
والملك قوله والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله
اي خلفها وبعدها وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه
كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها وفيه مراعاة
الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لوددت
ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني
الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه تمني الشهادة وان الجهاد فرض
كفاية لا فرض عين قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله هذا تنبيه
على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال
البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب دما هو بفتح الياء والعين واسكان الثاء بينهما ومعناه يجري متفجرا
اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما قوله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة كهيئتها
اذا طعنت الصحيح في نسخ بلادنا تعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال هذا هو في جميع
النسخ قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله نا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي الغساني ظاهر هذا
الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن
حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد
الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وكذا ذكره ابن
ابي شيبة في مسنده عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه ولكن فيه ايضا
ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد ذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس
كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت ولها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا
ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى اخره هذا من صرائح الادلة في عظم فضل الشهادة
والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي لان ارواحهم شهدت
وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته
عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الثواب
والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان
وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد
على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف
قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه
وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة
فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات قوله صلى الله
عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى اخره معنى القانت
هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بايات الله افضل الاعمال
وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم قوله ان عمر زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم
يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت
بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة او روحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة او روحة في طريقه الى الغزو ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الاخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم قوله وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تفاضله في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله الا ان يشترط المبايع ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهدين وهي تكفير خطاياهم كلها الا حقوق الادميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان قوله عن عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين والله اعلم

باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمر وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك

نقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الشهدا ارواحهم في جوف
طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شات ثم تاوي الى تلك القناديل
فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل الجنة السنة وهي التي اهبط
منها ادم عليه السلام وهي التي اهبط منها ادم عليه السلام هذا اجماع اهل السنة وقالت
المعتزلة وطايفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث
في القيامة قالوا والجنة التي خرج منها ادم عليه السلام وغيرها وظواهر القران والسنة
تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيمة قال القاضي
وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسي وقد جاء به القران والاثار وهو مذهب
اهل السنة خلافا لطايفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال
في حديث مالك انما نسمة المومن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح
مفردة وهو المراد بها هنا لتفسيرها في الحديث الاخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى
ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيمة قال القاضي
وذكر في حديث مالك نسمة المومن وقال هنا الشهدا لان هذه صفتهم لقوله تعالى احيا عند ربهم
يرزقون وكما فسر في الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكما قال الله تعالى يعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الان بدليل عموم
الحديث وقيل بل المراد ارواح المومنين على افنية قبورهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم طير خضر وفي حديث اخر حواصل طير
وفي الموطا انما نسمة المومن طير وفي حديث اخر عن قتادة في صورة طير بيض قال القاضي
قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جات به الرواية
لاسيما مع قوله تاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره اخرون
وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول
في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الارواح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل

او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك لاسيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي
وقيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب
ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور
هذا الجسم طايرا ويجعل في جوف طاير وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله تعالى
قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير
من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد
علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح
وقال جمهور الاطبا هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة
وقال اخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته اجرى الله تعالى العادة بموت
الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم لا المعاني وقال بعض متقدمي ايمتنا هو جسم لطيف متصور
على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انها النفس الداخل والخارج وقال اخرون
هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن
فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان
لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل الحياة والله اعلم قال
القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القايلين بالتناسخ وانتقال
الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان
هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جات به الشرايع من الحشر والنشر
والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء جسده والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيا الى اخره هذا مبالغة في اكرامهم
وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سوال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم
فسالوه حين راوا انه لابد من سوال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم
في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط

قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلما افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث

قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلما ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وجماهير العلما والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وابك على خطيئتك

قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك

قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان اليا والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه من مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة

قوله صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الشعفة بضم الشين اي قطعة منها والشعفة بفتح العين والشين اعلا الجبل

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك المعروف في حقنا

لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اي امر بقتله

باب من قتل كافرا ثم سدد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشار اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الاثار لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل ومعنى استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائد على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وراى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ومعنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا الاستثنا من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي والله اعلم

باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

قوله جا رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد اجر سبع مائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره

ويكون له بها في الجنة سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله أعلم

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله تعالى بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير

قوله أُبدِع بي بضم الهمزة وفي بعض النسخ بُدِّع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سوا قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه كان تجهز فمرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على خير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره ولكل خالف في اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر واتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث

قوله في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهاد ويقال مولى ابن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم بن سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو ان يكون للانسان اسما او صفات وتعريفات تعرف هل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيرهم

باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله فجاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما قوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان

مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ بجرها
فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم قوله فشكى اليه ابن ام
مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى
صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرر به والصواب الاول

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل
فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس
قوله وقال احمد جناب المصيصي بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد
المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجناب معروف والاول اشهر منسوب الى المصيصة
المدينة المعروفة قوله جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيل من الانصار كما ذكره في الكتاب قوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة
مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا
هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب
السير بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة واخره سين ايضا وهو بسبس بن عمرو
ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون
احدهما اسما له والآخر لقبا وقوله عينا اي متجسسا ورقيبا قوله ما صنعت
عير ابي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق
العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك
وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء قوله
صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب هو بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا
نطلبه الظهر الدواب التي تركب قوله فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان
الهاء اي مركوباتهم وفي هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة

سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت
شيء من المصالح التي لا تعلمونها قوله عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ
فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير قوله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة
بالمد ونصب التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا لرجاء ان اكون
من اهلها قوله فاخرج من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب
ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة
فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز
لا كراهة فيه عند جماهير العلماء قوله وهو بحضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات
ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة
تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد وحضوره معركة القتال طريق الى الجنة وسبب
لدخولها قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده قوله
وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله
لطهارة او شرب او غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون اعذاق التمر لمن اراده
في المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله قوله ويحتطبون
فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة اصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون
الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم
الحربي والقاضي واصله صفة البيت وهي شبه الظلة قدامه وفيه فضل الصدقة وفضل
الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز النوم في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور قوله اللهم بلغ نبينا عنا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا
فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضى منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم
ورضوا عنه قال العلماء رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم

من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهي أيضا بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات قوله لئن أراني الله ما أصنع هكذا هو في أكثر النسخ لئن أراني وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في أراني أي لئن أرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله ما أصنع بياء بعد الراء ثم نون مشددة هكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والنون للتوكيد والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله تعالى لهم قوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو يضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء من الحول والقوة قوله واها لريح الجنة أجده دون أحد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف وقوله أجده دون أحد محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام ٥

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى ٥

فيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهد في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قوله الرجل يقاتل للذكر أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال قوله ويقاتل حمية أي أنفة وغيرة ومحاماة عن عشيرته قوله فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إلا أنه كان قائما فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على مخاطبه ٥

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٥

قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامي هو ناتل بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه قوله صلى الله عليه وسلم في القارئ والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا قوله تفرج الناس عن أبي هريرة أي تفرقوا بعد اجتماعهم ٥

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم ٥ قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صحيح صريح يخالف هذا فيتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا باطلة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعضهم أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل

من وجه فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي في الحديث السابق رجوعهم بما نالوا من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ولا قال أجرهم كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام وقال الشافعي رحمه الله يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤوا به قبل كل شيء وذكره البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث إن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنه لا يفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لامرئ ما نوى قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته والله أعلم

الظاهر

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي
الرواية الاخرى من سال الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وان
مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الثانية ومعناهما انه اذا سال الشهادة
بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب
نية الخير ٥

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ٥

قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث
به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن
المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان
من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها
وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في
اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا
والاصح عند اصحابنا انه ياثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا تنسب الى
تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم

باب من حبسه عن الغزو مرض او عذر اخر

قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا
الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل بكسر الراء
اللغة شركه بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو
او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف
على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم ٥

باب فضل الغزو في البحر ٥

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه عليه السلام

وينام عندها ٥ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك
فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال اخرون
بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء
واسكان الفاء فيه جواز فلي الراس وقتل القمل ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات
مستحب ٥ وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم
عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المراة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم
انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك الضحك
فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله
صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو
ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة
قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني
منهم وكان قد قالها في الاولى فقال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض
فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه يكون لهم
شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون
معهم وقد وجد بحمد الله تعالى ذلك كله وفيه فضيلة لذلك الجيش وانهم غزاة في سبيل الله ٥
واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية
في مسلم انها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر العلماء
واهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها
الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان
معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته
قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء
وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر

عن المنصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما في صغر السفن
مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله
وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة
وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لان
ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله
ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية ابي هريرة
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله
في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطعمته وفي الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الرواية
الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها وكانت
الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فيحمل الاولى على موافقة الثانية
ويكون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك قوله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث
عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى
بن يحيى انا الليث فادخل يحيى مع محمد بن رمح

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قوله عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وكسرها قوله شرحبيل بن السمط هو بكسر السين
واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته
فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا
المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه موافق

موافق لقوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل
من ثمار الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما أمن بفتح
الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية
الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتان
القبر

باب بيان الشهداء

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر
الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة
ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطأ من
حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المبطون والمطعون
والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وفي
رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث
الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي
يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو
صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ
البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي
يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة
تكون في الجنب باطنا والحرق هو الذي يموت بحريق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم
وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح
الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد معناه باي صفة مات
وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها
وكثرة المها وقد جاءت في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء

المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء واما في
الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام
شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا
وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا
قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في
هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في اكثر النسخ اشهد على اخيك بالخاء وفي
بعضها على ابيك بالبا وهذا هو الصواب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان
على ابيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطا والصواب على ابيك كما سبق
في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح ولهذا ذكر الصواب في الرواية التي بعده والله اعلم

باب فضل الرمي والحث عليه وذم

من علمه ثم نسيه ٥ قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فا مفتوحة ثم يا
مشددة ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الا ان القوة الرمي قالها ثلثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال
سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية الجهاد
في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وساير انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل
وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة
الاعضاء بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز
احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها
ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي **قوله** ان ثمامة بضم الثاء
قوله لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو
الفصيح والاول لغة معروفة وقد سبق بيانها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمي
ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة
لمن تركه بلا عذر وسبق تفسيره ولكن منا في كتاب الايمان ٥ ٥ ٥

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تزال من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة
في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ
روح كل مومن ومومنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة
وهو خروج الريح واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة
والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطايفة مفرقة من
انواع المومنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامرون
بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين
بل قد يكونوا متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما
زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتي امر الله المذكور في
الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم
ظاهرين على من ناواهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم ونأوا اليه
اي نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد بالغرب
العرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال اخرون المراد به
الغرب من الارض قال معاذ هم بالشام وجا في حديث اخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل
الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شي
حده والله اعلم ٥ باب مراعاة مصلحة

الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض ٥

وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا إلى المقصود وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ إن الله تعالى رفيق يحب الرفق **قوله** صلى الله عليه وسلم وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه ونومه وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش قوله فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم والله أعلم

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية وفي رواية إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا وفي الرواية الأخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء وهو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب عنها زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد إزالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد التأهب وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

نجز الجزء الثالث من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى

ويتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى

باب الصيد والذبائح

وكان الفراغ من هذا الجزء في شهر صفر المبارك سنة ثنتي عشرة وسبعمائة ولله الحمد وبه التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم